عدد خاص



المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علميـة - دوريـة - محكّمـة

في هـذا العـدد

السنة ١٥

المجلد ١٥ العدد ٣٠ رجب ١٤٢١هـ تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

قواعـــــد النشــــــر

تهتم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بصفة عامة بنشر البحوث والمقالات والتقارير العلمية والدراسات في مجال العلوم الأمنية والتدريب، كما تهتم بتزويد المشتغلين في الميادين الأمنية بالحقائق العلمية والتقنيات الحديثة واستخدامها.

وتحقيقاً لهذا، تنشر المجلة.

١ـ البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب

٢ـ مراجعات الكتب

٣ـ التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية

تعليمـــــات عامـــــة:

- يقدم الأصل المطلوب نشره مطبوعاً من نسختين. ويجوز نشر المقالات أو بحوث باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وفي هذه الحالة يرفق بالبحث ملخص باللغةالعربية.
- يراعى ألاّ يزيد عدد صفحات البحث أو المقال على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط وألا يكون قد سبق نشره أو قدم إلى جهة ناشرة وأن تكون مراجعات الكتب وتقييمها في حدود عشر صفحات والتقارير العلمية في حدود خمس صفحات من القطع المتوسط ويحمل كل بحث أو مقال عنوان واسم الباحث أو الخبير ونبذة عن مؤهلاته وخبراته العلمية
- لا ترد أصول البحوث أو المقالات أو مراجعات الكتب أو التقارير العلمية إلى أصحابها سواء قبلت للنشر، أم لم تقبل
- يخطر صاحب البحث أو المقال أو المراجعة أو التقرير العلمي بقبول النشر، أو رفضه وتصرف له مكافأة في حالة النشر
- تعبر البحوث أوالمقالات أو المراجعات أو التقارير العلمية عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
- يجب أن يكون البحث أو المقال سليماً من ناحية منهجه العلمي موثقاً توثيقاً علمياً سليماً، وأن يتسم بالجدة في المضمون، أو العرض مع التأصيل وأن يكون معداً خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للنشر
- تعطى الأولوية في النشر للبحوث أو المقالات حسب تاريخ ورودها للمجلة.
- ترسل البحوث والمقالات والمراجعات التقييمية والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية المقدمة للنشر بالمجلة إلى. سكرتير تحرير المجلة على العنوان التالي:

أكاديمية نايف العربيةللعلوم الأمنية ـ سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب
ص.ب: ٦٨٣٠ ـ الرياض: ١١٤٥٢ ـ هاتف. ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣
البريد الإلكتروني: info@naass.edu.sa



المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب

علميــة ـ دوريــة ـ محكّمــة

العدد الثلاثون ـ رجب ١٤٢١هـ
نوفمبر ٢٠٠٠م

تصــدر عــن
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

○ تعبر البحوث الواردة في المجلة عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

* أثناء إعداد هذاالعدد انتقل إلى رحمة الله تعالى الزميل أ.د. فضل الله علي فضل الله أحد الأعضاء البارزين في هيئة تحرير المجلة، فباسم المشرف العام وكافة أعضاء هيئة التحرير تتقدم المجلة لأسرته بأخلص العزاء والموساه سائلين الله أن يسكن الفقيد واسع جنانه ويلهم أهله الصبر والسلوان .. ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾.

المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب

علميــة ـ دوريــة ـ محكّمــة

تقديـــــم

للعدد الثلاثين في السنة الخامسة عشرة

من صدور المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ،

تضطلع الدوريات العلمية المحكمة بدور هام في نشر نتائج الأبحاث والدراسات والرؤى في كافة الميادين والحقول وتبقى مرجعاً رئيساً وثرياً للباحثين والدارسين ومخزوناً ثميناً ذا قيمة فكرية وعلمية .

وانطلاقاً من أهداف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية التي رسمها أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب . . وإيماناً بأهمية الأبحاث والدراسات والنشر العلمي المتميز وفق القواعد المنهجية والموضوعية . . فقد اهتمت الأكاديمية ومنذ وقت مبكر بالنشر العلمي للأبحاث والمقالات العلمية المتخصصة . . عبر هذه الدورية العلمية المحكمة «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» .

إن الأكاديمية وهي تصدر وترعى هذه المجلة العلمية . . إنما تسعى إلى نشر المعرفة الأمنية وإثراء الميدان الأمني الواسع بالدراسات المتعمقة والأبحاث الجادة . وقد حظت هذه الدورية ـ ولله الحمد ـ بإعجاب واهتمام العديد من المؤسسات العلمية العريقة في الوطن العربي . . وأسهم في الكتابة فيها نخبة من الأعلام العلمية المتميزة في المجال البحثي والأكاديمي .

ولقد نتج عن هذا التميز في الطرح منهجاً وموضوعاً أن اعتمدت العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية ما ينشر فيها من أبحاث لأغراض الترقية العلمية ، وتلقت المجلة مجموعة من قرارات المجالس العلمية في الجامعات العربية باعتماد

هذه الدورية ضمن الدوريات العلمية المعتبرة في هذا الموضوع، وما كان ليحدث هذا لولا المنهجية السليمة وموضوعية التحكيم، ودقة إجراءات النشر التي تتميز بها المجلة .

. . . وبمناسبة مرور خمسة عشر عاماً على تأسيس المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب وصدور ثلاثين عدداً منها تتطلع إلى مزيد من التطور والتألق في مجال النشر لتسهم مع الدوريات العلمية المتخصصة في إثراء المكتبة الأمنية العربية .

وبهذه المناسبة . . أجدها فرصة طيبة لتقديم خالص الشكر والتقدير لرئيس تحرير المجلة وأعضاء هيئة التحرير وسكرتير المجلة الذين قدموا جهوداً مخلصة في الإشراف عليها وإدارة شئونها . . والعمل المتواصل لتحقيق رسالتها .

وإذ أسعد بتقديم هذاالعدد المتميز من المجلة في نهاية هذه الحقبة الزمنية والذي يحوي كشافاً ببلوغرافياً بكافة ما نشر فيها من موضوعات منذ العدد الأول لصدورها . . فإنني أتطلع إلى تحقيق المزيد من النجاح والتطور لهذه الدورية العلمية المتخصصة . . وأن تحظى دائماً بثقة الباحثين وإسهاماتهم وتقدير المؤسسات العلمية والبحثية .

والله من وراء القصد،،،

رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
والمشرف العام على
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

المحتويـــــات

□ البحوث والدراسات

معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي

د. عبدالله بن حمد الغطيمل(*)

المقدمـــــة:

فحينما تتنكب الأمة عن شرع الله، وتبعد عن منهجه، ويضعف الإيمان في قلوب كثير من العباد، وتطغى المادة على المثل والآداب، ويتغلب القوي على الضعيف فيتسلط عليه، ومن ثم يقهره ويستعبده وهو حر كل ذلك يولد في المجتمع ظواهر خطيرة ليست على الفرد وحده بل على المجتمع بأسره، ولعل من أخطر هذه الظواهر ظاهرة الانتحار وأخص بالذكر الوجه الآخر لهذه الظاهرة وهو الإنتحار غير المباشر، إذ أن الانتحار المباشر قد لا يكون ظاهرة في المجتمع الإسلامي تستدعي البحث فهي مازالت ولله الحمد قليلة مقارنة بالمجتمع الغربي(1) ولكن يخشى أن تكون ظاهرة فيما يستقبل من الزمان حيث أن المؤشرات الإحصائية تشير إلى

(*) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم القضاء) ـ وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

(1) أشارت إحدى الإحصاءات إلى أن نسبة المنتحرين في الغرب في عام ١٩٦٤م بين كل مائة ألف من السكان كما يلي · «في الولايات المتحدة (٨, ١٠)، وفي كندا (٨, ٢)، وفي النمسا (٢, ١٥)، وفي ألمانيا الغربية (٢, ١٩)، وفي هولندا (٥, ٦)، وفي بلجيكا (١٤)، وفي اليابان وصلت عام ١٩٦٠م إلى (١, ١٣)» انظر دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن. د. عبد الوهاب حومد ص ٣٠٤ وقد اعتمد في هذه الإحصائية على محاضرة منشورة في مجلة العلوم الجنائية عام ١٩٧٠م ص ٢٨٩

ذلك[١] خصوصاً وأننا نعيش الآن في عصر العولمة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى

وحيث أن هذا الموضوع قد ورد في إشارات لطيفة من قبل الفقهاء رحمهم الله حيث لم يفرد ببحث مستقل كغيره، رأيت أن أستثمر تلك الإشارات وأستنير بها في بناء معالم هذا البحث لأفتح الطريق أمام دراسات معمقة في هذا الموضوع .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في تمهيد وخمس مسائل، راعيت فيه قواعد وأصول البحث العلمي، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، والمتخصصة في كل فرع من فروع العلم المختلفة، أعزو كل قول إلى قائله، مستشعراً في ذلك الأمانة العلمية. وقد قمت بالمقارنة بين المذاهب الأربعة إذا دعت الحاجة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح .

الحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة

من رحمة الله بعباده، أن شرع لهم هذا الدين القويم، وكلَّفهم فيه من العمل ما يطيقون ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢] وقد نهاهم جل شأنه عن تعريض أنفسهم للهلاك رحمة منه وإحساناً فقال تعالى : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) ففي أن نسبة محاولة الانتحار في إحدى العواصم العربية الإسلامية بلغت (٢٨) حالة لكل عشرة آلاف من السكان وذلك عام ١٩٧٩م بينما كانت النسبة (٢,٨) لكل مائة ألف عام ١٩٥٩م سامي عبد القوي علي

(١) سورة البقر، الآية (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٥)

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] يقول القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: «وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال: «ولا تقتلوا أنفسكم» في حال ضجر وغضب، فهذا كله يتناوله النهي.

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي (احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً)[2].

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى في كتابه أو على لسان رسوله محمد ﷺ جملة من التخفيفات الشرعية يحصل بها حفظ نفوس العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم كإباحة الفطر للمريض، والحامل والمرضع، والشيخ الكبير، وسقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض[3].

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧ والحديث أخرجه أبوداود في سننه ١/ ٢٨٨ كتاب الطهارة باب [١٥٦] عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «ياعمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال، وقلت إني سمعت قول الله ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د صالح بن حميد ص ٦١، ١٩٥، ١٩٩

وانطلاقاً من مبدأ سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ورفعها للحرج والمشقة عن أفراد المكلفين أحْكَمَ الفقهاء قاعدة كُلِّية تقول: «المشقة تجلب التيسير» وفرعوا عليها جملة من الفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه: كأكل الميتة للمضطر لحفظ نفسه، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، وإساغة الغَصَّة بالخمر، وإباحة التيمم لمن خاف على نفسه استعمال الماء، واشترطوا في القصاص في الطرف الأمن من سريان الجرح[1].

يقول السيوطي رحمه الله: وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب:

«مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين، أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها»[2].

ويقول الشاطبي رحمه الله تعالى: «حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني، أو دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة، وعلى ذلك دلت الأدلة. . ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقاً»[3].

---

(١) راجع في هذه القاعدة وفروعها الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ وما بعدها.
(٢) الأشباه والنظائر ص ٨٠ ـ ٨١، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٤٢.
(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ١٥٦.

ويقول الجصاص رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء... الآية﴾[1].

يقول: «فهذه الآي والآثار دالة على أنه ينبغي أن يعامل الكفار بالغلظة والجفوه، دون الملاطفة والملاينة، مالم تكن هناك حال يخاف فيها على تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه، أو ضرر كبير يلحقه في نفسه، فإنه إذا خاف ذلك، جاز له إظهار الملاطفة والموالاة من غير صحة اعتقاد.

وقوله تعالى: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ »يعني إن تخافوا تلف النفس أو بعض الأعضاء فتتقوهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه الجمهور من أهل العلم»[2].

ويقول عبد العزيز بن مازه البخاري: «إن دليل ثبوت الرخصة في الإقدام على المحرم خوف التلف، فإذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم، صيانة للنفس أو العضو عن التلف»[3].

والحاصل: أن الشريعة الإسلامية بمجموعها حرصت على حفظ نفوس العباد وتعطيل كل ما من شأنه أن يفسدها أو يلحق الضرر بها.

---

(١) الآية (١) من سورة الممتحنة.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ٢٨٩.
(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٩٧. دار الكتاب العربي، طبعة بالأوفست عن الطبعة العثمانية عام ١٣٠٨هـ، بيروت، عام ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

المسألة الأول: مفهوم الإنتحار وأقسامه

أولاً: مفهوم الإنتحار.

الإنتحار لغة: قتل النفس[١]. ومن شواهد ذلك ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رجلاً قاتل في سبيل الله أشد القتال، فقال النبي ﷺ إنه من أهل النار فبينما هو على ذلك، إذ وجد الرجل ألم الجرح فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع سهماً فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله صدّق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه»[٢].

أما في اصطلاح الفقهاء: فلم يستعمل الفقهاء هذا المصطلح فيما وقفت عليه من كتبهم واكتفوا بالتعبير عن ذلك بقتل النفس. ويظهر لي أن سبب عدم إفراد الفقهاء لهذا الموضوع ببحث مستقل كما أفردوا أحكام قتل الغير، لأن قتل الغير يتعلق به حق العبد إضافة إلى حق الله تعالى، أما قتل النفس فإنما يتعلق به حق الله تعالى وقد تناول ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى. لكن هناك جانب مهم في موضوع قتل النفس يحتاج إلى وقفة قد جاء هذا البحث ليجلّيها وهي أن قتل النفس قد يختلف حكمه حسب قصد المكلف، وغايته، ودافعه حيث أن كل من أقدم على فعل شيء بنفسه يفضي إلى الهلاك غالباً فهلك به فإنه يعتبر قاتلاً لنفسه بغض النظر عما سيؤول إليه أمره وبهذا أستطيع الجزم بأن قتل النفس أو ما أصطلحنا على تسميته

---

(١) تاج العروس مادة (ن . ح . ر)، ترتيب القاموس المحيط مادة (ن . ح . ر).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢١٢ كتاب القدر باب [٥].
وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٠٥ كتاب الإيمان باب [٤٧].

بالإنتحار تعتريه الأحكام الخمسة، ويمكن أن نضبط الإنتحار بقولنا: «الإنتحار تعمد الإنسان أن يعمل عملاً بنفسه، أو يقول قولاً يغلب على الظن هلاكه به» وهذا الضابط يوسع مفهوم الإنتحار بحيث يصبح كل من كان سبباً في هلاك نفسه ـ متعمداً هذا السبب ـ منتحراً.

ثانياً: أقسام الإنتحار:

إنا إذا استقرينا حالات الوفاة جرّاء فعل الإنسان بنفسه علمنا أن تلك الوفاة تحصل بأحد سببين أحدهما: سبب مباشر. والآخر: سبب غير مباشر.

ومن ذلك نستطيع أن نقول إن الإنتحار ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإنتحار المباشر. وهو فعل الإنسان بنفسه ما يؤدي إلى الزهوق غالباً قصد الموت وذلك كأن يطعن نفسه بماله مورفي البدن وذلك في أحد الأماكن التي تقتل غالباً، أو يطلق على نفسه عيارات نارية، أو يتردى من شاهق، أو يحتسي سمّاً، أو يخنق نفسه بحبل أو غيره، أو يحرق نفسه أو يغرقها ونحو ذلك.

القسم الثاني: الإنتحار غير المباشر: وهو أن يعرض نفسه لما يحصل به الهلاك دون قصد الهلاك فيموت من جراء هذا السبب. وهو الوجه الآخر للإنتحار الذي أعني التركيز عليه في هذا البحث حيث أن كلام الفقهاء في حكم الإنتحار منصب على الأول دون هذا.

ومن الأمثلة على الإنتحار غير المباشر تعاطي الإنسان المخدرات

والمسكرات مع علمه بخطرها على نفسه فيموت بسببها، أو يقدم على بعض الألعاب الرياضية كالمصارعة، والملاكمة، وسباق السيارات واللعب بها على اختلاف أشكاله، وهو يعلم مدى خطورتها على حياته فيموت أثناءها ونحو ذلك مما سنتناوله بشيء من البسط في موضعه بإذن الله تعالى.

وهل يعامل المنتحر انتحاراً غير مباشر، معاملة المنتحر انتحاراً مباشراً، من حيث الحكم والآثار المترتبة عليه؟ الجواب عن ذلك يكون في المسألة التالية.

المسألة الثانية: مدى مسؤلية المنتحر انتحاراً غير مباشر عن فعله.

لقد بحث الشيخ عبد القادر عوده رحمه الله تعالى القصد المباشر، وغير المباشر، ومدى المسؤلية في القصد غير المباشر، وقرر أن الجاني في القصد غير المباشر مسؤول عن فعله، وعليه تحمل تبعته، وقد اتضح له ذلك نتيجة استقرائه لفروع الشريعة في الجنايات وإن لم ينص الفقهاء على ذلك صراحة، فقد قال رحمه الله: «يعتبر القصد مباشراً سواء كان معيناً أو غير معين: كلما ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم نتائجه، بغض النظر عما إذا كان يقصد شخصاً معيناً أو لا يقصد شخصاً معيناً.

ويعتبر القصد غير مباشر: إذا قصد الجاني فعلاً معيناً فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يُقَدِّرْ وقوعها، ويسمى القصد غير المباشر بالقصد المحتمل، أو القصد الإحتمالي.

ولم يتعرض الفقهاء للقصد المباشر أو غير المباشر، كما أنهم لم يَعْرِفُوا تعبير القصد الإحتمالي، ولكن ليس معنى هذا أن الشريعة الإسلامية لم تعرف القصد الإحتمالي، وأنها لا تفرق بين القصد المباشر وغير المباشر،

عرفت الشريعة حق المعرفة القصد الإحتمالي، وفرّقت بين القصد
ر وغير المباشر من يوم نزولها، وليس أدل على ذلك من جرائم الجراح
رب، فالضارب والجارح يضرب أو يجرح وهو لا يقصد إلا مجرد
اء أو التأديب، ولا يتوقع أن يصيب المجني عليه إلا بجرح بسيط أو
ات خفيفة، أو لا يتوقع أن يصيبه إلا بمجرد الإيلام، ولكن الجاني مع
لا يسأل جنائياً عن النتائج التي قصدها فقط، أو التي توقعها، وإنما
، أيضاً عن النتائج التي لم يقصدها ولم يتوقعها، فإذا أدّى الضرب أو
ح إلى قطع طرف أو فقد منفعته فهو مسؤول عن ذلك مأخوذ به، وإذا
الضرب أو الجرح إلى الموت فهو مسؤول عن موت المجني عليه باعتبار
ل قتلاً شبه عمد لا ضرباً ولا جرحاً، فالشريعة تُحمِّلْ الجاني في جرائم
ب والجرح نتائج فعله ولو لم يقصدها أو يتوقعها، وتحميل الجاني هذه
ج معناه أن الجاني يؤخذ بقصده غير المباشر أو بقصده المحتمل»[1].

بناءاً على ذلك فإن من عمد إلى فعل شيء يكون سبباً في الهلاك
أ فهلك به فإنه يعتبر منتحراً وتترتب عليه أحكام الإنتحار المباشر ولو لم
د الهلاك بهذا الفعل طالما أنه يعلم خطر هذا الفعل وأنه قد يؤدي إلى
ك وهذا ما يسميه الشيخ عبد القادر عوده بالقصد المحتمل أو القصد
تمالي ويُحَمِّل الجاني مسؤلية ما نتج عن فعله.

التشريع الجنائي ١/ ٤١٨

المسألة الثالثة: حكم الإنتحار.

ألمحنا في المسألة الأولى إلى أننا إذا أخذنا مفهوم الإنتحار بمعناه الواسع وهو أن كل من كان سبباً في قتل نفسه اعتبر منتحراً بغض النظر عن قصده وغايته وما سيؤول إليه أمره، فإن الإنتحار لا يأخذ حكماً واحداً بل قد تعتريه الأحكام الخمسة ولعل أصدق معيار يحدد به حكم فعل المكلف هو كون هذا الفعل مراداً للشارع أو غير مراد، فالمراد للشارع هو ما حث عليه أو رغب فيه فهذا إما أن يكون واجباً أو مندوباً. وغير المراد للشارع هو ما نهى عنه أو حذر منه فهذا إما أن يكون محرماً أو مكروهاً.

فإذا كان دافع الشخص لتعريض نفسه للهلاك امتثال أمر الله ورسوله، فلا شك أن هذا إذا هلك بهذا السبب يكون مأجوراً. فمثلاً الجهاد في سبيل الله مراد للشارع، فقد أمر به، وحث عليه، ورغب فيه، على الرغم من أنه قد يأتي على نفس الإنسان أو طرفه، ومع ذلك فإن من حمل على الصف امتثالاً لأمر الله، وإعلاءً لكلمته، فقد عرض نفسه للهلاك، وعمله هذا انتحار، لكنه انتحار واجب أو مندوب إليه لترغيب الشارع فيه قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1].

خَرَّجَ مسلم في صحيحه[2] عن مسروق قال: سألنا عبد الله (هو ابن مسعود) عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ قال: أمَا إنَّا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم

---

(١) الآية (١٦٩) من سورة آل عمران.

(٢) ٣/ ١٥٠٢ كتاب الإمارة باب [٣٣].

في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم إطّلاعةً فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يارب نريد أن تُرَدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا».

وأخرج البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحَدٌ في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك»[1].

أما إذا كان الدافع الإعتراض على قضاء الله وقدره، والجزع والتسخط فهذا يكون من قبيل الانتحار المحرم، وكذلك إذا كان نتيجة الإغراق فيما حرم الله مثل تعاطي المسكرات والمخدرات ونحوهما مما يأتي على نفس الإنسان ولو بعد حين فهذا أيضاً من قبيل الإنتحار المحرم وهكذا.

ولما كان الحكم التكليفي للإنتحار مبنياً على معرفة قصد المنتحر وسبب الإنتحار وغايته ودافعه فيلزم النظر في كل عملية انتحارية على حدة تدرس أسبابها ودوافعها ثم تصنف تحت الحكم التكليفي الذي يناسبها ويتضح ذلك في بعض التطبيقات التي نعرضها في المسألة التالية.

(١) صحيح البخاري ٣/ ٥٠٤ كتاب الجهاد باب [١٠].

المسألة الرابعة: تطبيقات على العمليات الإنتحارية وتصنيفها الشرعي

أولاً: الإنتحار المباشر بدافع الأمراض النفسية:

يعزو كثير من الباحثين في علم النفس محاولات الإنتحار أو الإنتحار الفعلي إلى إصابة الفاعل بمرض نفسي، فقد ظهر لأحد الباحثين من دراسة أجراها أن (٥٠ ـ ٧٠٪) من محاولات الإنتحار الناجحة بين المجموع العام سببها ذهان الهوس والإكتئاب[١]. وهو اضطراب عقلي تتناوب المريض حالات من الإهتياج والهوس وأخرى من الاكتئاب والهبوط دون أي سبب واضح[٢] ويذكر علماء النفس أن لذهان الهوس والإكتئاب دورين متميزين هما:

(١) دراسة حالة لظاهرة الإنتحار الناتج عن ذهان الهوس والإكتئاب. د. سهير كامل أحمد، ص ٤٦، من مجلة علم النفس التي تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، وراجع دراسة في سيكلوجية محاولي الإنتحار، رسالة دكتوراه من قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٨٩م، حيث أوضح أن محاولة الإنتحار تمثل سلوكاً يعكس صورة من صور اضطراب الفرد فيما بينه وبين نفسه، أو بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه، وأظهرت نتائج الدراسة أن المشكلات الشخصية والدراسية والأسرية والزوجية تمثل نسبة كبيرة في دوافع الإنتحار. أ. هـ. عن ملخص لهذه الرسالة من إعداد د. سامي عبد القوي. وراجع مقالاً في مجلة النور تحت عنوان (الإنتحار والكآبة) فقد جاء فيه: «إن نسبة الإنتحار زادت كثيراً في السنوات الأخيرة في البلدان الصناعية المتقدمة بينما تكاد تنعدم في البلدان الفقيرة وإن منظمة الصحة العالمية تقول في تقدير لها إن بين (٣ ـ ٥) في المئة من مجمل سكان العالم يعانون من الكآبة التي تأتيهم على شكل نوبات تتكرر بين الحين والآخر وإن أكثر من عشرة في المئة من كل سكان العالم يصابون بنوبة كآبة مرة واحدة على الأقل. وتقول منظمة الصحة العالمية إن نسبة الإنتحار تتناسب مع نسبة الإصابة بنوبات الكآبة. انظر مجلة النور العدد (٥٧) شوال (١٤٠٨هـ) يونيو (١٩٩٨م) ص ٧١.

(٢) علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام. د. محمد محمود محمد ص ٣٩٩.

١ ـ نوبة الهوس (الإهتياج).

وفيه تكثر حركات المريض وكلامه، ويحاول تنفيذ جميع ما يطرأ على ذهنه من خواطر وقد ينقلب هذا النشاط الزائد إلى اعتداء على من حوله من أشخاص أو أشياء.

٢ ـ نوبة الإكتئاب (الهبوط).

وفي هذه النوبة تتبلد حركات المريض ويخمد جسمه ويفقد اهتمامه بعالمه الذي فيه، وتسوَدّ الدنيا في عينيه مما قد يحمله على الإنتحار(١).

«مدى اعتبار ذلك مسقطاً للتكليف»

لابد للفقيه قبل أن يصدر الحكم أن يسمع أو يَطَّلِعَ على كلام المُخْتَصِّيْنَ في هذا المجال، ولكي نتعرف على الحالة التي يصل إليها المصاب بذهان الهوس والإكتئاب نقرأ النص الآتي بإمعان: (تعتبر حالات الهوس على أنواع ودرجات، فهناك حالات قليلة الحدَّة بسيطة يطلق عليها إسم «شبه الهوس» «Hypomania» ويكون المصاب بهذه الحالة شديد النشاط، لا يشعر بالملل أو التعب، له رغبة فائقة في احتكار الحديث ورفض أية معارضة لما يفعله أو يقوله، ويصعب عليه احتمال النقد، ويزج نفسه في أمور ليست من شأنه، يطلق العنان لعواطفه المكبوته.

أما «الهوس الحاد Acutemania» فيكون على هيئة نوبات طارئة عنيفة من الهذيان، ويصعب على المصاب أثناء هذه النوبات القيام بأي عمل

(٧) علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، د. محمد محمود محمد ص (٤٠٠)، وراجع فصام الشخصية الإزدواجية بحث ضمن كتاب في سبيل موسوعة نفسية عرض وتقديم د. مصطفى غالب ص (٣٧ ـ ٤١).

منظم، ويُجَسِّد المريض سروره وسعادته في هياج عنيف، وفي بعض الحالات يتعرض المصاب لنوبات من الشرود لدرجة لا تسمح له بأن يميز المكان الذي يكون فيه، أو الزمان وحتى الأشخاص الذين يجالسهم»[١].

نستخلص من هذا النص أن «شبه الهوس» غير مسقط للتكليف، لكونه لا يسلب المصاب القدرة على التفكير، أو الإدراك والإحساس بما حوله، وهذا ظاهر من وصف حاله في مقدمة النص.

أما «الهوس الحاد» فإنه يعتبر من عوارض الأهلية يُسقط التكليف عن المصاب به، وهذا مأخوذ من قوله في النص السابق: «وفي بعض الحالات يتعرض المصاب لنوبات من الشرود لدرجة لا تسمح له بأن يميز المكان الذي يكون فيه، أو الزمان، وحتى الأشخاص الذين يجالسهم».

أما المصاب بالإكتئاب فإنه «يتجه نحو التشاؤم، أي أن الشخص يكون في حداد مستمر، وانفعال الحزن يكون واضحاً على جميع قسمات وجهه. إن المريض خلال هذه الحالات يكون فريسة اليأس، وقد يخيل إليه أنه مصاب بأمراض فتاكه لا أمل في شفائه منها، أو أنه يعتقد أنه ارتكب خطيئة ولا أمل له في الغفران»[٢].

وقد ذكر المختصون أن المريض في حالة الإكتئاب الحاد «يعزل نفسه تماماً عن المجتمع، كما أنه لا يجيب على ما يوجه إليه من كلام إلا بصعوبة وجهد، وتكاد إجاباته لا تسمع، ومن الأعراض البارزة في هذه الحالات بالذات: أنه يسيطر على المريض فكرة أنه ارتكب آثاماً كبيرة وجرائم لا

(١) فصام الشخصية الإزدواجية، مرجع سابق ص ٣٧.
(٢) فصام الشخصية الإزدواجية، مرجع سابق ص (٤٠ ـ ٤١).

تغتفر، وأنه كان سبباً فيما حدث للناس من نكبات، وكثيراً ما نجده ينادي «يا إلهي ارحمني» وهنالك احتمال كبير أن يرتكب هؤلاء الإنتحار»[1].

وبإمعان النظر في وصف حالة من يصاب بمرض الإكتئاب نتبين أن المصاب لم يفقد قدراته العقلية لكنه إستولى عليه الجزع والهلع وعدم الصبر على أقدار الله والرضى بها والتسليم لخالقه فهو يعرف كل ما يدور حوله بخلاف المصاب بحالة الهوس الحاد السابق ذكرها[2].

(التصنيف الشرعي للمنتحر بسبب المرض النفسي)

رأينا في العرض السابق أن الأمراض النفسية تختلف درجة تأثيرها على عقل الإنسان وفكره فبعضها يُفْقد الإنسان تفكيره ويسلبه عقله بحيث لا يستطيع أن يميز بين ما ينفعه وما يضره وهذا ما يفعله ذهان الهوس الحاد وهو بلغة الفقهاء (الجنون) ومن معانيه عندهم: (اختلال العقل) بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً)[3].

وقد اعتبر الأصوليون الجنون أحد عوارض الأهلية[4] بحيث لا يعتد

---

(١) فصام الشخصية الإزدواجية، مرجع السابق ص (٤١).

(٢) راجع بعض الأمراض النفسية وأثرها على الإدراك في التشريع الجنائي عبد القادر عوده ١/ ٢٨٧ وما بعدها

(٣) تيسير التحرير ٢/ ٢٥٩

(٤) يقصد بذلك أهلية الأداء إذ مناط أهلية الأداء العقل، لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به، وهذا لا يتحقق إلا بقصد الإمتثال لمقتضاه، وهذا القصد لا يتأتى إلا ممن يفهم التكليف، ويدرك مراد الخطاب وهذا قائم بالإنسان ان اكتمل له العقل، والقول بأن مناط الأهلية هو العقل الكامل يقتضي أن لا تثبت أهلية الأداء لمجنون. راجع عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين الجبوري ص ١١٤

بتصرفات المجنون، ولا يلتفت إلى عباراته، ولا يترتب عليها أي أثر من آثارها الشرعية[١].

بناءاً عليه: فإن انتحار المصاب بذهان الهوس الحاد، لا يترتب عليه أي آثار شرعية وهي الآثار التي سأذكرها في حكم الانتحار المحرم لاحقاً إن شاء الله تعالى. يقول فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى: «إن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة، وما كان منها متعلقاً بحقوق الله تعالى فإنه يسقط بالعذر، والجنون عذر في حق المجنون. أما ما يتعلق منها بحقوق العباد كالقصاص، فإنها لا تقبل السقوط، إلا أن القصاص لا يقام على المجنون إنما يستعاض عنه بالدية، وتلزم الدية على عاقلته»[٢].

أما المصاب بالإكتئاب: فقد سبق أن ذكرت آنفاً أن المصاب بهذا المرض لم يفقد قدراته العقلية، لكنه قد استولى عليه الجزع، والهلع، وعدم الصبر على أقدار الله المؤلمة، فهو يعرف كل ما يدور حوله، ويفرق بين القبيح والحسن، ومن هذه حاله فأهليته كاملة، وتكليفه باق، فإذا انتحر وقتل نفسه ترتبت آثاره عليه وقد ذكر الشيخ عبد القادر عوده ضابط المسؤلية الجنائية في مثل هذه الأحوال فقال: «المسؤولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الإدراك فإذا لم ينعدم فالمسؤلية قائمة»[٣].

ثانياً: الإنتحار المباشر بدافع «الجزع من أقدار الله المؤلمة وعدم الرضى بها والصبر عليها» المتأمل للأحاديث الواردة في حكم الإنتحار يجد أن هذا

---

(١) المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ١٣٨٤.

(٣) التشريع الجنائي ١/ ٤٨٥.

هو السبب الرئيسي لشرع أحكام الإنتحار المحرم، فكل الأحاديث الواردة بهذا الخصوص تشير إلى أن الجزع وعدم الصبر على البلاء والمصيبة كان دافع المنتحر ومن ذلك:

أ - ما روى جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فَحزَّ بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى: ﴿بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة﴾[1].

وفي رواية لمسلم: «إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنكأها، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم «حرمت عليه الجنة»[2].

ب - ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يَدَّعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال، وكثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال يارسول الله: أرأيت الذي تحدثت أنه من أهل النار، قاتل في سبيل الله من أشد القتال، فكثرت به الجراح فقال النبي ﷺ: أما إنه من أهل النار، فكاد بعض المسلمين يرتاب. فبينما هو على ذلك، إذ وَجَدَ الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته، فانتزع منها سهماً فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٤٦ كتاب الأنبياء باب [٥٠]

(٢) صحيح الإمام مسلم ١/ ١٠٧ كتاب الإيمان باب [٤٧] ومعنى «نكأها» أي نخس موضع الجرح، ومعنى قوله: «فلم يرقأ الدم» أي لم ينقطع وقد جمع ابن حجر بين رواية مسلم ورواية البخاري بقوله: «ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فَحزَّ موضعه بالسكين» راجع فتح الباري ١٣/ ١٦٣

إلى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله : صَدَّق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه. . . الحديث[١].

ج ـ عن سهل رضي الله عنه أن رجلاً من أعظم المسلمين غناءً عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ فقال : «من أحب أن ينظر إلى الرجل من أهل النار فالينظر إلى هذا، فاتَّبَعَهُ رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جُرِحَ، فاستعجل الموت، فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه، فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ مسرعاً، فقال : أشهد أنك رسول الله فقال : »وما ذاك؟« قال : قلت لفلان : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فالينظر إليه، وكان من اعظمنا غناءً عن المسلمين، فعرفت أنه لا يموت على ذلك فلما جُرِحَ استعجل الموت فقتل نفسه. . . الحديث[٢].

التطبيــــق المعاصــــر:

١ ـ قتل المرحمة : وقد عُرِّفَ (قتل المرحمة) بأنه : فعل إيجابي أو سلبي ينهي آلام مريض لا يرجى شفاؤه بالقضاء عليه رحمة به[٣]، وذلك استجابة لتوسل هذا المريض. يقول الدكتور عبدالوهاب حومد (والموضوع لم يعد فَرَضِيَّة، وإنما هو من الكثرة في بعض البلاد بحيث

---

(١) سبق تخريجه في بداية المسألة الأولى ومعنى : «أثبتته» أي أثقلته الجراح فلم يستطع معها حركة. راجع ترتيب القاموس المحيط مادة (ث. ب. ت) ١/ ٣٩٥.

(٢) رواه البخاري ٧/ ٢١٢ كتاب القدر باب [٥].

ومسلم ١/ ١٠٦ كتاب الإيمان باب [٤٧] ومعنى قوله : «ذبابة سيفه» هو طرفه الأسفل أما طرفه الأعلى فمقبضه. راجع شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٢٣.

(٣) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ص (٣٠١).

أصبح يستدعي أن يدرس بتؤدة وتعمق، بسبب اصطراع الواجب والحق، في حلبة الشفقة والرحمة)[1] فهذا المريض الذي لا يصبر ولا يحتسب، ويطلب من الطبيب حقنه بحقنة تعجل بوفاته، أو يطلب رفع الأجهزة ليستريح بزعمه من الألم، هذا المريض يعتبر منتحراً الإنتحار المحرم، وهو من قبيل الإنتحار المباشر، لأن الذي قام بإنهاء حياته وسيلة من وسائل القتل، بغض النظر عن تصنيف الفاعل من الناحية الشرعية، لأن الذي يهمنا في هذا البحث هو الفعل.

٢ ـ الإضراب عن الطعام والشراب حتى الموت لضُرٍّ أصابه. يتبع بعض السجناء طريقة الإضراب عن الطعام والشرابَ لتحصيل مقصودهم بالإفراج عنهم، أو محاكمتهم، أو تحسين معاملتهم، والسجن بحد ذاته مصيبة وابتلاء من الله وامتحان للعبد إذا كان لغير معصية، وهي عقوبة يُمَحِّصُ الله بها ذنبه إذا كان على معصية، فيجب على الإنسان في كلتا الحالين الصبر، وعدم الجزع، والرضا بما قسم الله له وقدرَّ عليه، فامتناعه عن الطعام والشراب في هذه الحال بدعوى رفع الضر عن نفسه يعتبر معصية لله لأنه مأمور بحفظ مهجته فإذا مات جراء ذلك يكون قاتلاً لنفسه يقول الجصاص رحمه الله تعالى: «ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف

(١) المرجع السابق. وقد سرد بعض الحوادث التي تعطي مؤشراً قوياً على ظهور مثل هذه الظاهرة راجع ص (٣٠٥) وما بعدها، ولكنه أكد بعدها على عدم ظهور مثل ذلك في قضاء الدول العربية على الرغم من ظهوره في الغرب فقال: «ومن الحق أن نقول إنه لم يبلغ مسامعنا أن قضيته من هذا النوع عرضت على قضاء إحدى الدول العربية ولكن ليس معنى هذا أن هذا القتل لم يرتكب أبداً ولكنا نظن أن ما يقع منه يظل في الخفاء التام لاعتبارات شتى» راجع ص (٣١٣)

عندهم حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه، فوجب أن يكون حكمه حكم المطيع سواء. . . ألا ترى أنه لو امتنع من أكل المباح من الطعام معه حتى مات كان عاصياً لله تعالى»[1].

ويقول القرطبي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب»[2].

وقال في معرض رَدِّه على من يقول إن العاصي لا يأكل الميتة في سفر المعصية قال: «الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وهذا عام»[3].

ونقل عن مسروق قوله: «من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه».

قلت: وهذا فيمن امتنع من أكل المحرم في حالة الضرورة، فكيف حال من امتنع من أكل المباح في حال السعة والإختيار.

«التصنيف الشرعي للمنتحر بسبب الجزع من أقدار الله المؤلمة وعدم الرضى بها والصبر عليها».

الإيمان بالقضاء والقدر أحد أصول الإيمان المذكورة في قوله ﷺ: لما

---

(١) أحكام القرآن ١/ ١٥٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٣
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٢، وقارن ذلك مع ماجاء في المغني ١٣/ ٣٣١ـ ٣٣٢.

سأله جبريل عن الإيمان: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله . . . الحديث»(١).

فيجب على الإنسان أن يؤمن بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، فإذا أصابته مصيبة صبر عليها واحتسب أجرها على الله، وقد وعد الله الصابرين أجراً عظيماً فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٢).

وقال ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»(٤).

وقد أرشد رسول الله ﷺ المرأة التي ابتلاها الله بمرض الصرع إلى

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٠ كتاب الإيمان باب [١].

(٢) سورة الزمر آية (١٠) وقد امتدح الله الصابرين أو أمر بالصبر في كتابه في أكثر من سبعين موضعاً.

(٣) رواه البخاري ٧/ ٢ كتاب المرض والطب باب [١] من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم ٤/ ١٩٩٢ كتاب البر والصلة باب [١٤]

(٤) رواه البخاري ٧/ ٢ كتاب المرض والطب باب [١]. واللفظ له.

ورواه مسلم ٤/ ١٩٩٢ كتاب البر والصلة، باب [١٤] بلفظ «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كُفِّر به من سيئاته» ومعنى الوصب الوجع اللازم، والنصب التعب، راجع تعليق فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٣

الصبر، ووعدها إنْ هي صبرت بالجنة، فقد روى الإمام البخاري ومسلم عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال: «إن شئْت صبرْت ولك الجنة، وإن شئْت دعوت الله أن يعافيك». فقالت: أصبر. «فقالت إني أتكشف فادع اللَه أن لا أتكشف فدعا لها»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «المصائب نعمة، لأنها مكفرات للذنوب، ولأنها تدعو إلى الصبر فيثاب عليها، ولأنها تقتضي الإنابة إلى الله، والذل له، والإعراض عن الخلق إلى غير ذلك من المصالح العظيمة، فنفس البلاء يكفر الله به الخطايا، ومعلوم أن هذا من أعظم النعم ولو كان رجل من أفجر الناس، فإنه لابد أن يخفف الله عنه عذابه بمصائبه، فالمصائب رحمة ونعمة في حق عموم الخلق إلا أن يدخل صاحبها بسببها في معاصي أعظم مما كان قبل ذلك، فتكون شراً عليه من جهة ما أصابه في دينه، فإنْ من الناس من إذا ابتلي بفقر أو مرض أو جوع حصل له من الجزع والسخط والنفاق ومرض القلب أو الكفر الظاهر أو ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات ما يوجب له ضرراً في دينه بحسب ذلك»[2].

---

(١) صحيح الإمام البخاري ٧/ ٤ كتاب المرضى والطب باب [٦]. وصحيح الإمام مسلم ٤/ ١٩٩٤ كتاب البر والصلة باب [١٤].

(٢) نقلاً عن تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص (٥١٨).

والحاصل: أن الإيمان بقضاء الله وقدره أحد أصول الإيمان والصبر على الأقدار المؤلمة واجب مأمور به، والجزع والتسخط منها محرم منهي عنه (فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط)[1].

بناءاً عليه: فإن من أصابته مصيبة أو ابتلي ببلية فجزع فقتل نفسه فقد ارتكب الانتحار المحرم فتترتب عليه أحكامه والله أعلم.

ثالثاً: الإنتحار غير المباشر بسبب «ضعف الوازع الديني وارتكاب ماحرم الله والإغراق فيه»

أثبتت الدراسات أن تعاطي بعض المخدرات والمسكرات والإدمان عليها ينتهي في الغالب بموت المتعاطي، فقد تبين أن ٤٠٪ من حالات الموت في المستشفيات الفرنسية ناشئة عن المسكرات، وأكدت إحصاءات جرت لعام واحد أن الموت بتأثير الكحول فاق نسبة الموت بالسُّلّ في جميع أشكاله. وورد في أحد الإحصاءات أن الذين ماتوا في فرنسا بسبب المسكرات وتشمع الكبد بلغوا في أحد الأعوام (٥٠) ألفاً من مجموع الذين ماتوا في ذلك العام أي (١١٪) وهذا الرقم يضع المسكرات في المرتبة الثالثة بعد إصابة القلب والسرطان[2].

---

(١) من حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ. «إن عظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» رواه الترمذي في سننه ٤/ ٦٠١ كتاب الزهد باب [٥٦] قال أبوعيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

(٢) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن. د. عبد الوهاب حومد ص ٤٤

وراجع ما أورده د. محمد علي البار في بحثه الموقف الشرعي من التبغ ص (١٣٢) من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد السابع =

ويذكر المختصون أن متعاطي المخدرات يمر بأربع مراحل. آخرها مرحلة الإنهيار وفيها تظهر الإصابات الجسدية والعقلية ظهوراً فظيعاً، ومع ذلك فإن المدمن يدرك ما آلت إليه حاله، إلا أنه لا يعود قادراً على إنقاذ نفسه، لأنه يكون قد سقط سقوطاً مريعاً، وحينما ينقصه المخدر فإنه يشعر بآلام جسدية شديدة تنتابه، وكوابيس مخيفة تضرب نفسيته وبخاصة إرادته، ولا يعود يفكر في أي شيء آخر إلا بالحصول على ماهو بحاجة إليه من المخدر لكي يستريح ولو بمقارفة الجريمة كالسرقة أو القتل، لأن المخدر يفقد الإنسان القدرة على المبادهة، ويسبب له إنهياراً فظيعاً[1].

وفي بحث بعنوان «التسمم الكحولي» يقول الكاتب حول تأثير الكحول على الجهاز العصبي «فماذا يحدث لو أصيب هذا الجهاز بالشلل والقصور؟ لنتصور حياة إنسان فقد القدرة على التحكم في إظهار عواطفه، فهو يبكي في وقت الفرح، ويقهقه سعيداً عند حلول المصائب، يثور من أجل التافه من الأمور، ويشك في أقرب المقربين إليه، والنتيجة الحتمية هي تحطيم الشخصية، وتفكك الإرادة، وأخيراً الإنتحار»[2].

= ١٤١٤هـ-١٩٩٣م السنة الخامسة فقد أورد بعض الإحصاءات عن حالة الوفاة نتيجة تعاطي المخدرات والمسكرات والمفترات فقد جاء فيه:

- يقتل التبغ كل عام (٢,٥) مليون شخص في مختلف أنحاء العالم، وفي الولايات المتحدة (٣٥٠,٠٠٠) سنوياً عام ١٩٨٨م.
- عدد ضحايا الخمور (١٢٥,٠٠٠)، عدد ضحايا المخدرات (٦,٠٠٠).

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ص (٩٧) نقلاً عن مقال لرئيس مستشفى في أمستردام منشور في مجلة العلوم الجنائية ١٩٧١م، ص ٥٠٤

(٢) منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٥٤) السنة (١٤) عام ١٤٠٢هـ ص ٩٥

ويقول الدكتور إسماعيل صبحي حافظ : «الخمر سبب مباشر وغير مباشر في (٥٠٪) من حالات الوفاة في معمل الطب الشرعي في إحدى الولايات الأمريكية»[١] .

ويقول الدكتور حجر بن أحمد بن حجر آل بوطامي بعد أن عدد الأمراض التي يكون سببها التدخين »وهكذا فإن الحقائق السابقة تشير إلى مدى أضرار التدخين وأن التدخين ليس إلا انتحار بطيء»[٢] .

ويقول الدكتور محمد علي البار : «يقول إيفريت كوب وزير الصحة الأمريكي في مقدمته لكتاب «لاري وايت» : تُجَّارُ الموت (شركات التبغ) الصادر سنة ١٩٨٨م : »إن الأبحاث الطبية على مدى الثلاثين عاماً الماضية في ثمانين قطر من أقطار العالم، والتي بلغت أكثر من خمسين ألف بحث حتى عام ١٩٨٥م قد أكدت بما لا يقبل الشك دور التبغ في تسبب العديد من الأمراض الوبيلة، وما ينتج عنها من وفيات في كل عام» وقد أكدت منظمة الصحة العالمية، والهيئات الصحية المشهورة، مثل الكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة وغيرها من الهيئات، في أوربا، والولايات المتحدة، وكندا، واستراليا، وبقية دول العالم الأضرار الخطيرة على الصحة. وتقول منظمة الصحة العالمية (WHO) في تقريرها الصادر عام ١٩٧٥م إن عدد الذين يلاقون حتفهم أو يعيشون حياة تعيسة من جراء

---

(١) نظرات الطب الحديث في المسكرات والمخدرات، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٥٤)، السنة (١٤)، عام ١٤٠٢هـ، ص ١٦٨ .

(٢) الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، ص ١٦٦ ، نقلاً عن ابنه الدكتور حجر بن أحمد الطبيب في كلية الطب جامعة كلورادوا .

التدخين، يفوقون دون ريب عدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة الطاعون، والكوليرا، والجدري، والجذام، والسل، والتيفويد، والتيفوس مجتمعة»[١].

(التصنيف الشرعي لمن يموت بسبب إرتكاب المحرمات):

ثبت علمياً[٢] بل عن طريق المشاهدة أن مدمن المخدرات أو مرتكب المحرمات الناقلة للأمراض الخبيثة كالإيدز مثلاً ينتهي به الأمر إلى الموت إذا أصيب بهذا المرض[٣] فصار عمله هذا وسيلة وأداة من وسائل وأدوات الانتحار إلا إنه قد يكون من قبيل الإنتحار البطيء فلا فرق إذاً بين من يخنق نفسه أو يتردى من شاهق أو يطلق على بدنه عيارات نارية أو يطعن نفسه بماله مورفي البدن، أو يحتسي سُمّاً. وبَيْنَ من يُعَرِّض نفسه للهلاك بتعاطي المخدرات أو ممارسة الأعمال الجنسية الشاذة وهو يعلم ما تؤول إليه حال الشخص الذي يفعل ذلك.

---

(١) الموقف الشرعي من التبغ، د. محمد علي البار، ص ١٣٢، من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، السنة الخامسة.

(٢) راجع على سبيل المثال نظرات الطب الحديث في المسكرات والمخدرات، مرجع سابق ص ١٦٨، ومجلة الجامعة الإسلامية العدد (٥٤) السنة (١٤) عام ١٤٠٢هـ الصفحات ١٩٦، ١٩٩، وكتاب الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها للشيخ آل بوطامي، ص ١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٦٢ ومابعدها، والأضرار الفسيولوجية للمسكرات والمخدرات وآثارها الضارة على وظائف الأعضاء د. محمد علي البار. بدون تحديد صفحات. طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(٣) ففي آخر إحصائية لمنظمة الصحة العالمية أذاعها القسم العربي بهيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٤/ ١١/ ١٩٩٩م. أن عدد المصابين بالإيدز في العالم يبلغ (٣٣) مليون يتوقع أن يموت منهم هذا العام ستة ملايين شخص. (انتهى سماعاً).

بناءاً عليه فإنني أرى أن من يموت نتيجة اغراقه فيما حرم الله تعالى تنطبق عليه أحكام المنتحر الانتحار المحرم[٤].

رابعاً: الإنتحار غير المباشر بسبب ممارسة بعض الألعاب الخطرة:

مع التوسع في مفهوم الرياضة نشأ في عصرنا الحاضر بعض ألعاب العنف وأنشئت لها النوادي المتخصصة وذلك كالمصارعة، والملاكمة، وسباق السيارات والدراجات النارية التي لا تخلوا من خطر على حياة الإنسان وكذلك نشأ بعض الألعاب أو العروض مع الحيوانات المفترسة أو السَّامَّة والتي تنتهي في بعض الأحيان إلى صيال هذه الحيوانات على صاحبها وقتله.

(الحكم الشرعي لممارسة مثل هذه الألعاب الخطرة وتصنيف من يموت بسببها)

إن معظم رياضات العنف في عصرنا الحاضر وليدة النظرة الرومانية لمفهوم الرياضة، حيث كانوا ينظمون مباريات الانتصار على الموت، وهي مباريات بين الإنسان وأخيه الإنسان، أو بين إنسان وبين حيوان ضار مفترس، يتصارعان ليفوز الأقوى، والربح أو الخسارة هو الموت أو الحياة. إن الإسلام لا يمكن أن يُسَلِّم بوجود مثل هذه الرياضات، ولا يمكن أن يجيز أي نشاط رياضي مهما كان ممتعاً أو مشوقاً أو مثيراً إذا كان يمس نفس الإنسان وحرمته وكرامته، ولما كانت مثل هذه الأنشطة الرياضية تؤول إلى الشَّجِّ،

---

(١) وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء في عصرنا الحاضر حيث اعتبروا متعاطي التدخين قاتلاً لنفسه مهلكاً لها راجع بحث الموقف الشرعي من التبغ للدكتور محمد علي البار الصفحات [١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤]

أو الرَّضِّ، أو العاهة أو الضربة القاضية، أو القتل فإن الشريعة الإسلامية بمقاصدها الكبرى، وبنصوصها المنطوقة والمفهومة، تحرم مثل هذه الأنشطة[1] وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بإجماع العلماء الذين حضروا الدورة فقد جاء في نص القرار: «يرى مجلس المجمع بالإجماع: أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على أساس إستباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاءاً بالغاً في جسمه قد يصل به العمى، أو التلف الحَادّ أو المزمن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت[2] دون مسئولية الضارب مع

(١) كيف يمكن للرياضة أن تؤدي وظائفها من المنظور الإسلامي د إدريس السفياني، ص ٢٥. بحث منشور ضمن أبحاث مختارة من الندوة العلمية حول «المفهوم الإسلامي لرياضة الشباب» وعنوان مجموع هذه الأبحاث «الرياضة من منظور إسلامي».

(٢) كان مستندهم في ذلك دراسات قُدِّمَتْ للمجمع من قبل أطباء من أهل الاختصاص بتكليف من المجمع في الدورة السابقة لهذه الدورة كما قُدِّم بعض الإحصاءات عما حدث فعلاً في بلاد العالم ومن هذه الدراسات الدراسة التي قدمها د. نجم عبد الله عبد الواحد وقد قال في ملخص هذه الدراسة «إن رياضة الملاكمة حسب العرف المعهود، هو السماح لرجلين بالإقتتال بكل قوة، لإصابة أي منهما بالعجز الكامل، عن طريق تلف الأجهزة العصبية والمخ، أو إصابة أي منهما بأكبر عدد من الضربات المؤثرة والتي لا شك سوف تترك أضراراً شديدة جسمانية سواء مباشرة مسببة للموت، أو غير مباشرة مسببة لتلف المخ المزمن، أو تلف الأحشاء الداخلية، أو الكسور أو حتى العمى

وقال في بداية الدراسة: «هناك في كل بلاد العالم إحصائيات رسمية عن عدد الوفيات من الملاكمين سواء الذين ماتوا فوراً في حلبة الملاكمة، أو ماتوا بعد أيام نتيجة الغيبوبة التي حدثت لهم أثناء الملاكمة، أرفق لكم صورة من الإحصائية =

فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والإبتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[2] وقولهﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[3].

وبناءً على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: «أقتلني» أنه لا يجوز له قتله، ولو فعله كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب.

= الرسمية عن تواريخ وأسماء وعناوين الملاكمين الذين ماتوا في حلبة الملاكمة في بريطانيا منذ عام ١٩٤٦م ولغاية عام ١٩٨٢م وهذه تبين حقيقة هذه الكارثة) أهـ.
وهذه الدراسة محفوظة في أمانة المجمع وفي مكتبتي الخاصة نسخة منها
ومن هذه الدراسات الورقة التي قدمها د. محمد علي البار حول خطر الملاكمة وقد جاء فيها: »كما أن الضربات المتكررة على الدماغ تسبب ضموراً عاماً في الدماغ، وذلك بدوره يؤدي إلى خلل في وظائف الدماغ حيث تضعف الذاكرة أو تضطرب الوظائف العقلية ونادراً ما تحدث تهتكات ونزف شديد في الدماغ وهذه الحالات قد تؤدي إلى وفاة المصاب أو تصيبه بعاهات دائمة) أهـ. وهذه الورقة محفوظة في أمانة مجمع الفقه الإسلامي وفي مكتبتي الخاصة صورة منها وهي بخط يد الدكتور محمد علي البار.

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) الحديث رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٧٧ حديث رقم (٢٨٨)، ٢/ ٢٢٧ حديث رقم (٨٣-٨٥) قال ابن رجب. «قال أبوعمر بن الصلاح· هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويُحَسِّنُه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به». انظر جامع العلوم والحكم ٣/ ٩، ١٠ ثم راجع ما أورده ابن رجب من طرق هذا الحديث وكلام العلماء عليه ٣/ ٥ وما بعدها.

وبناءً على ذلك : يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أنْ تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر . . . وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة، المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة، التي تجرى على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم[1].

وما قيل في المصارعة والملاكمة يقال في سباق السيارات لما فيه من مخاطرة كبيرة على النفس فقلما يخلو سباق من سباقات السيارات من حادث تتحطم فيه السيارة بالمُسَابق مما يؤدي إلى وفاته، أو إصابته بأضرار بالغة وهذه المخاطرة التي يتسبب عنها سباق السيارات كافية بأن تجعله محرماً[2].

---

(١) القرار (الثالث) بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران) في الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، منشور ضمن قرارات المجمع في دوراته (١٠ـ١١ـ١٢ـ١٣) للأعوام (١٤٠٨هـ-ـ١٤٠هـ- ١٤١٠هـ- ١٤١١هـ).

(٢) انظر تحقيق كتاب الفروسية لابن القيم ص ١١٢ . وانظر ورقة العمل التي قدمها د محمد علي البار إلى مجمع الفقه الإسلامي حيث ذكر فيها نقلاً عن مجلة الوعي الإسلامي العدد (٢٤٠) ذو الحجة ١٤٠٤هـ ص: ٦٦ «إن التقديرات الأمريكية للإصابات الناتجة عن الرياضة بلغت (١٢) مليوناً عام ١٩٦٣م زادت إلى (١٧) مليوناً عام ١٩٧٣م ثم ارتفعت إلى (عشرين) مليوناً عام ١٩٨٣م وأشد هذه الإصابات خطورة هي الإصابات الناتجة عن سباق السيارات تليها الإصابات الناتجة عن الملاكمة والمصارعة وسباق الدراجات النارية) أهـ. من ورقة العمل التي قدمها د. محمد علي البار إلى مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة ١٤٠٨هـ.

وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من عمد إلى ثعبان فمسكه بيده فلذعه الثعبان فمات اعتبره قاتلاً لنفسه فقال: «فهذا الذي مَنَعَ من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه لأنه قاتل نفسه بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه.

وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فهذا شَبيهٌ عَمَلُهُ بمنزلة الذي أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جنابة لا تقتل غالباً كان شبه عمد، وإمساك الحيات من نوع الجنايات، فإنه فعل غير مباح وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العاده، ولم يكن معه ما يمنع إنخراق العادة»[1].

بناءاً على هذه الفتوى من شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن كل من عرَّضَ نفسه لخطر الموت، اعتبر منتحراً قاتلاً لنفسه، فإذا مات به وكان هذا العمل محرماً منهياً عنه من حيث المبدأ، كانت ميتته من قبيل الإنتحار المحرم فترتب عليه آثاره. وهذه الألعاب ثبت خطرها على نفس الإنسان، فحرمها العلماء، فمن أقدم عليها ومات بسببها، فقد انتحر انتحاراً غير مباشر، وهو انتحار محرم لأن سببه محرم والله أعلم.

خامساً: الإنتحار غير المباشر عن طريق إخضاع نفسه للتجارب الطِّبِّيَّه.

المؤسسات الصيدلانية تعمل في مخابر ومعامل كبرى، ولديها متخصصون كبار، يتمتعون بإمكانات ممتازة من حيث التجهيز الفني والقدرة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢٩١، وقوله «بمنزلة الذي أكل حتى بَشمَ» يشير إلى ما روي أن ابن جندب بن عبد الله البجلي قال لأبيه «إني لم أنم البَارحة بشماً» فقال «أما إنك لو مت لم أصل عليك» كأنه يقول قتلت نفسك بكثرة الأكل راجع المرجع نفسه ٢٤/ ٢٨٦

المالية، وحيوانات التجارب، وعادة ما تبدأ التجارب على الحيوانات كفئران المختبرات ثم تنقل التجربة إلى الإنسان وهذا العمل فيه شيء من المخاطرة، وقد عرفت التجارب الطبية انتكاسات كبرى حتى استقامت الأمور، وكثيراً ما سئل صاحب تجربة فاشلة وعوقب، ومن ذلك أن رئيس قسم طبي في أحد المستشفيات، جرَّب مفعول الزهري (السيفليس) وذلك بأخذ نقطة من قيح مصاب بهذا المرض، ونقله إلى طفل آخر يداوى من الجرب فأصيب بالداء ولوحق الطبيب أمام القضاء الجزائي فعاقبه لأن فعله لا يخلو من خطأ جسيم[١].

وإذا ثبت خطر مثل هذه التجارب على بدن الإنسان ونفسه فقام شخص بإخضاع نفسه لمثل هذه التجارب فأصيب بسببها ثم مات فما الحكم؟.

(الحكم الشرعي لإخضاع الإنسان نفسه للتجارب الطبية وتصنيف من يموت بسببها)

يرى بعض المعاصرين أن الأبحاث الطبية وإجراء التجارب في الحقل الطبي أمرٌ لا مندوحة عنه للتقدم الطبي[٢]، وأن من يريد أن يحصل على خيرات التقدم فلابد له أن يساهم في دفع نصيبه من الأذى إذا طلب إليه ذلك في حدود معقولة[٣]، إذ لولا جرأة الرواد الأوائل لما تقدم الطب هذا التقدم الكبير والأمثلة على ذلك: نقل الدم، وزرع الكلية والقلب، وغيرها

---

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن د. عبد الوهاب حومد ص ٢٩٠-٢٩١.

(٢) الإذن بالعمل الطبي (إذن المريض وإذن الشارع) د. محمد علي البار ص ٢٦٦ من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، العدد العاشر، السنة الثامنة عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ص ٢٩٢.

من الأعضاء واللقاحات الطبية والعمليات داخل الجمجمة بعد فتحها[1].

بناءاً عليه فقد قالوا بجواز إجراء التجارب وفق الشروط التالية:

١ ـ أن يتم بحث هذه الطريقة الجديدة في التداوي سواء كانت بالعقاقير أو الجراحة أو الأشعة في حيوانات التجارب، وأن تُوَضِّح هذه الأبحاث الفوائد المرجوة من هذا النوع الجديد من التداوي، كما تُوَضِّح بصورة عامة مدى الأضرار والمخاطر.

٢ ـ أن لا يكون في استعمال هذه الطريقة خطر على حياة المتبرع بإجراء التجارب، ولا خطر على جسمه، أما الأخطار البعيدة والمحتملة والتي عادة تكون نادرة الحدوث فيمكن قبولها، إذ لا يوجد دواء ولا وسيلة من وسائل التداوي بالعقاقير أو الجراحة أو الأشعة أو غيرها إلا ولها بعض الأضرار المحتملة وإن كانت نادرة الوقوع.

٣ ـ لابد من إذن كتابي من الشخص المتبرع بإجراء الأبحاث الطبية عليه، ولابد أن يعرف كافة الإحتمالات التي يمكن أن يتعرض لها أثناء هذه التجربة، ولابد من شهود على موافقته.

٤ ـ لابد أن يكون المتبرع بإجراء الفحوصات عليه: بالغاً، رشيداً، ولا يواجه ضغوطاً خاصة تفرض عليه القبول، كأن يكون مسجوناً أو أسيراً، أو أنّه في حالة عَوَز وفقْر فيَقْبَلُ إجراء التجارب على بدنه في مقابل مالي أوغيره.

٥ ـ لا يجوز لأحّد أنّ يجري التجارب على القاصر، أو المجنّون، أو فاقد العقل، ولا يقبل في ذلك موافقة وليه[2].

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، د. عبد الوهاب حومد، ص ٢٩١

(٢) الإذن بالعمل الطبي (إذن المريض وإذن الشارع) د. محمد علي البار ص ٢٦٦ من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) العدد العاشر، السنة الثامنة عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

هذا رأي. وهل هناك رأي آخر يقول بالمنع؟.

يرى الفقهاء أن من ملك شيئاً ملك التصرف فيه[1] فهل الإنسان يملك نفسه بحيث يجوز له أن يتصرف فيها كيف شاء؟.

يجيب على ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى فيقول: «إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى إختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يُحَصِّلُ ما طُلِبَ به من القيام بما كُلِّفَ به فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يبتلى المكلف بشيء من ذلك، من غير كسبه ولا تَسبُّبه، وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله، أو عضو من أعضائه، فهنالك يتمحضُ حق العبد إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه فله الخيرة فيمن تعدى عليه، لأنه قد صار حقاً مستوفىً في الغير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه»[2].

وبهذا يكون قد ثبت أن جميع بني آدم ملك لله تعالى لأنه سبحانه وتعالى هو الخالق لهم فله كمال التصرف بأجسامهم فهو من حقوق الله المحضة وقد خلص الدكتور كامل موسى إلى أن «نفس الإنسان أمانة بين يديه روحاً وجسماً فلا يحق له التصرف المطلق فيها عن طريق أي شيء تتأذى منه، وتتوجع، أو يؤدي إلى الهلاك.. فالله تعالى لم يكلفها فوق وسعها، وأراد بها اليسر، ومنع عنها العسر، وشرع لها الرخص عند

(١) قارن بحث (مدى ما يملك الإنسان من جسمه) للأستاذ كمال الدين بكرو. ص (١٩٠) من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) العدد السابع، السنة الخامسة، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٣٧٦-٣٧٧. وراجع فتح الباريء ١٣/ ٢٦٤.

الصعوبة في أداء العزائم . . . ومعلوم أن حماية نفس الإنسان وأعضاء بدنه من مقاصد الشريعة الإسلامية»[1] .

بل قد ورد النهي من الخالق أن يضر الإنسان بجسده أو يفعل فيه ما يؤدي إلى تلفه فقال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3] .

بناءاً على ما سبق فالذي أراه والله أعلم أنه لا يجوز للمسلم أن يخضع نفسه للتجارب الطبية ذلك أن مبناها على المخاطرة وقد تأتي على نفسه وإذا فعل ذلك فقد أتى محرماً فإن مات بسببه كان قاتلاً لنفسه يأخذ حكم المنتحر إنتحاراً غير مباشر وتترتب عليه آثاره والله أعلم بالصواب .

سادساً: الإنتحار المباشر وغير المباشر دفاعاً عن الحق أو دعوة إليه.

١ ـ إقتحام الصف حال القتال

إن اقتحام الصف حال القتال فيه تعريض للنفس لخطر الهلاك ، بل في بعض الأحيان يكاد المقتحم يجزم بذلك ، وقد وضع العلماء رحمهم الله تعالى الضوابط الشرعية لإقحام المسلم نفسه في صف العدو وتعريض نفسه للهلاك على النحو التالي :

---

(١) فقه المعاملات ص (٩٩ ـ ١٠٠) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، نقلاً عن : «مدى ما يملك الإنسان من جسمه» للأستاذ كمال الدين بكرو ص (١٩١) من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) العدد السابع السنة الخامسة عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م

(٢) الآية (١٩٥) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٢٩) من سورة النساء

أ ـ الضابط الأول: «النكاية بالعدو واعزاز الدين ونفع المسلمين شرط جواز الحمل على الصف». (نصوص الفقهاء)

قال ابن عابدين: «ذكر في شرح السِّيَر: أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإنْ ظن أنه يقتل، إذا كانْ يصنع شيئاً، يقتل، أو يجرح، أو يهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء منْ إعزاز الدين»[1].

ويقول محمد بن الحسن: «لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إن كانْ يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين»[2].

وقال ابن خويز منداد: «فأما أن يحمل الرجل على مائة، أو على جملة العسكر، أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج، فلذلك حالتان: إنْ غلب على ظنه أنه سيقتل منْ حمل عليه فينجوا فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يُقتَل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً»[3].

ويقول أبوبكر الجصاص: «وكذلك قال أصحابنا في كل أمر كان فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة بالعدول

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٢٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٦٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٦٣.

عنه، ألا ترى أن من بذل نفسه لجهاد العدو كان أفضل ممن انحاز، وقد وصف الله أحوال الشهداء بعد القتل وجعلهم أحياء مرزوقين فكذلك بذل النفس في إظهار دين الله تعالى وترك إظهار الكفر أفضل من إعطاء التقيه»[1].

ب ـ الضابط الثاني: «القوة والنية الخالصة شرط جواز الحمل على صَفِّ العدو وإلا فلا».

ويفهم من هذا أن النكاية بالعدو وتحصيل النفع للمسلمين ليست شرطاً في جواز الحمل على الصف كما في الضابط الأول بل يكفي هنا لجواز الحمل القوة وخلوص النية وقد قال بذلك طائفة من العلماء ذكرهم القرطبي بقوله: «اختلف العلماء في اقتحام الرجل الحرب وحمله على العدو وحده: فقال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد، وعبد الملك من علمائنا، لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إن كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة»[2].

ج ـ الضابط الثالث: «طلب الشهادة بِنِيَّةٍ خالصةٍ شَرْطُ جواز الحمل على صف العدو وإلا فلا».

ويفهم من هذا أن النكاية بالعدو، وتحصيل النفع للمسلمين وقوة الحامل على الصف ليست شرطاً في جواز الحمل على الصف كما في الضابط الأول والثاني بل يكفي هنا لجواز الحمل طلب الشهادة من الحامل بنية خالصة وقد قال بذلك بعض العلماء ذكر ذلك القرطبي

(١) أحكام القرآن ٢/ ٢٩٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٦٣ وراجع أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٦

بقوله: «وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فاليحمل لأن مقصوده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾[1]»[2].

د ـ الضابط الرابع: «جواز الحمل على الصف مطلقاً حيث لا يخلو من مصلحة للحامل أو للمسلمين» وهذا اختيار ابن العربي فقد قال: «والصحيح عندي جوازه لأن فيه أربعة أوجه: «الأول طلب الشهادة، والثاني وجود النكاية، الثالث تجرية المسلمين عليهم، الرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع»[3].

وهذا ما مال إليه محمد بن الحسن المفهوم من قوله: «فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإن كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم. . . الآية﴾ إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه»[4].

---

(١) الآية (٢٠٧) من سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٦٣، وراجع أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٦.

(٣) أحكام القرآن ١/ ١١٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٦٤. وراجع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية ٢٨/ ٥٤٠ فقد ذكر جواز أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. ونسب ذلك للأئمة الأربعة.

(التصنيف الشرعي لمن يموت أثناء حمله على الصف في القتال)

ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يجزم بمآل من حمل على الصف فقتل، فإن هذا متوقف على نيته ولهذا قال الرسول ﷺ «والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله . . . » الحديث[1] .

ولهذا ترجم الإمام البخاري في صحيحه باب [لا يقول فلان شهيد . وقال أبوهريرة عن النبي ﷺ : «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، الله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله» ثم ذكر حديثاً طويلاً في قصة الرجل الذي لا يدع شاذَّة ولا فاذَّه إلا اتبعها يضربها بسيفه فقال الرسول ﷺ «أما إنه من أهل النار» فكان آخر أمره ان استعجل الموت فانتحر[2] .

ويشهد لذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقْضَى يوم القيامة عليه، رجل استشهد، فَأُتِيَ به فعَرَّفَهُ نعمَهُ فعَرَفَها . قال: فما عَمِلْتْ فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قَال كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جَرِيءٌ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . . . » الحديث[3] .

ولكن نستطيع أن نجزم فنقول: «كل من خلصت نيته لله تعالى طلباً للشهادة في سبيله جاز له الحمل على صف العدو ولو غلب على ظنه الهلاك

(1) أخرجه البخاري ٣/ ٢٠٤، كتاب الجهاد، باب [١٠] .
(2) الجامع الصحيح ٣/ ٢٢٦، كتاب الجهاد، باب [٧٧] .
(3) مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٤ كتاب الإمارة باب [٤٣]

سواء تحقق للمسلمين نفع في ذلك أو لم يتحقق، فإذا مات بهذه النية فقد مات شهيداً»[١].

لأن الشهادة في سبيل الله أفضل ما يطلب فإن حصل بذلك نفع للمسلمين فذاك وإلا فقد حصلت الشهادة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٢].

يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «أصل الشراء بين الخلق أن يعوّضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم، أو مثل ما خرج عنهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم، وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لايدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء، فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال، فسمي شراء»[٣].

---

(١) ولا نشهد لأحد بعينه بالشهادة إلا من شهد له رسول الله ﷺ بل نقول من عمل هذا العمل ثم الله يبعث كل أحد بحسب نيته أخرج أبوداود في سننه عن عبد الله بن عمرو أنه قال يارسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو فقال: «يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال» أخرجه أبوداود ٣/ ٣٢، كتاب الجهاد، باب [٢٦] وسكت عنه.

(٢) الآية (١١١) سورة التوبة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٧.

وإذا علمنا أن حقيقة الجهاد والمقصود منه إعلاء كلمة الله، علمنا أن من قاتل بهذه النية فقتل فقد أتى أمراً مراداً للشارع، بلغ فيه منزلة شريفة، يستحق بها الثواب الجزيل، وأما من حمل على الصف بغير هذه النية كمن فعل ذلك حمية، أو شجاعة، أو دفاعاً عن قومية، أو حزبية، ونحو ذلك من الدعوات، فإن هذا ليس من الجهاد في شيء، وفاعله ملق بنفسه إلى التهلكة، فإذا مات فيخشى عليه أن يكون فعله هذا من قبيل الإنتحار المحرم روى البخاري رحمه الله عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرَى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

٢ ـ الإنتحار المباشر خشية الأسر

يجوز للمجاهد أن يُعَرِّض نفسه للهلاك بأيدي العدو إذا خشي الأسر فيقاتلهم حتى يقتل بأيديهم يقول ابن قدامة: «وإن خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بالثواب والدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة»[2].

لكن هل يجوز له أن يقتل نفسه إذا أحاط به العدو خشية الأسر؟

---

(١) صحيح الإمام البخاري ٣/ ٢٠٦، كتاب الجهاد، باب [١٥]، ومسلم ٣/ ١٦١٢، كتاب الإمارة، باب [٤٢]، وأبوداود في سننه ٣/ ٣١، كتاب الجهاد، باب [٢٦]، والترمذي ٤/ ١٧٩، كتاب الجهاد، باب [١٦]، وراجع فيمن قصد إعلاء كلمة الله وضمنها أمراً آخر فتح الباري ١١/ ٢٩٠، وما بعدها فقد ذكر أقوال العلماء في تأثير تلك النية

(٢) المغني ٣/ ١٨٨

فالجواب: إذا لم يكن في أسره مضرة على المسلمين، من إفشاء سرٍّ، أو دلالة على نقطة ضعف ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يقتل نفسه خشية تعذيب الكفار له أو إلحاق الأذى به، لأن هذا يكون قد قتل نفسه فراراً من الإبتلاء الذي ابتلاه الله به وهو الأسر وهذا عين الإنتحار المحرم. ثم إن الأسر والتعذيب أمر محتمل قد يحصل وقد لا يحصل فهذا سبق لقدر الله.

أما إذا كان في أسره مضرة على المسلمين فهذه لم أقف على كلام للعلماء المتقدمين حولها ولكن يمكن استنباط حكمها بناءً على ثلاثة أمور:

أحدهما: تخريج هذه المسألة على مسألة التُّرْس وهي ما إذا تترس الكفار بالمسلم فهل يجوز قتل المسلم لمصلحة الوصول إلى قتل الكفار.

الثاني: مسألة الإيثار بالنفس.

الثالث: القواعد الفقهية القاضية بتقديم المصلحة العامة على الخاصة.

أما مسألة الترس فقد أجاز الفقهاء الرمي ولو أدى ذلك إلى قتل المسلم متى خيف على المسلمين يقول ابن قدامة: «وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة»[1].

ويقول الشربيني: «(وإلا) بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم (جاز رميهم) حينئذ (في الأصح) المنصوص ونقصد بذلك قتال المشركين، ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية»[2].

---

(١) المغني ١٣/ ١٤١.

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج ٤/ ٢٣٤.

ويقول الدردير: (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا و(لم يُقْصَد التُّرسُ) بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النَفس (إن لم يُخَفْ على أكثر المسلمين) فإن خيف سقطت حرمة الترس وجاز رميه»[1].

قال الدسوقي معلقاً على ذلك: «قوله: (إن لم يُخَفْ على أكثر المسلمين) هذا شرط في عدم قصد الترس، أي أن محل كونهم إذا تترسوا بمسلم يقاتلون، ولا يقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المسلمين، أي بأن لم يخف عليهم أصلاً، أو خيف على أقل المسلمين، أو على نصفهم، فإن خيف على أكثرهم جاز رمي الترس، والمراد بالمسلمين هنا جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المتترس بهم، وظاهره أنه إذا خيف على أكثر الجيش يجوز أن يرمي الترس ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين وهو كذلك كما قاله شيخنا)[2].

ففي هذه النصوص جواز قتل المسلم الذي تترس به الكفار إذا (عُلِمَ أن التُّرسَ إذا لم يقتل استؤصل أهل الإسلام)[3].

يقول الشيخ عبد الله دراز رحمه الله (إنه يلزم من الأخذ بحقه وعدم قتله استئصال أهل الإسلام، يعني هو وغيره من سائر المسلمين، أو جميع

---

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/ ١٧٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧٨ وراجع تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣-٢٤٤. فقد قال بجواز الرمي وعلل ذلك بأن في الرمي دفع الضرر العام بإلحاق ضرر خاص فكان أولى.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٥٠. مع مراعاة شروط المالكية كما ورد في النصين السابقين.

الجيش على الأقل فالضرر لاحق به على كل حال، فلذلك قُصِرَ الضرَرُ على الترس واستُبْقِيَ سائر المسلمين أو سائر الجيش»[١].

لكن يبقى النظر في أن الترس قُتِلَ بيد غيره أما مسألتنا فالقتل سيكون بيد نفسه فهذا فرق قد يضعف التخريج لكن يمكن أن يقال إن قتل الإنسان نفسه محرم، وقتل المسلم الذي تترس به الكفار محرم إلا أنه أبيح لضرورة دفع الضرر عن مجموع المسلمين، فما دام أن قتل الإنسان نفسه يدفع الضرر عن عموم المسلمين فيجوز له أن يقدم على ذلك، والله أعلم بالصواب.

أما مسألة الإيثار بالنفس (كما في الصحيح أن أبا طلحة تَرّسَ على النبي (يوم أحد وكان النبي (يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يارسول الله نحري دون نحرك، ووقى بيده رسول الله (فَشُلَّت)[٢].

وقد وجه الإمام الشاطبي الإيثار في ذلك بقوله: «ووجه عموم المصلحة في قصة أبي طلحة أنه كان وَقَى بنَفْسه مَنْ يَعُمُّ بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو النبي (وأما عدمه فتعم مفسدَته الَدين وأهله»[٣].

وأما القواعد الفقهية فقد استثنى الفقهاء من قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر) جملة من المسائل نشأ عنها بعض القواعد ومنها:

١ ـ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

---

(١) شرح الموافقات على الهامش ٢/ ٣٥٠

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٥٦. والحديث أخرجه البخاري ٥/ ٣٣ كتاب المغازي باب [١٨]

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٧٠.

٢ ـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١].

٣ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام يقول الشاطبي (فاعتبار الضرر العام أولى فيمنع الجالب أو الدافع مما هَمَّ به، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للباد، واتفاق المسلمين على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد الرسول ﷺ من غيره مما رضي أهله ومالاً، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص»[٢].

وممن أفتى بجواز قتل الإنسان نفسه إذا خشي الأسر مع كون أسرة يلحق ضرراً بالمسلمين من العلماء المتأخرين سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية قبل عام ١٣٩٠هـ رحمه الله[٣].

ومما قاله أثناء احتلال فرنسا للجزائر (الفرنساويون في هذه السنين تَصَلَّبُوا في الحرب ويستعملون (الشرنقات)[٤] إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٥٠.

(٣) وهو أحد أئمة الدعوة السلفية ولد عام ١٣١١هـ وتوفي عام ١٣٨٩هـ برع في الفقه والأصول والعقائد والعربية والحديث وعلومه لم يخلف مصنفات إلا أن الشيخ ابن قاسم رحمه الله جمع فتاواه ورسائله وتقريراته فبلغت ثلاثة عشر جزءاً طبعت بمطبعة الحكومة السعودية بمكة المكرمة وفيها خير كثير وعلم غزير وتعتبر من أهم مراجع القضاة حيث اشتملت على كثير من الأحكام القضائية التي ميزها الشيخ رحمه الله. راجع ترجمته في المقدمة التي كتبها الشيخ محمد بن قاسم لمجموع فتاوى الشيخ ورسائله رحمه الله ١/ ٩ وما بعدها

(٤) يقصد بها الحقن سواء كانت في العضل أو الوريد

فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مُقيَّداً، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يُبيِّنه بما كان حقيقة وصدقاً، جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقه ويقول أموت أنا وأنا شهيد مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز ومن دليله «آمنا برب الغلام»[1] وقول بعض أهل العلم: إن السفينة إلخ . . .[2] إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة وهو مقتول ولابد)[3].

واستدلال الشيخ بحديث: «آمنا برب الغلام» يفيد تصنيف من يقتل نفسه لدفع الضرر عن الدين وأهله أنه من الشهداء إذا خلصت نيته والله أعلم.

---

(١) من حديث صهيب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر. وفيه: فقال الغلام للملك إنك لست بقاتلي حتى تجمع الناس في صعيد واحد، وتلصبني على جذع، ثم تأخذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: «بسم رب الغلام» ففعل فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام. الحديث أخرجه مسلم بطوله في صحيحه ٤/ ٢٢٩٩ كتاب الزهد، باب [١٧].

(٢) قال ابن القاسم جامع الفتاوى ٦/ ٢٠٨ هامش: «إذا خيف غرقها بالجميع جاز أن يلقى بعضهم، واستدلوا بقصة يونس عليه السلام». وراجع مثل هذا الحكم في حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧ فقد ذكره عن اللخمي ولم يرتضه.

(٣) تقرير لسماحة الشيخ رحمه الله. انظر مجموع الفتاوى والرسائل له جمع الشيخ محمد بن قاسم ٦/ ٢٠٧.

٣ ـ الإنتحار غير المباشر بسبب الدعوة إلى الحق.

ذكر العلماء أن من عرض نفسه لخطر الهلاك نتيجة أمره بمعروف أو نهيه عن منكر فمات في هذا السبيل أنه في أعلى درجات الشهداء يقول القرطبي رحمه الله : «وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء قال الله تعالى : ﴿وامر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور»[١] .

وقال في موضع آخر : «وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل وقال تعالى : ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾[٢] وهذا إشارة إلى الإذايه»[٣] .

ويقول ابن عابدين . «بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له بالسكوت»[٤] .

وقال أبوبكر الجصاص عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ . . . الآية﴾[٥]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٦٤ . والآية (١٧) سورة لقمان

(٢) الآية (١٧) سورة لقمان

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٨ ويقصد بقوله والآية تدل الخ قوله تعالى إن الذين كفروا بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق الآية (٢١) سورة آل عمران .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٢٧ .

(٥) الآية (٢١) سورة آل عمران .

قال: «وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل وأنه منزلة شريفة يستحق بها الثواب الجزيل، لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أمر بالمعروف ونهوا عن المنكر . . . قال عمرو بن عبيد: لا نعلم عملاً من أعمال البر أفضل من القيام بالقسط يقتل عليه»(١).

ويشهد لما ذكره العلماء أيضاً الحديث السابق ذكْرُهُ في قصة أصحاب الأخدود حينما قتَل الملك الغلام. بعد أن عجز عن قتله فلما قال: «بسم رب الغلام» قتله وكان ذلك بمشورة الغلام دعوة منه للناس إلى الإيمان بالله عز وجل، فلما قتله قال الناس الذين حضروا «آمنا برب الغلام» وهذا ما كان يحذره الملك(٢).

٤ ـ الإنتحار المباشر مع غير المقاتله من الأعداء نكاية بالأعداء

من العمليات الإنتحارية التي كثرت في عصرنا الحاضر قيام شخص بركوب سيارة محملة بالمتفجرات، وتفجيرها بنفسه ومن حوله، أو حمل صندوق مليء بالمتفجرات وتفجيره بنفسه ومن حوله أيضاً ونحو ذلك والملاحظ أن مثل هذه العمليات تتم في المجمعات والأسواق التجارية، أو العمائر السكنية الكبيرة، وهذه الأماكن لا شك تزدحم بغير المقاتلة من الشيوخ والعجزة والنساء والصبيان فهل هذا العمل سائغ شرعاً أم لا؟

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على النهي عن قتل النساء والصبيان الذين لم يقاتلونا واختلفوا فيمن عداهم من الشيوخ والعجزة والمقعدين غير أولي الرأي.

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٢٨٦

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم بطوله في صحيحه ٤/ ٢٢٩٩ كتاب الزهد باب [١٧]

فذهب الجمهور إلى أن حكمهم حكم النساء والصبيان لا يجوز قتلهم مالم يقاتلوا أو يكونوا من أولي الرأي. وخالف في ذلك الشافعية فقالوا بجواز قتلهم في أظهر القولين.

جاء في كنز الدقائق: «ونهينا عن إخراج مصحف، وامرأة في سرية يخاف عليها، وغدر وغلول، ومُثْلَةٍ، وقَتْلِ امرأةٍ وغَيْرِ مُكَلَّفٍ وشيخٍ فانٍ وأعمى ومُقْعَدٍ»[1].

قال الزيلعي: «وعلى هذا الرهبان الذين لا يقاتلون والمقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه أو اليمنى»[2].

وجاء في مختصر خليل: «إلا المرأة إلا في مقاتلتها، والصبي، والمعتوه، كشيخ فإن، وزَمِنٍ، وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي»[3].

وجاء في المنتهى: «ولا قتل صبي ولا أنثى، ولا خنثى، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، لا رأي لهم ولم يقاتلوا، أو يحرضوا»[4].

وجاء في المنهاج »ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل،

---

(١) مع شرحه تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ـ ٢٤٥.
(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥، وراجع الهداية وشرحها فتح القدير ٥/ ٤٥٢
(٣) مع شرحه الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٧٦ وراجع ما قاله الدسوقي في الحاشية.
(٤) مع شرحه منتهى الإرادات ٢/ ٩٦، وراجع المغني ١٣/ ١٧٧ـ ١٧٨، الإقناع وشرحه ٣/ ٤٤.

ويحل قتل راهب، وأجير وشيخ وأعمى وزمن لاقتال فيهم ولا رأي في الأظهر»[١].

وقد استدل الشافعية على خلافهم للجمهور بعموم قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٢] قالوا: ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم[٣].

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»[٤].

قال الزيلعي: «والشافعي يخالفنا في الشيخ والمقعد والأعمى، لأن القتل عنده جزاء الكفر وقد تحقق، قلنا: الدنيا دار التكليف وليست بدار الجزاء، وإنما أوجب في مقارفة بعض الجنايات في الدنيا لتنظم مصالح العباد، لأن السفهاء لاينتهون بمجرد الوعيد»[٥].

وقال ابن قدامة: «وأما حديثهم فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعاً بين الأحاديث، ولأن أحاديثنا

---

(١) مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ٢٢٢ـ٢٢٣، وراجع المهذب ٢/ ٢٢٩.
(٢) الآية (٥) من سورة التوبة.
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣.
(٤) رواه أبوداود ٣/ ١٢٢ كتاب الجهاد باب [١٢١]. ، والترمذي ٤/ ١٤٥ كتاب السير باب [٢٩]. قال الترمذي. هذا حديث حسن صحيح غريب. والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا. المرجع نفسه وراجع معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٣/ ١٢٢.
(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥.

خاصة في الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام»[٦].

وأما أدلة الجمهور وكذلك الشافعية في عدم جواز قتل النساء والصبيان فهي:

١ ـ ماروواه أنس بن مالك رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً ولا امرأة»[٢].

٣ ـ ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بزيد حين وُجَّهَهُ إلى الشام فقال: «لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً»[٣].

٣ ـ وفي الراهب ما روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: وستمرون على أقوام في الصوامع هم احتبسوا أنفسهم فيها فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالهم»[٤].

٤ ـ أما الزَّمِن والأعمى فإنهما ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة[٥].

والذي يظهر لي رجحان قول جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به

---

(١) المغني ١٣/ ١٧٨.

(٢) رواه أبو داود ٣/ ٨٦ كتاب الجهاد، باب [٩٠].

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٧ كتاب الجهاد باب [٣] وللمزيد انظر تحقيق التركي والحلو للمغني ١٣/ ١٨.

(٤) هكذا ورد في المغني ١٣/ ١٧٨. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٣٧٨، كتاب الجهاد، باب [٢٢١٦] بلفظ ثم إنكم تأتون قوماً في صوامع لهم فدعوهم وما عملوا أنفسهم له.

(٥) المغني ١٣/ ١٧٨

وضعف استدلال المعارض. بناءً عليه فإن القول بعدم جواز العمليات الإنتحارية الموجهة إلى غير المقاتلة من النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والمقعدين إذا لم يكن لهم رأي قول قوي في نظري. ويبقى النظر في هذه الفئة إذا كانوا مغتصبين ومحتلين لديار المسلمين كما هو حال المسلمين مع اليهود في فلسطين (حيث أن في فلسطين غزواًاستيطانياً يقتلع شعباً ليدخل مكانه، ويسكن شعب غريب، بينما في الإستعمار الشائع أن جيش المستعمر فقط يدخل البلاد. لذا فكل من دخل فلسطين معبأ عسكرياً[1] فالأطفال (الجدناع)[2] معبؤون في وحدات، وكذلك المدنيون (الناحال) في مستعمرات (كيبوترات زراعية) فجميع السكان اليهود لهم صفة العداء يدعو الواجب لقتالهم)[3].

وإذا قلنا بجواز مثل هذه العمليات ضد هذه الفئة باعتبارهم من المقاتلة فإن من يموت فيها فهو في سبيل الله إذا خلصت نيته والله أعلم بمن يكلم في سبيله.

أما إذا قلنا بعدم الجواز كما في المسألة الأولى فإن من يموت في هذه العملية يعتبر منتحراً الإنتحار المحرم لأن عمله هذا غير مراد للشارع والله أعلم.

---

(١) المذهب العسكري الإسرائيلي لهيثم الكيلاني ص ١٣٤ - ١٣٨ نقلاً عن العمليات الإستشهادية ص ٤٣.

(٢) (الجدناع) كتائب الشبيبة، و (الناحال) الخدمة العسكرية قسم منها في المزارع التعاونية.

(٣) انظر العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها العميد الركن محمد سعيد غيبه ص ٤٣.

المسألة الخامسة: الآثار المترتبة على الانتحار المحرم.

أولاً: حكم الصلاة عليه

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على المنتحر انتحاراً محرماً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء وهو أن المنتحر يغسل ويصلى عليه كسائر موتى المسلمين[1].

القول الثاني: أن المنتحر يغسل ويُصَلِّي عليه سائر المسلمين عدا الإمام.

وهذا مذهب الحنابلة نص عليه الإمام أحمد فقال: «لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا، الدين، والغلول وقاتل نفسه»[2].

القول الثالث: لا يصلى على قاتل نفسه وهذا القول لأبي يوسف صاحب

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٥٠، الدر المختار ورد المحتار عليه ١/ ٢١١، فتح القدير ٢/ ١٥٠، المدونه ١/ ١٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٤١، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢١٧، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/ ٣٦١

(٢) المغني ٣/ ٥٠٦-٥٠٧، المنتهى وشرحه ١/ ٣٤٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/ ١٤٢-١٤٣، الإنصاف ٢/ ٥٣٥ وقال. «قوله: ولا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه. مراده لا يستحب. وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات. وقيل يحرم وهو وجه حكاه ابن تميم، وحكى رواية حكاها في الرعاية وهذا ظاهر ما قدمه الزركشي وقال: هذا المذهب المنصوص بلا ريب ويحتمله كلام المصنف وغيره» وراجع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢٩٠

أبي حنيفة وصححه الكمال بن الهمام من الحنفية[١] ونسبه ابن قدامة لعمر بن عبد العزيز والأوزاعي[٢].

وقد فهمه ابن المُنَيِّر قولاً للبخاري[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بسنده قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا على من قال لا إله إلا الله... الحديث[٤].

٢ ـ قوله ﷺ: الصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»[٥].

٣ ـ أنه فاسق غير ساع في الأرض فساداً وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين[٦].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ١/ ٢١١، فتح القدير ٢/ ١٥٠.

(٢) المغني ٣/ ٥٠٤.

(٣) انظر فتح الباري ٦/ ٢٧٦.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٥٦ كتاب الصلاة، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه حديث رقم [٣] قال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني. فيه عثمان بن عبد الرحمن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: نسبه يحيى إلى الكذب.

(٥) رواه البيهقي في سننه وقال هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد امور منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا. انظر مغني المحتاج ١/ ٣٦١.

(٦) تبيين الحقائق ١/ ٢٥٠، رد المحتار ١/ ٢١١.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة على ماذهبوا إليه بما يأتي :

١ ـ ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاؤه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[١] .

٢ ـ وما رواه أبوداود أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد مات قال : »وما يدريك؟ قال رأيته ينحر نفسه بمشاقص . قال : «أنت رأيته؟» قال : نعم . قال : «إذاً لا أصلي عليه»[٢] .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بحمل فعل رسول الله ﷺ على الزجر عن فعل مثله[٣] وهذا خاص بالنبي ﷺ لأن صلاته سكن[٤] .

وقد أجاب الحنابلة عن ذلك : أن لا دليل على الخصوصية ومادام كذلك فإن ثبت في حق الرسول ﷺ ثبت في حق غيره[٥] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني من

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٢ كتاب الجنائز ، باب [٣٧] قال فؤاد عبد الباقي رحمه الله : المشاقص سهام عراض واحدها مشقص

(٢) رواه أبوداود في سننه ٣/ ٥٢٦ كتاب الجنائز باب [٥١] ورواه مسلم مختصراً في صحيحه ٢/ ٦٧٢ كتاب الجنائز ، باب [٣٧] والترمذي في سننه ٣/ ٣٧١ كتاب الجنائز باب [٦٨] .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٦١ .

(٤) المغني ٣/ ٥٠٦ .

(٥) المغني ٣/ ٥٠٦ ، كشاف القناع ١٤٣

حديث جابر ابن سمرة الذي رواه الإمام مسلم. «أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصَلِّ عليه».

قالوا: ومن لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة[١].

وأجيب عن ذلك بأنه لا يلزم من ترك النبي ﷺ الصلاة عليه أن يتركها غيره فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه[٢].

وإنني في هذه المسألة أميل إلى إختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله حيث قال: «وأما من كان مُظهراً للفسق مع مافيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لابد أن يُصَلِّي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثيراً من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسناً... وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في

---

(١) المغني ٤/ ٤٠٥.

(٢) المغني ٤/ ٤٠٥ وقد جاء فيه روى أبوهريرة أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيقول «هل ترك لدينه من وفاء؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال للمسلمين «صَلّوا على صاحبكم» فلما فتح الله الفتوح قام فقال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، وترك ديناً، عَلَيَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٥ كتاب النفقات باب [١٥] ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٣٧ كتاب الفرائض، باب [٤].

ذلك مثل هذه المصلحة الراجحه كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت أحدهما»[1].

ثانياً: في وجوب الكفارة في ماله.

اختلف الفقهاء في ذلك وحاصل الخلاف على النحو التالي:

القول الأول: لا تجب الكفارة في قتل العمد وهو ما اصطلحت على تسميته في أقسام الإنتحار (الإنتحار المباشر) وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور من المذهب جاء في كنز الدقائق: «موجب القتل عمداً... الإثم والقود عيناً لا الكفاره».

قال الزيلعي شرحاً على ذلك: »أي لا تجب الكفارة بقتل العمد... ولنا أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلابد أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة، لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محض، فلا تناط به كسائر الكبائر، مثل الزنا، والسرقة، والربا، ولا يمكن قياسه على الخطأ، لأنه دونه في الإثم، فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى، ولأن في قتل العمد وعيداً محكماً، ولا يمكن أن يقال يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه ومن ادعى غير ذلك كان تحكماً منه بلا دليل، ولأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه، ولأن قوله

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٦.

تعالى: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ الآية، كل موجبه هو مذكور في سياق الجزاء للشرط فتكون الزيادة عليه نسخاً ولا يجوز بالرأي»[١].

وجاء في مختصر خليل: «وعلى القاتل الحرّ المُسْلم، وإن صبياً أو مجنوناً أو شريكاً، إذا قتل مِثْلَهُ معصوماً خطأً عتق رقبة، ولعجزها شهران كالظهار لا صائلاً وقاتل نفسَه».

قال الدَّرْدِير في شرحه للمختصر: «ولا قاتل نفسه خطأً وأولى عمداً لعدم الخطاب بِمَوته»[٢].

وقال الدسوقي: (قوله «ولا قاتل نفسه» أي لا تجب الكفارة على قاتل نفسه بحيث تخرج الكفارة من تركه)[٣].

وقال ابن قدامه: «المشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد»[٤].

القول الثاني: للشافعية ورواية عند الحنابلة فقد ذهبوا إلى وجوب الكفارة في القتل العمد، جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: »(لا يجب بالقتل) عمداً كان أو شبهة أو خطأً كما سيأتي (كفاره)»[٥].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٩٩ـ ١٠٠، وراجع مثل هذا الإستدلال في المغني ١٢/ ٢٢٧.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٢٨٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨٧. وراجع جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢ فقد جاء فيه: «ولا كفارة على قاتل نفسه لأنه غير خطأ قال ابن عرفة ولم أجده نصاً إلا للغزالي في وجيزه قال فيه: وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان. اهـ. وفيه أن قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. مخرج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه، وإذا بطل الجزء بطل الكل».

(٤) المغني ١٢/ ٢٢٦. وراجع الإنصاف ١٠/ ١٣٦ فقد قال: «على الصحيح من المذهب».

(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٠٧، وراجع روضة الطالبين ٩/ ٣٨٠.

وجاء فيهما: «وإنما تجب الكفارة على من ذكر (بقتل مسلم ولو) كان (بدار حرب) . . . (و) بقتل (نفسه) لأنه قَتْلُ نَفْسٍ مَعْصُوْمَةٍ فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى، فتخرج من تركته»[1].

وقال ابن قدامة: »والمشهور من المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد. . . وعن أحمد رواية أخرى تجب فيه الكفارة«[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول:

١ ـ حديث واثلة بن الأسقع قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ـ يعني النار ـ بالقتل» فقال: «أعتقوا عنه يُعْتِقِ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»[3].

٢ ـ أن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم إثماً، وأكبر جرماً، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم[4]

وقد أجيب عن ذلك بما يأتي:

١ ـ أما حديث واثله فيحتمل أنه كان خطأ وسماه موجباً، أي فوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق.

٢ ـ أما ما ذكروه من حيث المعنى فإنه لا يصح، لأنها وجبت في الخطأ فتمحوا

---

(١) المرجع نفسه ٤/ ١٠٨، وراجع روضة الطالبين ٩/ ٣٨١.

(٢) المغني ١٢/ ٢٢٦، وراجع الإنصاف ٩/ ١٣٧.

(٣) رواه أبوداود ٤/ ٢٧٣ كتاب العتق باب [١٣] قال في مغني المحتاج ٤/ ١٠٧. «رواه أبوداود وصححه الحاكم وغيره»

(٤) المغني ١٢/ ٢٢٧.

إثمه لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عَظُمَ الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها[1].

هذا حاصل خلاف العلماء في وجوب الكفارة على من قتل نفسه متعمداً وقد رأينا تَفَرُّد الشافعية في إيجاب الكفارة عليه في تركته. أما شبه العمد وهو ما اصطلحت على تسميته في أقسام الإنتحار (الإنتحار غير المباشر) فبإمعان النظر في نصوص الفقهاء تبين لي مايلي.

١ ـ المالكية ذهبوا إلى عدم وجوبها على قاتل نفسه خطأ، قال الدردير: «وأولى عمداً لعدم الخطاب بموته»[2] فيكون هذا أيضاً حكم شبه العمد بالنسبة لمن قتل نفسه أعني عدم وجوب الكفارة

٢ ـ أما الحنفية فهم يوجبون الكفارة في قتل شبه العمد فيمن قتل غيره[3]، أما من قتل نفسه فلم أقف لهم على نص في ذلك.

٣ ـ أما الحنابلة فقد استظهر ابن قدامة وجوب الكفارة في القتل شبه العمد قال: «ولم أعلم لأصحابنا فيه قولاً لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه (أي من وجوب الكفارة)، ولأنه جرى مجرى الخطأ في نفي القصاص، وحمل العاقلة ديته، وتأجيلها ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الدية لتَحَمُّله الكفارة فلو لم تجب الكفارة لَحَمَلَ من الدية لئلا يخلو القاتل عنَ وجوبَ شيء أصلاً ولم يرد الشرع بذلك».

---

(١) المغني ١٢/ ٢٢٧

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٢٨٧

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٠

ولي على هذا النص ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى: عند قوله: «ولم أعلم لأصحابنا فيه قولا»

ذكر ابن قدامة رحمه الله في كتابه المقنع أن في شبه العمد روايتين كالعمد[1]، وقد اعتبر الزركشي ذلك منه ذهولاً[2]، وعَدَّه المَنَجَّى سهواً[3]. وذلك لقوله في المغني (ولم أعلم لأصحابنا فيه قولاً)».

الوقفة الثانية: ذكر المُنَجّى أن القول بوجوب الكفارة في قتل شبه العمد أخذه ابن قدامة رحمه الله من الدلالة لا من النقل ثم قال: (وفيه نظر، لأن المسألة منقولة في المستوعب وفي غيره من كتب الأصحاب، لكن المصنف رحمه الله احترز عن ذلك حيث قال: «لا أعلم» فإن ذلك نَفْيٌ لعلمه لا لوجود المسألة، على أن نفي علمه يدل على نفي الوجود، لإنه إمام حبر ربما خفي ذلك عليه وقت ذكر ذلك وقال: «لا أعلم» عجلة لا نكراً)[4].

وقد أشار الزركشي أيضاً إلى ذكر الأصحاب هذه المسألة فقال: «قلت: وقد نص على وجوب الكفارة في شبه العمد الشيرازي، وابن البنا، والسَّامرِّي وأبوالبركات»[5].

---

(١) هذا في نسخة المقنع المطبوعة مع الإنصاف ١٠/ ٣٦، والمطبوعة مع شرح المنجي الممتع في شرح المقنع ٥/ ٦١٤. أما في نسخة المقنع مع الحاشية ٣/ ٤٣٠ طبعة المطبعة السلفية ١٣٨٢هـ فلم يذكر شبه العمد واقتصر على العمد فقط.

(٢) انظر شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٦٥١.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٦١٤.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٦١٥

(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٦٥١

الوقفة الثالثة: ألحق ابن قدامة شبه العمد بالخطأ في وجوب الكفارة لكن يظهر أن هذا يختص بقاتل غيره أما قاتل نفسه شبه عمد فلا كفارة فيه، كاختياره أن قاتل نفسه خطأ لا كفارة فيه[1]

والصحيح من المذهب وجوب الكفارة في مال من قتل نفسه خطأ[2]، وإذا ألحق به شبه العمد أخذ حكمه مطلقاً أعني قتل الإنسان غيره أو نفسه

٤ ـ أما الشافعية فقد رأينا في نصوصهم في القول الثاني، وجوب الكفارة على من قتل نفسه عمداً أو شبه عمد أو خطأ وتكون في تركته[3]

والراجح عندي ماذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الكفارة في تركه من قتل نفسه عمداً أو شبه عمد، لأنه موعود بالعقوبة في الآخرة، كما وُعدَ القاتل لغيره عمداً حيث جعل سبحانه وتعالى جزاءه جهنم، فمفهومَه أنه لا كفارة فيه والله أعلم بالصواب.

ثالثاً: عقوبته في الآخرة

ورد في كتب السنن جملة من الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في عقوبة المنتحر إنتحاراً محرماً ومنها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سُمّا فقتل نفسه فَسُمُّه في يده يَتَحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها

---

(١) المغني ١٢/ ٢٢٥ وقد ذكر فيها دليل اختياره فراجعه إن شئت

(٢) الإنصاف ١٠/ ١٣٧ وراجع شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٦٤٨.

(٣) راجع المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/ ١٠٨.

أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا»[1].

٢ ـ ما رواه جندب بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فَحزَّ بها يده مما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: «بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»[2].

٣ ـ وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم. . . » الحديث[3].

فالعقوبة الأخروية للمنتحر ظاهرة في هذه الأحاديث لا تحتاج إلى مزيد بيان فهو موعد بنار جهنم يعذب نفسه فيها بما أفضى إلى قتله في الدنيا، لكن العلماء قد وقفوا عند قوله: «فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً» حيث استشكلوا الحكم عليه بالخلود في النار وهذا حكم الكافر، في حين أن قتل النفس من الكبائر والكبائر لا تخرج صاحبها من الإسلام، ولا توجب له الخلود في النار إذا مات موحداً عند أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة والخوارج يقول ابن أبي العز الحنفي: «إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً على كل حال، ولا يقبل

---

(١) رواه البخاري ٧/ ٣٢، كتاب الطب، باب [٥٦] ومسلم ١/ ١٠٣ كتاب الإيمان باب [٤٧]

(٢) متفق عليه وقد سبق تخريجه

(٣) رواه البخاري ٧/ ٢٢٣ كتاب الأيمان والنذور باب [٧]. ومسلم ١/ ١٠٤ كتاب الإيمان باب [٤٧]

عفو ولي القصاص، ولا تجرى الحدود في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر. وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة فإن قولهم باطل أيضاً، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي القصاص والمراد أخوة الدين بلا ريب»[2].

ويقول الطحاوي رحمه الله[3]: «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل في كتابه ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[4] وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته، ذلك بأن الله تعالى مولى أهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته، الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته».

إذا تقرر هذا فإن العلماء من أهل السنة والجماعة قد أجابوا عن قوله في الأحاديث «خالد مخلداً فيها أبداً» بعدة أجوبة:

---

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) شرح الطحاوية ص (٢٢٧)

(٣) الطحاوية مع شرحها ص (٢٧١).

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء.

١ - توهيم هذه الزيادة[١]، فقد قال الترمذي رحمه الله: «وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم» ولم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، وهكذا رواه أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهذا أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يُذْكَرْ أنهم يخلدون فيها»[٢].

٢ - حمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب.

٣ - أن ذلك ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مراده.

٤ - أن هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم[٣].

٥ - يحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر[٤].

---

(١) فتح الباري ٦/ ٢٧٧.

(٢) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٤/ ٣٨٧، كتاب الطب، باب [٧]

(٣) راجع الأوجه السابقة في فتح الباري ١٣/ ٢٦٤، ٦/ ٢٧٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٢٥.

(٤) قاله النووي على الحديث الثاني الذي رواه جندب. راجع شرح النووي على مسلم ٢/ ١٢٧.

النتائـــج

أهم نتائج البحث :

١ ـ شمول الشريعة الإسلامية ووفاؤها بحاجات العصر

٢ ـ أن الفقهاء أرادوا من كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من جزئيات فلا تكاد تجد مسألة تخرج عن أقاويلهم نصاً أو إيماءً .

٣ ـ حرص الشارع على حفظ النفوس بل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية .

٤ ـ أن الإنتحار على قسمين مباشر وهو الذي نال عناية الفقهاء وهو المتبادر للذهن إذا أطلق لفظ الإنتحار . والقسم الثاني انتحار غير مباشر ، وهو أن يعرض الإنسان نفسه لما يحصل به دون قصد الموت فيموت من جرَّاء هذا السبب وهو الوجه الآخر الذي عني البحث به .

٥ ـ أن من عمد إلى فعل شيء يكون سبباً في الهلاك غالباً ، فهلك به فإنه يعتبر منتحراً وتترتب عليه أحكام الإنتحار المباشر . ولو لم يقصد الهلاك بهذا الفعل طالما أنه يعلم خطر هذا الفعل ، وأنه قد يؤدي إلى الهلاك ، وهذا ما يطلق عليه في العصر الحاضر القصد الإحتمالي ، أو القصد المحتمل ، ويحمل الجاني مسؤولية ما نتج عن فعله .

٦ ـ ان الانتحار إذا أخذ بمعناه الواسع وهو أن كل من كان سبباً في قتل نفسه اعتبر منتحراً بغض النظر عن قصده وغايته وما سيؤول إليه أمره فإن الإنتحار لا يأخذ حكماً واحداً بل قد تعتريه الأحكام الخمسة ، والمعيار كون الفعل الذي أقدم عليه الشخص مراداً للشارع أو غير مراد .

٧ـ حكم المنتحر بسبب الأمراض النفسية يختلف باختلاف درجة المرض وتأثيره على عقل المريض وفكره .

٨ـ أن الإيمان بقضاء الله وقدره أحد أصول الإيمان ، والصبر على الأقدار المؤلمة واجب مأمور به ، والجزع والتسخط منها محرم منهي عنه فمن أصابته مصيبة أو ابتلي ببلية فجزع فقتل نفسه فقد ارتكب الانتحار المحرم فتترتب عليه أحكامه .

٩ـ ثبت علمياً ، بل عن طريق المشاهدة أن مدمن المخدرات ، أو مرتكب المحرمات الناقلة للأمراض الخبيثة كالإيدز مثلاً ، ينتهي به الأمر إلى الموت إذا أصيب بهذا المرض ، فصار عمله هذا وسيلة وأداة من وسائل الإنتحار وأدواته ، إلا أنه قد يكون من قبيل الإنتحار البطئ . وقد توصلت إلى أن من يموت نتيجة إغراقه فيما حرم الله تعالى تنطبق عليه أحكام المنتحر الإنتحار المحرم .

١٠ ـ أن ممارسة بعض الألعاب الخطرة كالملاكمة والمصارعة ، وسباق السيارات ونحوها قد حرمها العلماء حينما ثبت خطرها على نفس الإنسان بناءً عليه فمن أقدم عليها ومات بسببها يكون قد انتحر الإنتحار المحرم فتترتب عليه أحكامه .

١١ ـ عدم جواز إخضاع الإنسان نفسه للتجارب الطبية ذلك أن مبناها على المخاطرة وقد تأتي على نفسه ، وإذا فعل ذلك فقد أتى محرماً ، فإن مات بسببه كان قاتلاً لنفسه يأخذ حكم المنتحر انتحاراً غير مباشر وتترتب عليه أحكامه .

١٢ ـ اقتحام صف العدو حال القتال فيه تعريض للنفس لخطر الهلاك ، بل

في بعض الأحيان يكاد المقتحم يجزم بذلك، وجوازه مضبوط بضوابط شرعية ذكرتها خلال البحث.

١٣ ـ انتحار المجاهد خشية الأسر وذلك بأن يعرض نفسه للهلاك بأيدي العدو فيقاتلهم حتى يقتل بأيديهم جائز، ويبقى النظر في قتل نفسه إذا أحاط به العدو خشية الأسر على ضوء ما يتحقق للمسلمين من مصلحة جراء هذا الفعل.

١٤ ـ أن من عرض نفسه للهلاك نتيجة أمره بمعروف أو نهيه عن منكر فمات في هذا السبيل فهو في أعلى درجات الشهداء كما صرح بذلك العلماء.

١٥ ـ ان القول بعدم جواز العمليات الإنتحارية الموجهة إلى غير المقاتلة من النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والمقعدين إذا لم يكن لهم رأي قول قوي في نظري ويبقى النظر في هذه الفئة إذا كانوا مغتصبين ومحتلّين لديار المسلمين كما هو حال المسلمين مع اليهود في فلسطين، فإذا قلنا بجواز مثل هذه العمليات ضد هذه الفئة باعتبارهم من المقاتلة فإن من يموت فيها فهو في سبيل الله إذا خلصت نيته والله أعلم بمن يكلم في سبيله.

١٦ ـ لابد أن يصلي بعض المسلمين على المنتحر انتحاراً محرماً، ويحسن أن يمتنع من الصلاة عليه بعض المسلمين، خصوصاً من له ولاية أو مكانة في المجتمع، إذا كان ذلك يحقق مصلحة راجحة.

١٧ ـ لا تجب الكفارة على من قتل نفسه متعمداً وهو ما اصطلحت عليه (الانتحار المباشر) وهذا قول الجمهور خلافاً للشافعية الذين قالوا بوجوبها في تركته.

أمّا الانتحار غير المباشر، فقد استظهرت أن المالكية يقولون بعدم

الوجوب في تركته أمَّا الحنابلة فقد وافقوا الشافعية في وجوبها في تركته، فإن الصحيح من المذهب عند الحنابلة وجوب الكفارة في مال من قتل نفسه خطأ، وإذا ألحق به شبه العمد أخذ حكمه مطلقاً أعني قتل الإنسان نفسه أو غيره.

وقد رجحت ماذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الكفارة في تركه من قتل نفسه عمداً أو شبه عمد، لأنه موعود بالعقوبة في الآخرة، كما وعد القاتل لغيره عمداً حيث جعل سبحانه وتعالى جزاؤه جهنم، فمفهومه أنه لاكفارة فيه.

١٨ ـ مسألة تخليد قاتل نفسه في نار جهنم اختلف فيه العلماء واعتقد في ذلك معتقد أهل السنة والجماعة وهو أن قتل النفس من الكبائر، والكبائر لا تخرج صاحبها من الإسلام ولا توجب له الخلود في النار إذا مات موحداً خلافاً للمعتزلة والخوارج.

المراجـــــع

ـ أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الثانية، الناشر: دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة.

ـ أحكام القرآن. لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع عيسى البابي الحلبي.

ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

ـ الأضرار الفسيولوجية للمسكرات والمخدرات وآثارها الضارة على وظائف الأعضاء. د. محمد علي البار، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

ـ الإذن بالعمل الطبي (إذن المريض وإذن الشارع). د. محمد علي البار. بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد العاشر. السنة الثامنة، عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الطبعة الثانية معادة بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عوده، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير. للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، توزيع دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة)، تحقيق أحمد شاكر، فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوه عوض، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر.
- جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، مطبعة الكيلاني، منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.
- الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن. د. عبد الوهاب حومد، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣م.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. مطبعة الحلبي.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. د. صالح بن حميد، من مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق. عزت عبيد الدعاس. نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني. تصحيح، وتنسيق، وترقيم، وتحقيق، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة
- شرح الزركشي على متن الخرقي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
- الشرح الكبير على مختصر خليل. أبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر.
- شرح صحيح الإمام مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- شرح فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ.

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- الشرح الكبير على مختصر خليل. أبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح). لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبع مؤسسة أليف أوفست، المكتب الإسلامي، استانبول - تركيا.
- صحيح مسلم. للإمام مسلم أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
- علم النفس. مجلة فصلين تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب. العدد الثامن عشر والتاسع عشر. إبريل / سبتمبر ١٩٩١م، السنة الخامسة.
- علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام. د. محمد محمود محمد. الطبعة الأولى، ١٤٠٥ـ١٩٨٤م، دار الشروق، للنشر والتوزيع، مطابع دار المطبوعات الحديثة للطباعة والنشر، جدة.
- العمليات الإستشهادية وآراء الفقهاء فيها. للعميد الركن: محمد سعيد غيبه، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية ـ دمشق.
- عوارض الأهلية عند الأصوليين. د. حسين بن خلف الجبوري، من مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ـ فصام الشخصية الإزدواجية . ضمن كتاب في سبيل موسوعة نفسية، منشورات دار مكتبة الهلال .

ـ في سبيل موسوعة نفسية . عرض وتقديم . د . مصطفى غالب، منشورات دار مكتبة الهلال .

ـ الكافي في فقه أهل المدينة . أبوعمر ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : المحقق ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، من مطبوعات الدار السلفية، بومباي، الهند .

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

ـ كنز الدقائق . للنسفي، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق، (راجع في الفهرس)

ـ كيف يمكن للرياضة أن تؤدي وظائفها من المنظور الإسلامي . د . إدريس السفياني، بحث منشور ضمن أبحاث مختارة من الندوة العلمية حول «المفهوم الإسلامي لرياضة الشباب» تحت عنوان «الرياضة من منظور إسلامي» . تاريخ عقد الندوة (٢٦ ـ ٢٨) ربيع الآخر عام (١٤١٨هـ) الموافق (٣٠) أغسطس إلى (١ سبتمبر) عام (١٩٩٧م) الخرطوم ـ السودان . والكتاب من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . ايسسكو، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي،

تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، دار النصر للطباعة، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة، بمصر.

ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط ـ المغرب.

ـ مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

ـ مدى ما يملك الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو. منشور في مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد السابع، السنة الخامسة، عام ١٤١٤هـ ـ ١٣٩٣م.

ـ المدونة الكبرى. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة بمصر.

ـ معالم السنن للشيخ أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، مطبوع مع سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

ـ المغني. لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مطابع هجر.

ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب، طبع ونشر مصطفى الحلبي بمصر.

ـ الممتع في شرح المقنع. نور الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المُنجَّى. دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، من منشورات مكتبة الرياض الحديثة.

ـ الموطا. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تعليق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر، دار الكتب العربية، عيسى الحلبي.

ـ الموقف الشرعي من التبغ. د. محمد علي البار. منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد السابع، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، السنة الخامسة

ـ نظرات الطب الحديث في المسكرات والمخدرات. د. إسماعيل صبحي حافظ، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (٥٤)، السنة (١٤) عام ١٤٠٢هـ.

اليمـــين القضائيـــة:

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد عبدالله ولد محمدن(*)

المقدمـــة

إن دراسة المذاهب الفقهية ونشأتها وتطورها لتبعث على الامتاع والتشويق والبحث في كنف آراء واجتهادات متباينة وعلم جم، إذ تتيح للباحث أن يقف على عظمة جهود أصحابها فيقدر قيمتها ويعرف للعلماء حقهم ويحسن الظن بما قد ينشأ بينهم من الخلاف في بعض الأحكام واضعاً نصب عينيه حقيقة مؤداها أن هدف أي منهم هو الوصول إلى الحق والاعتماد على الدليل فيما يذهب إليه من الآراء وتحري المصلحة في هذا الإطار أينما وجدت.

ولقد نشأت المذاهب الفقهية في فترة كانت الحاجة فيها إلى الاجتهاد والتقعيد ماسة حيث ظهر ما يزيد على العشرة من المذاهب ثم اندثر معظمها فيما بعد، وإنما كتب الله لأربعة منها أن تبقى على مر العصور يتفيأ طالب العلم ظلالها الوارفة ويجني ثمارها اليانعة ولعل كثرة أتباع أصحابها وقناعتهم الشخصية بعلمهم كان من أبرز عوامل بقائها واستمرارها.

وقد نبه كثير من الباحثين على أن المذهب المالكي من أوسع هذه المذاهب

(*) عضو هيئة التدريس بمعهد الدراسات العليا بالأكاديمية ورئيس قسم النشر بمركز الدراسات والبحوث

ولعل من أهم العوامل التي أدت إلى ذلك أيضاً أن الإمام مالكاً أخذ عنه جم غفير من طلاب العلم في فترات مختلفة فكان اجتهاده في بعض المسائل يتغير ويكون اجتهاده السابق قد نقل، فلذلك كثرت الرواية عنه وتشعبت.

والمتتبع للمسائل الفقهية التي كان للمالكية فيها رأي خاص يجد أن ذلك راجع في الغالب إلى اعتمادهم على أصل من الأصول المختصة بهم ـ في الجملة ـ كسد الذرائع، إجماع أهل المدينة، الاستحسان، المصلحة المرسلة، العرف . . وغيرها.

في هذا البحث إلقاء الضوء على ما تتميز به اليمين في القضاء، وموقف المالكية منها حيث انفردوا في المشهور عنهم بأمور تتعلق ببعض أنواعها وصيغة أدائها مع مقارنة ما ذهبوا إليه بما لدى الأئمة الثلاثة الآخرين وبيان ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه ومعرفة الراجح من ذلك، وقد اشتمل البحث على تمهيد، ومبحثين، وتحت كل واحد من المبحثين مطالب.

التمهيد: التعريف باليمين القضائية وبيان أنواعها:

تعريفها:

من نظر إلى تعريف الفقهاء لليمين رأى أنهم يعرفون اليمين بمعناها العام، دون أن يتعرضوا لليمين التي تثبت الحق أو تنفيه عند القضاء، والتي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات:

ـ فنجد بعض الحنفية عرفها بأنها: «عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك»[1].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٠٧، فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٣، البحر الرائق، ٤/ ٣٠٠.

- وبعض المالكية عرفها بأنها: «تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته»[1].

- كما عرفها بعض الشافعية بأنها: «تحقيق أمر غير ثابت، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به»[2].

- وكذلك بعض الحنابلة عرفها بأنها «توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص»[3].

فهذه التعريفات لم تشر إلى ما تختص به اليمين القضائية عن اليمين بمعناها العام، من اشتراط لفظ «الله» ولا من اشتراط كونها في مجلس الحكم بعد الطلب.

لذا يمكن تعريف اليمين القضائية بأنها «توكيد ثبوت المدعى به أو نفيه، بلفظ «الله» في مجلس الحكم بعد الطلب»[4].

فقولنا «توكيد ثبوت الحق أو نفيه بلفظ الله»: يفيد اشتراط لفظ الجلالة في اليمين في كل حق، ويخرج توكيد ثبوت الحق بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات غير الحلف كالشهادة ونحوها.

وقولنا «بعد الطلب» أي بعد طلب القاضي ذلك، فلو أقسم المستحلف قبل طلب القاضي لم تقبل يمينه، ولو كان في مجلس الحكم

---

(١) مختصر خليل، ٩٥

(٢) مغني المحتاج، ٤/ ٣٢٠

(٣) كشاف القناع، ٦/ ٢٢٦.

(٤) تعارض البينات في الفقه الإسلامية، ١٦٤.

بيان أنواعها:

اليمين القضائية التي سبق تعريفها، إما أن تكون من طرف المدعى عليه أو من طرف المدعي، وتحت كل من هذين الاحتمالين أنواع من اليمين، بعضها محل اتفاق بين العلماء وبعضها مختلف فيه بينهم.

فمن المتفق عليه يمين المدعى عليه التي يلزمه القاضي بها بناء على طلب المدعي، وهذه اليمين محل اتفاق بين جميع المذاهب، وتسمى اليمين الأصلية لأنها هي التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق، وتسمى الدافعة لأنها تدفع ادعاء المدعي، وتسمى الرافعة لأنها ترفع النزاع وتسقط الدعوى، وتسمى الواجبة لوجوبها على المدعى عليه إذا طلبها المدعي بنص الحديث الشريف «ولكن اليمين على المدعى عليه»[1]

وأما يمين المدعي فتأتي على خلاف الأصل وهي أنواع منها:

١ ـ اليمين المكملة للنصاب يحلفها المدعي مع شاهده ليحكم له بمقتضى ذلك

٢ ـ اليمين المردودة وهي التي ترد على المدعي بعد نكول المدعى عليه.

٣ ـ أيمان القسامة التي يحلفها مدعو القتل.

وهذه الأنواع الثلاثة من أنواع يمين المدعي خالف فيها الحنفية حيث منعوا القضاء بالشاهد واليمين، وباليمين المردودة، وأوجبوا أيمان القسامة على المدعى عليهم[2].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٦٣، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٥، تهذيب الفروق ٤/ ١٥١، الإقناع للماوردي، ١٩٨، المغني ٩/ ٢٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، ٧/ ٢٨٩.

وقال أصحاب المذاهب الأخرى بالأنواع الثالثة في الجملة[1].

٤ ـ يمين الاستظهار وهي التي يحلفها المدعي مع بينته التامة احتياطاً لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه كالميت والغائب ونحوهما، وتسمى يمين القضاء ويمين الاستبراء عند بعض الفقهاء، كما تسمى يمين الاستيثاق أيضاً عند آخرين، وقال بها أصحاب المذاهب الأربعة ـ في الجملة ـ وإن وجد بينهم خلاف فإنما هو في بعض الجزئيات المتصلة بها[2].

وانفرد المالكية ـ في المشهور عنهم ـ عن المذاهب الثلاثة الأخرى بثلاثة أنواع من اليمين هي:

ـ يمين التهمة.

ـ اليمين مع المرأتين.

ـ اليمين مع الشاهدين (لإكمال البينة في العين التي تحت يد).

كما انفردوا عنهم بأمور تتعلق بصيغة اليمين وتغليظها وسيكون الكلام بالتفصيل على هذه الأنواع الثلاثة من اليمين وعلى صيغتها عند المالكية مع المقارنة بآراء الأئمة الثلاثة الآخرين وذلك في المبحثين الآتيين:

---

(١) التفريع ٢/ ٢٤٣، الروضة ٨/ ٣٢١، ٣٢٢، المقنع ٣/ ٦١٧، ٦١٨، وذكر صاحب المقنع أن رد اليمين على المدعي قول أبي الخطاب وأن القضاء بالنكول هو المذهب.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٢، تبصرة الحكام، ١/ ٢٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٧٧، المحرر ٢/ ٢١٠، الإفصاح ٢/ ٣٥٢.

المبحث الأول: أنواع من اليمين القضائية عند المالكية

المطلب الأول: يمين التهمة[1]:

نظراً لأني لم أقف على هذه التسمية إلا عند المالكية وكذلك من الناحية التطبيقية لم أجد من عمل بهذا النوع من اليمين غيرهم، فإن الكلام على يمين التهمة سيكون مقتصراً على فرعين:

ـ الفرع الأول: حقيقتها وحكمها عند المالكية.

ـ الفرع الثاني: أمثلة لما تجب فيه

الفرع الأول: حقيقتها وحكمها:

الأصل أن اليمين لا تجب على المدعى عليه إلا إذا كانت الدعوى محققة معتبرة شرعاً، وأنه لا يحلف إلا إذا عجز المدعي عن إقامة البينة لقوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2].

---

(١) التهمة بضم التاء وبسكون الهاء وفتحها الشك والريبة، ويقال: أتهم الرجل إتهاماً كأكرم إكراماً إذا أتى بما يتهم عليه، واتهمته ظننت به سوءاً فهو تهيم (المصباح المنير ٣٠ «تهم»).

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، وقال ابن حجر: إن اسناده صحيح، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وفي شرح السنة للبغوي: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي، وأحسبه قال: واليمين على المدعى عليه» قال البغوي: هذا حديث صحيح (السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٥٢، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، ص ٢٦٠، سنن الترمذي ٢/ ٦٢٦ رقم ١٣٤١، شرح السنة للبغوي ١٠/ ١٠١).

ولكن المالكية ـ في المشهور عنهم ـ أوجبوا اليمين مع عدم تحقق الدعوى في حالة ما إذا كان المدعى عليه متهماً، فأوجبوها عليه لدفع التهمة عنه وسموا هذا النوع من اليمين «يمين التهمة» ومستندهم في ذلك الاستحسان، لأن القياس يقتضي ألا تجب اليمين إلا بتحقيق الدعوى[1].

وإذا كانت اليمين الأصلية لا تجب على المنكر ـ عندهم ـ حتى تثبت بينه وبين المدعي صلة ومخالطة ـ فإن يمين التهمة أولى ألا تجب حتى يثبت المدعي أن المدعى عليه ممن يلحقه مثل هذه التهمة، إذا كان فيها شيء من المعرة، ولذلك قسموا التهمة إلى قسمين:

أ ـ تهمة فيها معرة، كالاتهام بالسرقة ونحوها، فهذه لا تلحق من لا تليق به ممن شهد له بالخير ومخالطة أهل الصلاح، ومجانبة أهل الشر والريب، فلا يحلف فيها.

ب ـ تهمة ليس في دعواها معرة، وهذه تجب اليمين فيها على جميع الناس برهم وفاجرهم[2].

ومن خصائص يمين التهمة أنها لا ترد على المدعي إذا نكل المدعى عليه، على القول المشهور في المذهب، فإذا نكل غرم ما ادعي عليه، وإلا حبس حتى يحلف، وعللوا عدم ردها بأن الدعوى غير محققة، ولا يمكن الحلف إلا على ما هو محقق[3].

---

(١) مذاهب الحكام ٦٥

(٢) الميعار ١٠/ ٢٥٦، البهجة ١/ ١٥٥.

(٣) مذاهب الحكام ٦٥، تبصرة الحكام ١/ ٣٢٨، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد الونشريسي، طبعة أولى، دار الغرب الإسلامي ١٤١٠هـ، بتحقيق حمزة أبو فارس، ص ٥١٩.

ففي تبصرة الحكام «الأيمان التي فيها التهمة لا ترد لأن الدعوى لا تحقيق منها ولا قطع، بل هي ظن، فإذا توجهت على المدعى عليه وامتنع من اليمين حبس حتى يحلف»[١].

وأشار التسولي إلى المشهور ومقابلة بقوله «وليست ـ أي يمين التهمة ـ تنقلب على الطالب بالنكول ولا بصريح القلب على المشهور، وقيل تنقلب ويحلف على غلبة ظنه، وقيل لا غرم عليه بالنكول بل يسجن أبداً حتى يحلف»[٢].

ومن خصائصها أنها لا تجزىء إلا عند مقطع الحق[٣] أي عند الحكم بمجلس القضاء.

الفرع الثاني: أمثلة ليمين التهمة

قبل ذكر بعض الأمثلة، يحسن التنبيه إلى أن المالكية لم يغفلوا اشتراط كون المدعى عليه ممن تلحقه التهمة مع كل مثل يضربونه، وذلك مما يؤكد اعتبار هذا الشرط أساساً في مشروعية هذه اليمين عندهم، ولكثرة ما يذكرونه من الأمثلة وتنوعه مع إمكان قياس بعضه علي بعض، سأقتصر على ذكر بعض الأمثلة

ـ أولها: إذا أراد المدين سفراً، فاتهمه الدائن بطول الغيبة وطلب منه أن يترك له حميلاً[٤]، يقوم بقضاء حقه إذا حل الأجل قبل عودته، فإن

(١) ١/ ٣٢٨، وانظر المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٨، مذاهب الحكام ٦٥.
(٢) البهجة شرح التحفة ١/ ١٥٥، وانظر المعيار ١٠/ ٢٣٢.
(٣) تبصرة الحكام ١/ ٣٣١.
(٤) الحميل بمعنى الكفيل، يقال حمل به حمالة بمعنى: كفل به كفالة، وهو حميل أي كفيل (أساس البلاغة ٩٥ «حمل» المصباح المنير ٥٨ «حمل»).

القاضي ينظر في ذلك فإن رأى أن الأجل يحل قبل أن ينقضي سفره لبعد المكان الذي يقصده كان عليه أن يترك له حميلاً، وإن رأى أن الأجل لن يحل قبل عودته لقرب المكان الذي عَيَّنَهُ لم يكلفه بالحميل، وإذا كان متهماً في ذلك حلفه ما يريد إلا السفر المعتاد الذي يخرج الناس إليه من التجارة وطلب الحوائج القريبة مما يأتي مثله منه قبل حلول الأجل.

- ثانيها: إذا أراد الزوج سفراً فطلبت زوجته أن يقيم لها حميلاً بنفقتها، فإن القاضي ينظر إلي سفره الذي يريد فيفرض لزوجته قدر ذلك فيدفعه إليها أو يأتيها بحميل يجريه عليها، فإن زعمت أنه يريد سفراً إلى ما هو أبعد من ذلك حلف أن لا يريد إلا السفر المذكور لنفي التهمة.
- ثالثها: إذا اشترط حميل الوجه أن لا شيء عليه من ضمان المال، وإنما عليه إحضار المكفول والجمع بينه وبين غريمه فإن عجز عن إحضاره برىء، وإذا اتهمه الغريم بالتقصير في طلبه حلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس، وأنه لا يعرف له مستقراً.
- رابعها: المتهم بالغصب أو السرقة تجب عليه اليمين لنفي التهمة إذا كان ممن يلحقه مثلها.
- خامسها: السمسار إذا ادعى ضياع المتاع أو أن ما حدث فيه من العيب خارج عن إرادته، فإنه يحلف إذا اتهم في ذلك.
- سادسها: الولي يتهمه زوج ابنته فيسأله عما صرف فيه المهر، فعليه أن يفسر له ذلك وعليه الحلف إذا اتهم فيه[1].
- سابعها: إذا ادعى المودَع ضياع الوديعة، وادعى المودِع تعديه عليها، فالمودَع مصدق لكنه إذا كان متهماً حلف[2].

(١) انظر لكل هذه الأمثلة ولمزيد عليها تبصرة الحكام ١/ ٣٣٠-٣٣٢، وانظر مذاهب الحكام ٦٦-٦٩

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٨

المطلب الثاني: اليمين مع المرأتين

اختلف القائلون بالقضاء بالشاهد واليمين، هل يقضى بشهادة المرأتين مع يمين المدعي فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين، أو لا يقضي بها؟

ولعل سبب خلافهم في ذلك هو اختلافهم في دلالة قوله تعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[1] هل الآية تدل على قيام المرأتين مقام الرجل الواحد مطلقاً، أو تدل على أنهما تقومان مقام الواحد بشرط أن تكونا مع الرجل، لا منفردتين[2]، لذا كان خلافهم على قولين:

ـ القول الأول:

أنه يقضي بيمين المدعي مع شهادة المرأتين كما يقضى باليمين مع الشاهد وبه انفرد المالكية.

جاء في المدونة «قلت: أرأيت إن شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: نعم، جائزة، فإن لم يكن معهن غيرهن حلف معهن واستحق حقه، قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه»[3].

والذي يفهم من كلام المدونة، أن المرأتين عند مالك كالرجل الواحد، لكن الأربع لا يساوين الرجلين، فلابد من اليمين معهن وإن كثرن.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

(٢) بداية المجتهد، ٢/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٣) ٤/ ٨٦، وانظر الإشراف ٢/ ٢٨٥، المنتقى للباجي ٥/ ٢١٤، التفريع ٢/ ٢٣٨، مقدمات ابن رشد ٢/ ٢٩٢.

وقال ابن رشد (الجد) «فكما يستحق المال على مذهب مالك ومن تبعه على القضاء باليمين مع الشاهد، فكذلك يستحق باليمين مع الشاهدتين»[١].

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . .﴾[٢].

ومن السنة: **قوله** ﷺ لما سألته المرأة عن نقصان عقل النساء «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» وفي رواية أنه قال «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[٣].

ووجه الدلالة من الآية والحديث، أن الله سبحانه وتعالى جعل المرأتين بمنزلة الرجل الواحد في الشهادة والرجل الواحد يحلف معه المدعي ليحكم له، فكذلك يحلف مع المرأتين ولا فرق[٤].

ثم إن في قوله تعالى ﴿فتذكر﴾ قراءتين، إحداهما بالتشديد من التذكر ضد النسيان، والثانية بالتخفيف، بمعنى أن تردها ذكراً في الشهادة فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر[٥] فيكون الاستدلال بهذه القراءة نصاً، وبالأولى تنبيهاً.

---

(١) البيان والتحصيل، ١٨/ ١٦٥

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٤٨٣، كتاب الحيض، صحيح مسلم ١/ ٦١، كتاب الإيمان.

(٤) الإشراف ٢/ ٢٨٦، المنقي للباجي، ٥/ ٢١٤، الفروق ٤/ ١٩١

(٥) المغني ٩/ ١٥٤.

واعترض على هذاالوجه باعتراضين :

ـ أحدهما : أن المرأتين لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى أربع نسوة عن الرجلين ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين[1] .

وأجيب عنه بأن القضاء بالمرأتين واليمين ليس قضاء بشهادة المرأتين بانفرادهن ولكن بمجموع شهادتهما مع اليمين، واليمين وحدها حجة إذا تقوى جانب صاحبها ثم إن عدم قبول النسوة في أحكام الأبدان استقلالاً، لا لأنهن لا يقبلن مع اليمين وإنما لأن أحكام الأبدان لا يدخلها الشاهد واليمين أصلاً[2] .

ـ ثانيهما : أن الله تعالى ذكر قسمين فقط هما اللذان يحكم بهما وهما رجلان أو رجل وامرأتان ولو حكم بامرأتين ويمين لكان قسماً ثالثاً[3] .

وأجيب عنه بأنه سبحانه لم يذكر هنا ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق، أما طرق الحكم فهي أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق، لذلك لم يذكر الشاهد واليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة المرأة الوحدة، ولا المرأتين فيما تختص به النساء[4] .

ومن المعقول أمران :

ـ أحدهما : أن المدعي يحلف مع نكول المدعى عليه، لقوة جانبه بنكول المدعى عليه، ولا شك أن جانبه في حالة شهادة المرأتين له يصبح أقوى من حالة النكول، فكان حلفه مع المرأتين أولى من حلفه مع نكول المدعى عليه[5] .

(١) المغني، ٩/ ١٥٤ .
(٢) الفروق، ٤/ ٩١ .
(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، طبعة أولى ١٤١٠هـ، مكتبة دار البيان، تحقيق بشير محمد عون، ص ١٣٥ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) الفروق، ٤/ ٩١ .

ـ ثانيهما: أن المرأتين أقوى من اليمين بدليل أن المدعي لا يحلف مع الشاهد عند توفرهما، وإنما يحلف معه عند عدمهما، ولأنهما أجريتا في شهادة المال مجرى الشاهد الواحد، وبهذه القوة تكونان كالرجل الواحد ـ على الأقل ـ فيحلف معهما المدعي كما يحلف معه[1].

ـ القول الثاني:

أنه لا يقضى باليمين مع شهادة المرأتين وإليه ذهب الشافعية والحنابلة: قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ «ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين»[2].

كما جاء في كشاف القناع «ولا يقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي لأن شهادة المرأة ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها»[3].

ومستند أصحاب هذا القول دليلان عقليان:

ـ أحدهما: أن شهادة المرأة ضعيفة وإنما تنجبر إذا انضم إليها رجل، كما أن الإثبات باليمين ضعيف أيضاً، ودليل ضعف شهادة المرأتين أمران:

١ ـ أن شهادة الرجل مع الرجل تقبل في الحدود، وشهادة الرجل مع المرأتين لا تقبل فيها.

٢ ـ عدم قبول أربع نسوة مكان الرجلين في الأمور التي يطلع عليها الرجال.

ودليل ضعف اليمين تقديم عموم الشهادة عليها في الإثبات ولهذا كان في الإثبات بالمرأتين واليمين ضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل، كما لا تقبل أربع نسوة بانفرادهن ولا يمينان وحدهما[4].

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٨٦، المنتقى للباجي، ٥/ ٢١٤

(٢) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ٤٤٣، وانظر الروضة ٨/ ٢٥٢، نهاية المحتاج ٨/ ٣١٣

(٣) ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠، وانظر المغني ٩/ ١٥٣، ١٥٤، الروضع المربع ٢/ ٣٧٦

(٤) مغني المحتاج ٨/ ٣١٣، المغني، ٩/ ١٥٤، كشاف القناع ٦/ ٤٢٩, ٤٣٠.

واعترض على هذا الاستدلال بعدم تسليم ضعف شهادة المرأتين واليمين وذلك أن شهادة المرأتين كشاهدة الرجل بالنص، وعدم قبول شهادتهن مع الرجال في الحدود، أو منفردات في الأموال وغيرها، لعلل أخرى، وليس لضعف شهادتهن[١].

وأما اليمين فلو كانت ضعيفة لما كانت حجة في الدعوى بشكل عام، حيث يقضى بها على المدعي إذا عجز عن إقامة البينة، كما يقضي بها على المدعى عليه إذا ردها على المدعي.

ـ ثانيهما: أن الشهادة في الأموال إذا خلت عن الرجل لم تقبل، ولذلك لا تقبل شهادة أربع نسوة فيها ولو كان كل امرأتين كالرجل لقبلت الأربع وحدهن ولجاز القضاء برجل وامرأتين في غير الأموال[٢].

واعترض عليه بأن النص دل على أن المرأتين تقومان مقام الرجل إذا كانتا مع الرجل ولم يتعرض لكونهما تقومان مقامه مع اليمين أو لا تقومان مقامه معها، فهو مسكوت عنه ولكن دلت عليه أمور أخرى[٣].

الترجيـــــح:

من تأمل ما استدل به الفريقان رأى أن استدلالهم جميعاً لم يسلم من الاعتراضات، إلا أن عموم الآية والحديث الدال على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وأن شهادة المرأتين كشهادة الرجل الواحد، يرجح

---

(١) الفروق ٤/ ٩١، الطرق الحكمية ١٣٦.
(٢) المغني، ٩/ ١٥٤.
(٣) الفروق ٤/ ٩١.

القول بجواز القضاء بشهادة المرأتين مع اليمين، لأنه لم يذكر في مقابله من الأدلة ما يخصصه.

ولما يترتب على الأخذ بهذا القول من مراعاة المصلحة إذ قد يتعذر وجود الرجال في بعض الوقائع، كما قد يتوفر من النساء من هن أكثر عدالة ممن هو متوفر من الرجال، قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ «ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء(١)، وأم عطية(٢) أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما»(٣).

وبهذا تكون اليمين مع المرأتين كاليمين مع الرجل إن لم تكون أقوى منها في بعض الأحيان ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثاني: اليمين مع الشاهدين

كما انفرد المالكية بالقول بالقضاء بيمين التهمة وباليمين مع المرأتين انفردوا أيضاً بالقول باشتراط يمين المدعي مع شاهديه في العين التي تحت يد غيره، وعد ابن فرحون هذه اليمين من أنواع يمين الاستظهار(٤)، وذكرها

---

(١) هي خيرة بنت أبي حدرد، روت عن رسول الله ﷺ وكانت من أفضل النساء وأعقلهن، وأكثرهن عبادة، توفيت في خلافة عثمان رض الله عنهما (أسد الغابة ٥/ ٥٨٠، ٥٨١، الإصابة ٤/ ٢٩٥)

(٢) هي نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب كانت من أكبر نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى وتغزو مع الرسول ﷺ وقد روت عنه جملة من الأحاديث بعضها مخرج في الصحيحين (أسد الغابة ٥/ ٦٠٣، الإصابة ٤/ ٤٧٦، ٤٧٧)

(٣) الطرق الحكمية، ص ١٣٦

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٣، ٢٧٤

القرافي ضمن الحجج التي يقضي بها الحاكم فقال (الحجة الثانية : الشاهدان واليمين، ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافاً في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون. وقال مالك : إن شهدا له بعين في يد أحد، لا يستحقها حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت من يده بطريق من الطرق المزيلة للملك، وهو الذي عليه الفتوى والقضاء. وعلله الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها لهذا المدعى عليه، أو ممن اشتراها هذا المدعى عليه منه، ومع قيام الاحتمال لابد من اليمين)[١].

ولم أجد للمالكية دليلاً على اشتراط هذه اليمين سوى ما ذكره القرافي من التعليل احتمال كون المدعي باع العين أو وهبها، وأنه مع قيام الاحتمال لابد من اليمين لنفي ذلك الاحتمال.

كما ذكر ابن فرحون هذا التعليل، ولعله نقله من القرافي لا تفاقهما في الألفاظ[٢].

ومن تتبع نظرة المالكية إلى اليد رآها مختلفة عن نظرة غيرهم إليها، من حيث تقويتهالجانب المدعى عليه والترجيح بها . . لذلك لا يحلف عندهم صاحبها حتى يثبت المدعي خلطة بينهما، بل إنهم لا يقبلون الدعوى فيها في بعض الحالات كما سلف.

أما أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى فلم يشترطوا هذه اليمين متمسكين

---

(١) الفروق ٤/ ٨٦ الفرق الثامن والثلاثون بعد المائتين بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجج عندهم.

(٢) المرجعين السابقين.

بعموم النصوص الدالة على وجوب الحكم بشهادة الشاهدين العدلين[1] كقوله ﷺ «البينة على المدعي»[2] وقوله «شاهداك أو يمينه»[3].

وبالقياس الأولوي وهو قياس الشاهدين على اليمين بجامع أن كلا منهما حجة مستقلة، فإذا كانت اليمين يقضى بها وحدها لمن شرعت في حقه، فالبنية أولى أن يحكم بها وحدها لمن شرعت في حقه[4].

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور من الاكتفاء بشهادة العدلين من غير تفرقة بين العين التي تحد يد وغيرها ـ لعموم الأدلة السالفة.

أما تعليل المالكية باحتمال بيع العين و هبتها . . فيجاب عنه بأن الاحتمال الموجود في العين موجود في الديون ونحوها، فكما يحتمل أن المدعي باع العين أو وهبا يحتمل أيضاً أن يكون أبرأ المدعى عليه من الدين أو اقتضاه منه أو عاوضه عليه، فلا مبرر للتفرقة بين العين وغيرها.

وقد رد القرافي على المالكية بشدة ورجح مذهب الشافعي وغيره ـ كعادته ـ فقال «وما عملت أنه ورد حديث صحيح في اشتراط اليمين ـ يعني مع الشاهدين ـ وإثبات الشروط بمجرد المناسبات والاحتمالات صعب، فلو قال قائل: لا نقبل في الدماء من في طبعه فور أو خوف من القتل مع

---

(١) مختصر الطحاوي ٣٥١، ٣٥٢، المهذب ٢/ ٣٩٧، الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٩١، الإفصاح ٢/ ٣٥٢

(٢) تقدم

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٣٢ كتاب الشهادات، صحيح مسلم ١/ ٨٦، كتاب الأيمان، الفتح الرباني بترتيب المسند ١٤/ ١٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٥٣.

(٤) المغني ٩/ ٢٧٧.

تبريزه في العدالة لأن ذلك يبعثه علي حسم مادة القتل، ولا يقبل في الدماء وأحكام الأبدان الشبان من العدول بل الشيوخ لعظم الخطر في أحكام الأبدان ونحو ذلك من المسببات والمناسبات، كان هذا مروقاً من القواعد ومنكراً من القول، لا سيما والقياس على الدين يمنع من ذلك والفرق في غاية العسر، وإثبات شرط بغير حجة خلاف الاجماع وإن ثبت الفرق، فمذهب الشافعي وغيره عدم هذا الشرط وهو الصحيح»[1].

المبحث الثاني: كيفية اليمين القضائية

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: صيغة اليمين القضائية:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على اشتراط لفظ الجلالة «الله» في اليمين القضائية في الجملة[2].

لكنهم اختلفوا هل يجزىء الاقتصار عليه أو لابد من زيادة بعض أسمائه الحسنى وصفاته العلى مع ذلك، كقول الحالف «بالله الذي لا إله إلا هو أو بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ـ مثلا ـ وكان خلافهم على عدة أقوال يمكن ارجاعها إلى قولين في الجملة:

---

(١) الفروق ٤/ ٨٧.

(٢) المبسوط، ١٦/ ١١٨، اللباب شرح الكتاب ٤/ ٤٠، الكافي لابن عبدالبر ٤٧٩، التفريع ٢/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٢، المقنع ٣/ ٢٢٤، المبدع ١٠/ ٢٨٩.

القول الأول.

وقد انفرد به المالكية في المشهور عنهم ـ أنه يشترط في اليمين القضائية أن يقول الحالف ـ فيما عدا اللعان والقسامة ـ بالله الذي لا إله إلا هو، أو بالله الذي لا إله غيره، ويجوز إبدال الباء واواً أما في اللعان فيقتصر على أشهد بالله، وفي القسامة على أقسم بالله . . »[1].

ففي المدونة «أرأيت القاضي كيف يحلف المدعى عليه؟ أيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو؟ أو يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية؟ قال: قال مالك: يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ولا يزيد على ذلك كذلك قال لي مالك»[2].

وقال المواق ـ عند قول خليل «واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ابن عرفة: لفظ اليمين في الحقوق غير اللعان والقسامة فيما يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده: بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد على هذا. ابن رشد: هذا هو المشهور في صفة اليمين»[3].

وصرح الخرشي بعدم إجزاء الاقتصار على لفظ الجلالة بقوله «فلابد أن يأتي بالاسم والوصف ـ أي في اليمين القضائية ـ ولا يكفي أحدهما، وإن كان كافياً في كونه يميناً تكفر لأن الغرض هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر»[4].

واستدلوا لذلك بالحديث والأثر والمعقول:

(١) الكافي لابن عبدالبر ٤٧٩، التفريع ٢/ ٢٤٣، المنتقي للباجى ٥/ ٢٣٣، مواهب الجليل ٦/ ٢١٦

(٢) ٤/ ١٠٣، وانظر المراجع السابقة

(٣) التاج والإكليل ٦/ ٢١٦، وانظر مواهب الجليل ٦/ ٢١٦.

(٤) ٧/ ٢٣٧.

فمن الحديث:

١ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال ـ يعني لرجل حلفه ـ احلف بالله الذي لا إله هو ماله عندك شيء»[١].

ووجه الدلالة من الحديث أن تحليفه ﷺ للرجل بهذا اللفظ بالذات يدل على أنه هو المجزىء في اليمين القضائية لأن الواقعة من ذلك القبيل.

٢ ـ ما أثر عنه ﷺ من حلفه بهذا اللفظ كقوله لليهود « . . فو الله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً . . الحديث»[٢].

ونوقش الاستدلال بالحديثين بأن توكيده ﷺ ليمينه في بعض المواضع إنما هو لتعليم الخلق كيف يتصرفون في ذكر الله سبحانه بجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى، وهو يفيد الصحة ولا يفيد الاشتراط[٣] لأنه ﷺ كان يحلف أيضاً بقوله «والذي نفسي بيده»[٤] ومرة بقوله «والله»[٥] دون زيادة عليها، وتارة بغير ذلك.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٤١ برقم ٣٦٢٠ وسكت عنه، المستدرك للحاكم بنحوه ٤/ ١٠٧، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري من حديث زنس (صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٢٩٤، كتاب مناقب الأنصار).

(٣) القبس ٣/ ٨٩٩، المغني ٩/ ٢٢٧.

(٤) من ذلك قوله في حديث العسيف: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله (صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٤٠ كتاب الحدود، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٢١٩ كتاب الحدود).

(٥) من ذلك قوله ﷺ يوم الخندق «والله إن صليتها» أي ما صليتها يعني صلاة العصر «سنن الترمذي ١/ ٣٣٩ رقم ١٨٠ وقال: حسن صحيح).

ومن الأثـــــر:

ما روي أن عمر حين حلف لأبي[1] - رضي الله عنهما - قال «والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها شيء»[2].

ومن العقــل:

فإن اليمين القضائية تعتبر فيها زيادة التخويف، بخلاف اليمين العادية، ولذلك اشترط فيها اسم الجلالة، وبزيادة الوصف مع الاسم يحصل التخويف المطلوب[3].

القول الثانــــي:

أنه لا تشترط زيادة على لفظ الجلالة، وإليه ذهب أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى[4] وأيده ابن العربي من المالكية[5].

واستدل أصحاب هذا القول بنصوص من القرآن والسنة، كما استدلوا بالأثر والمعقول.

(١) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، كناه النبي ﷺ بأبي المنذر وكناه عمر بأبي الطفيل شهد العقبة وبدراً، وكان أول من كتب لرسول الله ﷺ، اختلف في سنة وفاته والأكثر أنه مات في خلافة عمر (أسد الغابة ١/ ٤٩، ٥٠، الإصابة ١/ ١٩).

(٢) أخرجه البيهقي بسنده عن عامر الشعبي عن عمر بلفظ لم يذكر فيه صيغة اليمين وقال الألباني إنه مرسل إن الشعبي لم يدرك الحادثة (السنن الكبرى ١٠/ ١٤٥، إرواء الغليل ٨/ ٢٣٨).

(٣) الخرشي ٧/ ٢٣٧

(٤) المبسوط ١٦/ ١١٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، المهذب ٢/ ٤١٢، الروضة ٨/ ٣٠٩، المقنع ٣/ ٧٢٤، المبدع ١٠/ ٢٨٩

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٥١، القبس له ٣/ ٨٩٩

من القرآن:

١ ـ قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحسبونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم . . .﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما . . .﴾[١] .

٢ ـ وقوله تعالى في شأن المنافقين ﴿يحلفون بالله لكم ليرضوكم﴾[٢] . وقال بعد ذلك ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولو قالوا كلمة الكفر . . .﴾[٣]، وقال عنهم أيضاً ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن﴾[٤] .

٣ ـ كما قال تعالى في شأن المشركين ﴿وأقسموا بالله جهد أيامنهم لا يبعث الله من يموت﴾[٥] .

٤ ـ وقال في آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾[٦] .

وسبق القول إن اليمين العامة تنعقد بلفظ الجلالة، وأن ليمين اللعان صيغة خاصة بها .

---

(١) سورة المائدة، الآيتان : ١٠٦ ، ١٠٧ .
(٢) سورة التوبة، الآية . ٦٢
(٣) سورة التوبة، الآية ٧٤
(٤) سورة النور، الآية ٥٣
(٥) سورة النحل، الآية ٣٨ .
(٦) سورة النور، الآية ٦

ومن السنة:

١ ـ قوله ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[١]، ويمكن التعقيب على الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد به إنما هو النهي عن الحلف بغير الله ـ كما يقتضيه السياق ـ وذكر بعض أسمائه وصفاته إنما هو حلف به.

٢ ـ إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة[٢] البتة وقال: (والله ما أردت إلا واحدة) فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟) فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[٣]. قال الخطابي: (فيه أن اليمين باسم الله كاف على التجريد وإن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول: بالله العظيم، وبالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب مع سائر ما يقرن به من الألفاظ التي جرت بها عادة بعض الحكام)[٤].

ومن الأثـــر.

ما روي أن عثمان رضي الله عنه تحاكم إليه عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ في عبد ادعى زيد أن ابن عمر باعه إياه عالماً بعيبه، فقال عثمان لابن عمر (تحلف بالله لقد بعته وما به من داء تعلمه)[٥].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٥٣٨، كتاب الأيمان، صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١١٦، كتاب الأيمان، سنن أبي داود ٣/ ٥٦٩، رقم ٣٢٤٩.

(٢) هي سهيمة بنت عمير المزنية، امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي، طلقها ركانة في زمن النبي ﷺ فردها إليه، ثم طلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما (أسد الغابة ٥/ ٣٨٣، الإصابة ٤/ ٣٣٧)

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٦٥٧ رقم ٢٢٠٨، سنن الترمذي ٤/ ٤٨٠ رقم ١١٧٧.

(٤) معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/ ٦٥٦

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٨، وصحح سنده الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٦٣، ولم يذكر فيه صيغة الحلف

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الأثر بأن لفظ (تحلف بالله) لم يرد في روايات الحديث المذكورة في كتب الحديث وإنما ذكره بعض الفقهاء في كتب الفقه، ومثل ذلك لا يعول عليه، ورواية البيهقي التي وقفت عليها إنما فيها: أن عثمان قضى على ابن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه . . الخ[1].

أما من العقل:

فلأن في لفظ الجلالة كفاية في الأيمان العامة، فيكتفى به في اليمين القضائية أيضاً[2].

واختلف القائلون بعدم اشتراط الزيادة على لفظ الجلالة في حكم تلك الزياة: هل الأمر فيها يرجع إلي اجتهاد القاضي باعتبار حال الحالف من جهة؟ ومقدار المحلوف عليه من جهة أخرى؟ أو هي مستحبة مطلقاً؟

فذهب الحنفية إلى أن الزيادة ترجع إلى رأي القاضي حسب حال الحالف ومقدار المحلوف عليه، فإن رأى أن الحالف ممن لا يخاف منه الاجتراء على الله تعالى باليمين الكاذبة اكتفى بالحلف بالله من غير زيادة، وإن رأى أنه ممن يخاف منه ذلك أمره بزيادة ألفاظ أخرى، بأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يلعم من العلانية، وله أن يزيد علي ذلك ما شاء من أسماء الله تعالى وصفاته وينقص ما شاء، إلا أنه يجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين لأن المستحق عليه يمين واحدة[3].

---

(١) السنن الكبرى ٥/ ٣٢٨.

(١) المغني ٩/ ٢٢٧

(٢) المبسوط ١٦/ ١١٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، اللباب شرح الكتاب ٤/ ٤٠.

ووافقهم الحنابلة في رجوع أمر الزيادة إلى القاضي إلا أن الذي يفهم من كلامهم أن تركها أفضل له إلا في موضع ورد الشرع به[1].

وذهب الشافعية إلى أن الزيادة على لفظ الجلالة مستحبة مطلقاً إلا أن نوعها وقدرها يرجع الأمر فيهما إلى القاضي حسب قلة الحق المحلوف عليه وكثرته، كما يستحب ـ مع الزيادة في اللفظ ـ أن يقرأ على الحالف عند حلفه قوله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً . . ﴾[2].

وأن يحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف وأن تكون اليمين بإحدى الصيغتين الآتيتين:

ـ والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

ـ أو: والله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى[3].

واعترض على بعض هذه الألفاظ الأخيرة بأنه لم يرد فيها توقيف، وصفات الله تعالى لابد فيها من توقيف[4].

وأجيب بأن هذا مما غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالأفعال وإضافة الأفعال إلى الله تعالى لا تتوقف على توقيف[5].

---

(١) المقنع ٣/ ٧٢٤، المبدع ١٠/ ٢٨٩، الإنصاف ١٢/ ١٢٠، ولم أجد لهم مثالاً على ذلك، ولعلهم أرادوا مثل الأماكن التي جاءت بها أحاديث أصحاب القول الأول.

(٢) الروضة ٨/ ٣١٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣

(٣) المهذب ٢/ ٤١٢، الروضة ٨/ ٣١٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٣

(٤) القبس ٣/ ٨٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣

(٥) المرجع السابق.

الترجـــــح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الزيادة على لفظ الجلالة في اليمين القضائية، لأنه لم يرد نص صريح باشتراطها، وكل ما في الأمر أنه قد وردت نصوص بأنواع من صيغ اليمين، في بعضها زيادة على لفظ الجلالة، ومع أن الاستدلال بها لم يسلم من الاعتراض أو المناقشة، فإنها لا تدل على وجوب الاتيان بها، وإنما غاية ما تدل عليه جواز تلك الزيادة للتأكيد.

المطلب الثاني: تغليظ اليمين

سبق بيان انفراد المالكية ـ في المشهور عنهم ـ باشتراط لفظ (بالله الذي لا إله إلا هو) في اليمين القضائية، وهذه الزيادة على لفظ الجلالة لا يسمونها تغليظاً وإنما هي صيغة اليمين من أصلها.

أما أصحاب المذاهب الأخرى فيسمون كل زيادة على لفظ الجلالة تغليظاً، مع اتفاقهم على عدم اشتراطها واختلافهم في نوعها، وحكمها من حيث الاستجاب أو عدمه. فيكون تغليظ اليمين بهذا المصطلح خاصاً بأصحاب المذاهب الثلاثة لأن المالكية لا يسمون ما كان متصلاً بالقول تغليظاً، وعلى هذا يمكن تقسيم محل الخلاف في تغليظ اليمين إلى فرعين:

الفرع الأول: التغليظ بالقول وفيه قولان:

القول الأول:

إن صيغة اليمين (بالله الذي لا إله إلا هو) ولا يزاد على هذه الصيغة مهما كانت قيمة المحلوف عليه، ومهما كانت صفة الحالف، ولا تعتبر هذه

الصيغة تغليظاً طارئاً علي اليمين، وإنما هي صيغتها الأصلية، وبهذا القول انفرد المالكية[1].

القول الثاني:

أنّ صيغة اليمين (بالله) فقط وإليه ذهب غير المالكية من أصحاب المذاهب الثلاثة ـ وما زاد على هذا اللفظ فهو تغليظ، يستحب عند الشافعية مطلقاً ويترك الأمر فيه إلى القاضي حسب حال الحالف وأهمية المحلوف عليه عند غيرهم[2]، وما ذكر من الأدلة في مسألة صيغة اليمين القضائية من قبل ينطبق علي هذه المسألة. وكذلك ما سبق من ترجيح عدم وجوب الزيادة على لفظ الجلالة إلا أن ذلك ينبغي أن يكون خاصاً بالحالات العادية، وأما في غيرها كما إذا ارتاب القاضي في صدق الحالف، أو كان المحلوف عليه خطيراً، فإن له مطالبة الحلاف بما يراه مناسباً من التغليظ بالقول، لردعه عن الكذب في اليمين ـ والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني: تغليظ اليمين بالمكان:

اختلف الفقهاء في تغليظ اليمين بالمكان المعظم كالمساجد ومنابرها ومحاريبها.. هل تتعين إجابة الخصم إليه إذا طلبه أو لا تتعين؟ أو يرجع الأمر فيه إلى القاضي؟

---

(١) التفريع ٢/ ٢٤٣، الكافي لابن عبدالبر ٤٧٩، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٣

(٢) المبسوط ١٦/ ١١٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، الروضة ٨/ ٣٠٩، المهذب ٢/ ٤١٢، المقنع ٣/ ٧٢٤، كشاف القناع ٦/ ٤٤٥

وسبب خلافهم في هذه المسألة اختلاف أفهامهم في قوله ﷺ: (من حلف على منبري آثماً فليتبوأ مقعده من النار)[١].

هل التغليظ الوارد في هذا الحديث يفيد وجوب الحلف على المنبر أو لا؟ فمن فهم منه وجوب الحلف على المنبر رأى وجوب التغليظ: لأنه لو لم يفهم منه لم يكن للتغليظ في ذلك معنى. ومن فهم منه معنى غير وجوب اليمين على المنبر، قال: لا يجب الحلف على المنبو وبالتالي لا يجب التغليظ[٢].

لذا كان خلافهم على قولين:

القول الأول:

وقد انفرد به المالكية ـ أن تغليظ اليمين بالمكان واجب ـ في الجملة عندما يطلب من الحالف، وكانوا من أكثر المذاهب تشدداً في هذا النوع من التغليظ[٣] حتى قالوا: إن من طلب منه التغليظ فامتنع منه يصير ناكلاً بذلك الامتناع[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ بسند متصل عن جابر بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود عن جابر أيضاً بلفظ (لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار) وابن ماجة بلفظ قريب من هذا اللفظ، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي (الموطأ ٢/ ٧٢٧، سنن أبي داود ٣/ ٥٦٧، ٥٦٨ رقم ٣٢٤٦، سنن ابن ماجه ٢/ ٤١ رقم ٢٣٤٦، المستدرك ٤/ ٣٣٠، السنن الكبرى ١٠/ ١٧٦).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٩.

(٣) المدونة ٤/ ١٠٣، الإشراف ٢/ ٢٩٧، الكافي لابن عبدالبر ٤٧٩، المنتقى للباجي ٥/ ٣٣٤، البيان والتحصيل ٩/ ١٨٢، القبس ٣/ ٩٠٠.

(٤) الاستذكار ٢٢/ ٨٨، الخرشي، ٧/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨.

وصورة التغليظ المكاني عندهم أن يحلف الحالف بأعظم مكان كالمساجد الجامعة، وإذا كان الجامع مسجد الرسول ﷺ فلا يجزىء اليمين إلا عند منبره عليه الصلاة والسلام، وإن كان بمكة فعند الركن الذي فيه الحجر الأسود، وأما سائر المساجد الأخرى فيحلف عند المحراب.

جاء في المدونة: «قلت: فأين يحلف الذي يدعى قبله، والذي يستحق بيمينه مع شاهده؟ أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل شيء له بال فإنما يستحلفان فيه هذا جميعاً في المسجد الجامع، فقيل لمالك: أعند المنبر؟ قال مالك: لا أعرف المنبر إلا منبر النبي ﷺ، وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض، فأرى أن يستحلفه في المواضع التي هي أعظم»[1]. وفسر المالكية المواضع التي هي أعظم: بأنها المحاريب لأنها هي أعظم مكان في المساجد[2].

أما إذا لم يوجد الجامع فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

ـ الأول: أن الحالف يحلف حيث هو ولا يجلب إلى الجامع.

ـ الثاني: أنه يجلب إليه إذا كان بمسافة وجوب السعي إلى الجمعة[3].

ـ الثالث: أنه يجلب إليه إذا كان بمسافة نحو عشرة أيام، وقال الدسوقي: أقوى الأقوال أوسطها وهو أنه يجلب إذا كان بمسافة السعي إلى الجمعة[4].

فإن زعم من وجبت عليه اليمين أنه عاجز عن الخروج من محله لمرض،

---

(١) ٤/ ١٠٣.

(٢) المنتقي للباجي ٥/ ٢٣٤، الخرشي ٧/ ٢٣٧

(٣) مسافة وجوب السعي عند المالكية ثلاثة أميال (الكافي لابن عبدالبر ٦٩).

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨.

فلابد أن يثبت عجزه ببينة ليحلف في مكانه، فإذا أثبته خير المدعي بين تحليفه في بيته وتأخيره لصحته، وقال ابن لبابة[١] يحلف في بيته على المصحف. وإذا لم يثبت عجزه أخرج للمسجد قهراً[٢]. والحر والعبد والمدبر والمكاتب في ذلك سواء، ومن كانت من النساء تخرج وتتصرف فحكمها في ذلك حكم الرجال، ومن كانت منهن لا تخرج نهاراً خرجت ليلاً[٣].

ولهم في القيام والاستقبال ثلاثة أقوال أيضاً:

ـ فقال مطرف وابن الماجشون: يحلف قائماً مستقبل القبلة.

ـ وروى عن ابن القاسم أنه لا تغليظ بالقيام ولا بالاستقبال[٤].

ـ واختار ابن العربي أن يحلف على الحالة التي حكم عليه بها، إن قائماً فقائم، وإن جالساً فجالس، وعلل ذلك بأنه لم يرد أثر ولا نظر في اعتبار قيام أو جلوس[٥].

أما التغليظ بالزمان، فاتفقوا عليه في اللعان والدماء، بأن يكون وقت حضور الناس إلى المسجد وخصه بعضهم بوقت العصر لأن الملائكة الذين يكتبون الأعمال ينزلون وقت العصر ووقت الصبح، إلا أن وقت الصبح

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي شيخ المالكية، روى عن عبدالأعلى بن وهب وأصبغ بن خليل وغيرهما، وعنه عبدالله بن محمد الباجي وغيره، قال الذهبي: لم يكن له علم بالحديث، ألف المنتخب وكتاب الوثائق، توفي سنة ٣١٤هـ (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٥، الديباج المذهب ٢/ ٢٠٠).

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، التاج والإكليل ٦/ ٢١٧، المعيار ١٠/ ٣٠٦.

(٣) المدونة ٤/ ٧١، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، التاج والإكليل ٦/ ٢١٧.

(٤) المدونة ٤/ ١٠٣، الخرشي، ٧/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٢٤٥.

وقت نوم واشتغال . ولهم في التغليظ بالزمان في الأموال روايتان عند مالك :

ـ الرواية الأولى : أنها كاللعان والدماء تغلظ فيها اليمين بالزمان ـ وهي رواية ابن كنانة عن مالك .

ـ الرواية الثانية : أن الأموال لا تغليظ فيها بالزمان وإنما يستحلف فيها في أي وقت شاءه الإمام ـ وهي رواية مطرف وابن الماحشون وبها قال ابن القاسم وأصبغ[1] .

أدلة المالكية: استدل المالكية لوجوب تغليظ اليمين بالمكان بالحديث والأثر والمعقول :

فمن الحديث:

ما رواه مالك في الموطأ بسند متصل عن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على منبري اثماً فليتبوأ مقعده من النار»[2] .

ووجه الدلالة من الحديث أن ذكر المنبر هنا يقتضي أن له تأثيراً في الأيمان وتعلقاً بها ، لأن الحلف عندها لا يفعله أحد مختاراً في الغالب إذ ليس هو موضع حلف الناس ابتداء وإنما يحلف عنده من حكم عليه بذلك ، وإذا لم يدل ذكره على وجوب الإجابة للحلف عنده بطلت فائدة تخصيصه بالذكر[3] .

---

(١) المنتقى ٥/ ٢٣٣ ، وانظر مواهب الجليل ٦/ ٢١٧ ، الخرشي ٧/ ٢٣٨ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨

(٢) تقدم .

(٣) المنتقى للباجي ، ٥/ ٢٣٣ ، القبس ٣/ ٩٠٠

وتعقب هذا الاستدلال بعدم تسليم دلالته على مشروعية اليمين عند المنبر بل إنه يدل على تغليظ الوعيد على الحالف عنده، لا على وجوب جلبه إليه[١].

ومن الأثـــــر:

ما رواه مالك بسند متصل، أنْ يزيد بن ثابت وابن مطيع اختصما في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم ـ وهو أمير على المدينة ـ فقضى مروانْ على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني، قال: فقال مروانْ: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أنْ حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فقال: فجعل مروان بن الحكم يعجب مع ذلك[٢].

ووجه الدلالة من الأثر أنْ قضاء مروان بالحلف على المنبر وعدم إنكار زيد لذلك عليه دليل على أنه الحكم الشرعي، إذ لو لم يكنْ مشروعاً لأنكره عليه كما كانْ ينكر عليه غير ذلك[٣]. وأما امتناع زيد عن الحلف على المنبر فإنما هو من أجل التعظيم له، كما كان عبدالله بنْ عمر يتجنب الحلف عنده ـ وإنْ كان صادقاً ـ ويقول: أخشى أن يوافق قدراً فيقال: إن ذلك ليمينه[٤].

ويمكن الاعتراض على هذا الوجه بما يراه المالكية من أن الامتناع عن التغليظ يعتبر نكولاً، فكيف يمتنع زيد عن الحلف على المنبر ولا يكون ناكلاً

(١) المغني ٩/ ٢٢٩.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٢٨.

(٣) المدونة ٤/ ١٠٣، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٣، البيانْ والتحصيل ٩/ ١٨٤، القبس ٣/ ٩٠٠.

(٤) المنتقي للباجى ٥/ ٢٣٣، البيان والتحصيل ٩/ ١٨٤.

عن اليمين؟ فيجاب عنه بأنه لم يذكر في هذا الأثر ما يدل على عدم اعتبار الامتناع عن التغليظ نكولاً، فلا يبعد أن يكون مروان قد اعتبر زيداً ناكلاً بامتناعه وحكم لابن مطيع بمقتضى ذلك.

ومن العقل:

فإن اليمين القضائية يعتبر فيها معنى الردع والزجر عن الكذب لا سيما إذ اكان المحلوف عليه ذا بال، وهذه المواضع هي أعظم موضع في مكانها فيكون في الحلف عندها زيادة إرهاب وتخويف فيجب[١].

القول الثاني:

أن التغليظ لا يكون إلا بالقول وإليه ذهب الحنفية، وقد أنكروا التغليظ بالمكان والزمان إنكاراً شديداً حتى قالوا: إن في التغليظ بهما نوعاً من تعظيم غير اسم الله تعالى وفيه معنى الإشراك في التعظيم[٢].

واستدلوا بما ورد من الأدلة في اليمين المطلقة عن التقييد بالزمان والمكان، ومن تلك الأدلة:

١ ـ قوله ﷺ (. . . واليمين على المدعى عليه)[٣].

٢ ـ وقوله ﷺ: (شاهداك أو يمينه)[٤].

---

(١) المدونة ٤/ ١٠٣، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٤، الخرشي ٧/ ٢٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، وانظر المبسوط ١٦/ ١١٨، ١١٩، مختصر الطحاوي ٣٣٤

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٤٣، كتاب الأقضية

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٣٢ كتاب الشهادات

٣ـ وقوله عليه الصلاة والسلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: (فلك يمينه)[١].

كما استدلوا بالأثر المتقدم ذكره في امتناع زيد عن اليمين على المنبر، وقالوا إن ذلك لو كان واجباً لما امتنع عنه زيد ـ رضي الله عنه[٢].

وتقدمت الإجابة عن هذا الاستدلال عند الاعتراض به على استدلال المالكية بالأثر نفسه.

وبالمعقول من وجهين:

ـ أحدهما: أنْ تخصيص الحلف بمكان أو زمان فيه تعظيم غير اسم الله تعالى، ففيه معنى الإشراك في التعظيم[٣].

ـ ثانيهما: أنْ تغليظ اليمين بالمكان أو الزمان فيه حرج على القاضي، لأن الخصومة إذا انقطعت بمجرد الحلف، كان طلب التغليظ إنشاء مخاصمة جديدة بغير حجة[٤]، ومن حيث إيجاب السفر عليه، والتنقل إلى الجوامع في حالة عدم توفرها بالمكانْ الذي هو فيه.

القول الثالث:

أنْ التغليظ مشروع بالمكان والزمان والمصحف ـ وإليه ذهب الشافعية ـ مع اختلاف بينهم في درجة تلك المشروعية[٥]، فأما المكان والزمان، فلهم فيهما قولان:

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٦ كتاب الأيمان.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المبسوط ١٦/ ١١٩.
(٥) الأم ٦/ ٢٥٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٣ـ٢٥٧.

- أحدهما: أن التغليظ بهما مستحب، كالتغليظ بالقول.

- وثانيهما: أنه واجب.

وقال النووي إن الاستحباب هو الأظهر[1].

وأما التغليظ بالمصحف فاتفقوا على عدم وجوبه، لكنهم اختلفوا هل هو مستحب أو جائز فقط[2].

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن»[3].

وفي القيام لهم قولان أيضاً:

- أحدهما: أنه خاص باللعان.

- وثانيهما: أنه عام في جميع الأيمان[4].

واستدل الشافعية لمشروعية التغليظ بهذه الأنواع - في الجملة - بالكتاب والأثر والمعقول:

- فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾[5] قال

---

(١) الروضة ٨/ ٣١٠، المهذب ٢/ ٤١٢.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٧، الروضة ٨/ ٣١٠

(٣) الأم ٦/ ٢٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣.

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٧، الروضة ٨/ ٣١٠.

(٥) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

الهراسي: «في الآية دليل للشافعي على أن اليمين تغلظ بالزمان»[١]، واستحبوا أن تكون تلك الصلاة صلاة العصر من يوم الجمعة[٢].

واعترض على الاستدلال بالآية بأنها إنما كانت في حق أهل الكتاب في الوصية في السفر وهي قضية خولف فيها القياس من عدة أوجه:

ـ منها: قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين

ـ ومنها: استحلاف الشاهدين.

ثم إن المحتجبين بها على تغليظ اليمين بالمكان في حق المسلمين، لا يعملون بها أصلاً، فكيف يحتجون بها؟[٣].

ـ ومن الأثـــــر:

ما روي أن عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهى[٤] الناس بهذا المقام[٥].

ووجه الدلالة منه: عدم إنكار عبدالرحمن بن عوف على الحالف تغليظه لليمين بالمكان، وإنما كان يتوقع أن المحلوف عليه بهذا المكان أمر له

---

(١) أحكام القرآن له ٣/ ١٢١.
(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٦.
(٣) المغني ٩/ ٢٢٩.
(٤) أي يأنسوا به فتذهب هيبته من قلوبهم، قال أبو عبيد: يقال بهأت بالشيء إذا أنست به (لسان العرب ٩٩ «بها»).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٧٦

خطر وبال، وذلك مسلم به كما سيأتي فيما تغلظ فيه اليمين، ففيه دليل على مشروعية التغليظ ـ في الجملة ـ بالمكان.

ـ ومن العقـــل:

فإن القصد باليمين الزجر عن الكذب، وفي تغليظها بهذه الأمور زيادة تخويف للحالف من الكذب، ولذلك يستحب أن يقرأ عليه عند حلفه قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾[1]، وأن يوضع المصحف في حجره، وهذا كله من أجل زيادة التخويف والتهويل من شأن الحلف الكاذب[2].

وتعقب هذا الاستدلال بأن في هذا النوع من التغليظ زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ، وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم.

ثم إن المقصود تعظيم المسقم به وهو حاصل بدون ذلك[3].

ـ القول الرابع:

أن تغليظ اليمين بمختلف أنواعه جائز، ولا يرقى إلى درجة الاستحباب، والأمر فيه إلى القاضي، وإن تركه كان أصوب، وإليه ذهب الحنابلة. قال البهوتي: «فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان فاضلين حاز ولم يستحب»[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٧.
(٢) أدب القضاء لاب أبي الدم ٢٥٣ ـ ٢٥٧، الروضة ٨/ ٣١٠
(٣) المبسوط ١٦/ ١١٩، البناية ٨/ ٤٢٨، المغني ٢٣٠
(٤) كشاف القناع ٦/ ٤٤٥، وانظر المقنع ٣/ ٧٢٤، العدة ٦٣٦ ، ٦٣٧

وقال ابن مفلح : «وإن رأى الحاكم ترك التغليظ كان مصيباً لموافقته مطلق النص»[١] .

واستدلوا لذلك بعموم النصوص والآثار التي وردت باليمين القضائية من غير تقييدها بزمان ولا مكان ولا غيرهما[٢] . ومن ذلك :

- قوله تعالى ﴿فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله﴾ ولم يذكر هنا مكاناً ولا زماناً .

- استحلافه ﷺ لركانة ، وعدم مطالبته له بالتغليظ بالمكان والزمان .

- حلف عمر لأبي في مكانه حين تحاكما إلى زيد - وكانا في بيته .

- استحلاف عثمان لابن عمر رضي الله عنهم ، ولم يرد أنه طلب منها تغليظ اليمين بمكان ولا زمان أيضاً[٣] .

- الترجيـــــح :

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول بجواز التغليظ بمختلف أنواعه وأنه لا يصل إلى درجة الوجوب ، ولا إلى الاستحباب ، والأمر فيه إلى القاضي وهو ما ذهب إليه الحنابلة .

لأن من تأمل أدلة جميع الأقوال لم يجد فيها شيئاً صريحاً يدل على وجوب تغليظ اليمين بالمكان أو بغيره ، ولا على عدم مشروعية التغليظ ، بل إن الأدلة والوقائع تفيد أن التغليظ مشروع في الجملة إذ ثبت أنه حصل في بعض الوقائع في زمن الصحابة ، ولكن ورد ما يدل على أنه ليس بملتزم

(١) المبدع ١٠/ ٢٩١ ، وانظر الكافي لابن قدامة ٤/ ٥١٥ ، ٥١٦ .
(٢) المقنع ٣/ ٧٢٤ ، المغني ٩/ ٢٢٩ ، كشاف القناع ٦/ ٤٤٥ .
(٣) المراجع السابقة .

في جميع الحالات وذلك مما يؤكد أن الأمر فيه يرجع إلى اجتهاد القاضي، حسب ارتيابه في صدق الحالف أو عدم ارتيابه فيه، ومع مراعاة أهمية المحلوف عليه من عدمها. ولما في القول بوجوبه من الحرج والمشقة على القاضي والخصوم في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: ما تغلظ فيه اليمين:

إذا كان المحلوف عليه من الحقوق ـ غير المالية ـ التي لها بال كالدم ونحوه، فإن اليمين تغلظ عند القائلين بتغليظها إما وجوباً أو استحباباً أو حسب ما يراه القاضي[1].

وإذا كان مالاً فإنهم متفقون على اشتراط كونه ذا خطر وبال[2]، لكنهم مختلفون في تحديد ذلك على قولين:

ـ القول الأول:

وقد انفرد به المالكية ـ أن اليمين تغلظ فيما تقطع فيه يد السارق من المال، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فصاعداً، أو قيمة ذلك من العروض الأخرى[3]. ففي الموطأ «قال مالك: لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار، وذلك ثلاثة دراهم»[4]، وكذلك في المدونة «قال مالك: وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً»[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، المدونة ٤/ ١٠٣، الأم ٦/ ٢٥٩، المقنع ٣/ ٧٢٤

(٢) المراجع السابقة

(٣) المدونة ٤/ ١٠٣، الكافي لابن عبدالبر ٤٧٩، الإشراف ٢/ ٢٩٧، المنتقى للباجي ٥/ ٥ ووافقهم الحنابلة في رواية ليست هي المذهب عندهم (المقنع ٣/ ٧٢٤، الإنصاف ١٢/ ١٢٣)

(٤) ٢/ ٧٢٨، وانظر التفريع ٢/ ٢٤، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٥

(٥) ٤/ ١٠٣، وانظر الكافي لابن عبد البر ٤٧٩

واستدل المالكية لذلك بالأثر المعقول:

ـ فمن الأثر:

ما روي أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهي الناس بهذا المقام»[١]. ووجه الدلالة منه إنكار عبدالرحمن بن عوف الحلف على غير العظيم من المال، والعظيم من المال الذي يعتبره الشارع ما تقطع فيه يد السارق[٢].

ـ ومن المعقول أمران:

ـ أحدهما: أن هذا المقدار هو الذي له حرمة في الشرع لأنه أقل ما تقطع فيه يد السارق، وأقل ما يستباح به البضع في النكاح[٣].

ـ ثانيهما: أن في التغليظ في أقل من ربع دينار ابتذالاً للموضع الذي يجب تعظيمه وتوقيره[٤].

ـ القول الثاني:

إنها لا تغلظ إلا فيما يبلغ نصاب الزكاة، وإليه ذهب أصحاب المذاهب الثلاثة ـ في الجملة ـ: ولم أجد للحنفية شيئاً صريحاً في هذا التحديد لأنهم إنما يعبرون بالكثير تارة، وتارة بالخطير[٥]، إلا أن العيني فسر الخطير

(١) تقدم

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٥، الإشراف ٢/ ٢٩٧.

(٣) الإشراف ٢/ ٢٩٧، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٥

(٤) المرجع السابق

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، الهداية مع شرحها البناية ٨/ ٤٢٢، اللباب شرح الكتاب ٤/ ٤٠، مجمع الأنهر ٢/ ٢٥٩

بالعظيم، وذكر أن الإقرار بالعظيم يلزم به النصاب الشرعي، حيث قال معلقاً على قولهم إنها تغلظ في الخطير من المال دون الحقير ـ قال: «والمال الخطير هو المال العظيم، وفي الإقرار إذا قال لفلان: عليَّ مال عظيم يلزمه النصاب الشرعي»[1].

أما الشافعية فقد اتفقوا على أن اليمين لا تغلظ إلا فيما يبلغ نصاب الزكاة من الذهب والفضة، عشرين مثقالاً أو مائتي درهم. لكنهم مختلفون في التقدير بالنقدين هل هو توقيفي؟ فلا تغلظ اليمين فيما بلغ النصاب من غيرهما إذا لم تبلغ قيمته نصاباً منهما أي لا تغلظ في أربعين شاة مثلاً إذا لم تبلغ قيمتها عشرون مثقالاً أو مائتي درهم.

أو هو معلل فتغلظ في كل نصاب من مختلف أنواع الأموال، وإن كانت قيمته أقل من عشرين ديناراً أو مائتي درهم؟ أي أنها تغلظ في خمسة أوسق من شعير ـ مثلاً ـ وإن كانت قيمتها لا تساوي مائتي درهم.

والأول هو المنصوص عليه في الأم وقال الشربيني إنه الأوجه[2].

وأطلق الحنابلة اشتراط بلوغ المال نصاب الزكاة ولم يشترطوا التقدير بالنقدين ولا بغيرهما قال البهوتي: «ولا تغلظ اليمين إلا في ماله خطر كجناية لا توجب قوداً وكعتق ونصاب زكاة»[3].

ومثله قول ابن قدامة: «. . وما تجب فيه الزكاة من المال»[4]، قال المرداوي:

(١) البناية ٨/ ٤٢٣
(٢) الأم ٦/ ٢٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٢، وانظر أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٢، ٢٥٣، الروضة ٨/ ٣١٠
(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٤٦، وانظر المبدع ١٠/ ٢٩١.
(٤) المقنع ٣/ ٧٢٤

«وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»[١].

واستدل أصحاب هذا القول ـ في الجملة ـ بالأثر والمعقول أيضاً:

ـ فمن الأثر:

أثر عبدالرحمن بن عوف[٢]، حيث فرق فيه بين المال العظيم وبين ما دونه، والمال العظيم هو الذي له خطر وبال، وأقل ذلك ما يبلغ نصاب الزكاة[٣]. ومن العقل فإن نصاب الزكاة هو الموصوف في نظر الشرع، ولذلك أوجب المواساة فيه بزكاته على مستحقيه[٤].

ويمكن مناقشة الدليلين بأن نصاب السرقة للشارع إليه نظر أيضاً، حيث أوجب فيه قطع عضو محتوم، ولا يقطع العضو المحتوم إلا على الخطير. وإذا كان خطيراً يلزم بسرقته قطع عضو محترم، كان تغليظ اليمين فيه مشروعاً من جهة كونه مالاً محترماً، ومن جهة كونه يستباح به العضو المحترم.

ـ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول بعدم التغليظ فيما هو أقل من نصاب الزكاة ـ وهو ما ذهب إليه الجمهور ـ إلا إذا رأى القاضي تغليظ اليمين فيما هو أقل منه، لأن عمدة الجميع في هذا الخلاف أثر عبدالرحمن بن عوف، ودلالة أثر عبدالرحمن بن عوف على عدم التغليظ فيما هو أقل من

---

(١) الإنصاف ١٢/ ١٢٣.

(٢) تقدم.

(٣) المهذب ٢/ ٤١١، كشاف القناع ٦/ ٤٤٦.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٧٢.

نصاب الزكاة أوضح من دلالته على نصاب السرقة، لأن استفهامه عن العظيم من المال جاء مقروناً باستفهامه عن الدم، وذلك يفيد عظمة الأمرين معاً. أما نصاب السرقة فلا يفهم من السياق لأن خطره لا يصل إلى منزلة خطر الجناية.

المبحث الرابع: تغليظ اليمين على غير المسلم

اختلف الفقهاء في صيغة تغليظ اليمين على غير المسلم على قولين:

فذهب المالكية ـ في المشهور عنهم ـ إلى أن أهل الكتاب لا يزيدون على الصيغة التي يحلف بها المسلمون وهي: «بالله الذي لا إله إلا هو» وأن المجوس يقتصرون على لفظ «بالله».

ففي مختصر خليل: «واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابياً»[1].

وقال الخرشي ـ معلقاً عليه ـ: «المشهور أن الكتابي يقول في يمينه هذا اللفظ كالمسلم، ولا يكون ذلك إيماناً منه، ولا يزاد على اليهودي الذي أنزل التوراه على موسى، ولا على النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وأما المجوسي فإنه يحلف في كل حق بالله فقط»[2].

ومن المالكية من يرى اقتصار اليهودي والنصراني على لفظ «بالله» كالمجوسي وعللوا ذلك بأنهم لا يلزمهم تمام التوحيد لأنهم لا يعتقدون تمامه[3].

---

(١) ص ٢٧١

(٢) ٧/ ٢٣٧، وانظر المدونة ٤/ ١٠٤، والتاج والإكليل ٦/ ٢١٦.

(٣) الخرشي ٧/ ٢٣٧، التاج والكليل ٢١٦.

ووجه القول المشهور أن الصيغة الصحيحة لليمين هي: «بالله الذي لا إله إلا هو» فيؤدون اليمين على هذه الصورة ولا يكون ذلك إيماناً منهم لأن المجوس يحلفون بالله أيضاً وهم ينفون الصانع[1].

وذهب أصحاب المذاهب الثلاثة إلى أن صيغة التغليظ في حقهم أن يقول اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى، والمجوسي: بالله الذي خلقه وصوره، وللقاضي أن يطالبهم بالزيادة على هذه الألفاظ بأن يقول اليهودي: «والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملائه، والنصراني والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص، والمجوسي: والله الذي خلقني وصورني ورزقني.

إلا أن الحنفية قالوا: يقتصر المجوسي على قوله: بالله الذي خلق النار[2]

ولعل هذا القول الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء هو الراجح. لما رواه البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً[3] مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم»؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، المهذب ٢/ ٤١٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣، المقنع ٣/ ٧٢٤، المغني ٩/ ٢٢٨.

(٣) أي مسود الوجه، وهو على وزن مفعَّل من الحمم، والحمم الفحم واحدتها حممة (المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٥٩).

على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك . . الحديث»[1].

ووجه الدلالة منه أن حلفه ﷺ بهذا اللفظ واعتبار اليهودي له فيه دليل على أنه تغلظ به أيمانهم، لأن اليهودي يعتقد نبوة موسى، والنصراني يعتقد نبوة عيسى والمجوسي يعتقد في النار، فيمتنعون من اليمين الكاذبة إذا حلفوا بذلك، فيحصل المقصود[2] والله أعلم.

أما المكان فقد اتفق القائلون بالتغليظ به على أنهم يحلفون في الأمكنة التي يعظمونها، كالكنيسة في حق النصراني، والبيعة في حق اليهودي، وفي بيت النار في حق المجوسي[3].

---

(١) صحيح مسلم ٥/ ١٢٢ كتاب الحدود بهذا اللفظ، سنن أبي داود ٤/ ٥٩٥، رقم ٤٤٤٧ بلفظ «فنشده النبي › ما حد الزاني في كتابكم» سنن ابن ماجة ٢/ ٨٦ رقم ٢٥٨٦)

(٢) البناية شرح الهداية ٨/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) المدونة ٤/ ١٠٤، الخرشي ٧/ ٢٣٧، المهذب ٢/ ١٦١، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٧، المقنع ٣/ ٧٢٤، الإنصاف ١٢/ ١٢٣.

المراجـــــع

- ابن أبي الدم إبراهيم. الحموي. أدب القضاء. دمشق: دار الفكر.
- ابن الأثير علي بن أبي المكارم. أسد الغابة في معرفة الصحابة. بيروتك دار احياء التراث العربي.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. التفريع. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- ابن القيم، محمد بن قيم الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مكتبة دارالبيان، ١٤١٠هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع. طبعة أولى. دار الخيان، ١٤٠٦هـ.
- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
- ابن حجر، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر العربي.
- ابن حجر، أحمد بن علي. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. طبعة الشيخ جدوع، تحقيق رضوان.
- ابن رشد محمد بن أحمد. البيان والتحصيل. ضبعة أولى. دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٤هـ.

- ابن رشد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، الطبعة الأولى. دارالغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ابن عبدالبر، يوسف. الاستذكار الجامع لمواهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. بيروت، ١٤١٤هـ.
- ابن عبدالبر، يوسف. الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تصوير دار الكتب العلمية من الطبعة الأولى ١٣٠١هـ، الطبعة العامرة الشرقية.
- ابن قدامة عبدالله أحمد. المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.
- ابن قدامة عبدالله بن أحمد. المقنع. المؤسسة السعيدية.
- ابن قدامة، عبدالرحمن بن إبراهيم. العدة شرح العمدة. دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد الكافي. المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. شركة الطباعة ١٤٠٤هـ.
- ابن مفلح إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع. المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. دار لسان العرب.
- ابن نجيم زين الدين. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

- ابن نجيم زين الدين. البحر الرائق، طبعة أولى، المطبعة العلمية.
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد. الإفصاح عن معاني الصحاح. الرياض: المؤسسة السعيدية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. دار الحديث، ١٣٨٨هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. الطبعة الأولى (القاهرة) مطبعة السعادة، ١٤٠٢هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري مع فتح الباري. دار الريان ١٣٠٩هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي ١٣٩٦هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستنقع. مكتبة الرياض الحديث
- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الاقناع. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى بيروت: دار المعرفة
- الترمذي محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت دار الكتب العلمية.
- التسولي، علي بن عبدالسلام. البهجة في شرح التحفة. طبعة ثانية بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.

- الحاكم محمد بن عبداله، المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل. دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- الخرشي، محمد بن عبدالله، الخرشي، دارالفكر.
- الخطابي، محمد بن إبراهيم، معالم السنن، مطبوع مع سنن أبي داود بيروت.
- خليل بن اسحاق. مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار لفكر.
- داماد، عبدالرحمن بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار احياءالتراث العربي
- الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الذهبي محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
- الرملي، محمد بن أحمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المكتبة الإسلامية.
- الزمخشري، محمد بن عمر. أساس البلاغة. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.
- الزيعلي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. طبعة أولى ١٣١٤هـ، بولاق.
- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. الأشباه والنظائر. طبعة أولى، ١٤٠٣هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

ـ الشربيني محمد الخطيب/ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج. دار الفكر.

ـ الشنقيطي، محمد عبدالله ولد محمدن. تعارض البينات في الفقه الإسلامي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ.

ـ الشيباني، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد. ترتيب أحمد بن عبدالرحمن البناء المسمى «الفتح» الرباني»، دار احياء التراث.

ـ الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب الحلبي، ١٣٧٩هـ.

ـ الطحاوي، أحمد بن محمد. مختصر الطحاوي. دار إحياء العلوم، ١٤٠٦هـ.

ـ العيني، محمود بن أحمد. البناية في شرح البداية. دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

ـ الفتوخي، سعيد بن سحنون. المدونة الكبرى. دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

ـ القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر. الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة.

ـ القاضي، عياض بن موسى . . مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، طبعة أولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.

ـ القدوري، أحمد بن محمد. الكتاب مع شرحه اللباب. بيروت، ١٤٠٠هـ.

ـ القشيري، مسلم بن الحجاج. مع شرح النووي، بيروت: دارالقلم.

ـ الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. طبعة ثانية. بيروت: دارالكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

ـ المازري. محمد بن علي. المعلم بفوائد مسلم. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

- الماوردي علي بن محمد. الإقناع. الطبعة الأولى. الكويت: مكتبة دار العروبة، ١٤٠٢هـ.
- مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي. دار الحديث.
- مجد الدين عبدالسلام بن تيمية. المحرر في الفقه. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- محمد بن علي بن حسين المالكي. تهذيب الفروق. بيروت: عالم الكتب.
- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف السنة المحمدية بمصر، ١٣٧٦هـ.
- المقري، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت ١٩٨٧م.
- المواق، محمد بن يوسف التاج والاكليلي. دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- النووي، يحيى بن شرف المنهاج مع شرحه مغني المحتاج. دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. القاهرة: الجلبي.
- الونشريسي أحمد بن يحيى. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. طبعة أولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ.

جريمة قتل الأب ابنه عمداً وعقوبتها:

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

د. طاهر صالح العبيدي[*]

مقدمـــــــة:

القتل لغة: مصدر يقال: قتله قتلاً وإذا أماته بضرب، أو حجر، أو سم، أو علة، ومقابل الإنسان المواضع التي إذا أصيب قتلته يقال الرجل بين فكيه (أي لسانه)[1].

والقتل عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو: فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن[2]، وعند فقهاء القانون هو اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته[3] أو هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق[4].

(*) رئيس قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء ـ اليمن

(1) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م، باب القاف، مادة قتل، ص ٥٢١ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩م باب القاف، مادة قتل، ج ٥، ص ٣٥٢٧، ص ١٥٢٨.

(2) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة ١٩٨٠م ـ ١٤٠٠هـ، الجزء الرابع، ص ١٧٣.

(3) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٣٢٠.

(4) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٤١١، د عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ص ٥٤٠.

وبالنظر إلى التعريفين الشرعي والقانوني نلاحظ اتفاقهما في تعريف القتل الذي هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر.

وجريمة القتل تعد من أخطر الجرائم جميعها بشاعة وأقدمها، ظهرت مع وجود الإنسان على وجه الأرض، فمنذ فجر البشرية أزهق قابيل روح أخيه هابيل حقداً وحسداً. يقول سبحانه وتعالى: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين. إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين. فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾[1] لذلك غلظ الله لها العقاب في الدنيا والآخرة، لأنها عمل إجرامي يؤدي إلى القضاء على حق الإنسان في الحياة بازهاق الروح، ذلك القبس الإلهي الذي أودعه الله في الإنسان ليحيا ويدب في الأرض، لتعميرها ونشر الأمن والاستقرار ونشر روح المحبة والإخلاص في عبادة الله وتوحيده والإنصياع لأوامره ونواهيه، والعمل على تجنب اقتراف المعاصي والسعي في تحصيل المصالح والمنافع التي تعود على الإنسان بالصلاح في دنياه وآخرته من أجل ذلك فحق الإنسان في الحياة يعد أوكد الضروريات التي راعتها جميع الملل، بعد حفظ الدين، لذا لا غرابة في نهج الشريعة الإسلامية، حين اعتبرت جريمة القتل من أكبر الكبائر وأول ما يسأل عنها الإنسان ويقضي بها يوم القيامة.

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ٢٧ ـ ٣٠.

بعد هذه التوطئة تناول البحث جريمة قتل الأب ابنه عمداً في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مرتكزاً على النقاط التالية :

١ ـ تعريف القتل لغة واصطلاحاً .

٢ ـ مشروعية تحريم جريمة قتل الأب ابنه عمداً شرعاً وقانوناً .

٣ ـ عقوبة جريمة قتل الأب ابنه عمداً في الشريعة الإسلامية .

٤ ـ المناقشة والترجيح في العقوبة التي يستحقها الأب القاتل في الشريعة الإسلامية .

٥ ـ عقوبة جريمة قتل الأب ابنه عمداً في القوانين .

ونتناول كلاً منها على التوالي :

أولاً: تعريف القتل العمد لغة واصطلاحاً:

العمد لغة : من عمد يقال عمد للشيء قصد له . أي تعمد وهو ضد الخطأ[١] .

وأما اصطلاحاً : فيعرف القتل العمد عند الحنفية بأنه : تعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف ، والخنجر ، والنار وما جرى مجرها[٢] .

ويعرف عند الشافعية بأنه : أن يعمد الجاني إلى ضرب الشخص بما

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، باب العين ، مادة عمد ، ص . ٤٥٤ المجمع الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، باب العين ، مادة عمد ، ص . ٤٤٣

(٢) عبدالله بن محمود مودود الموصلي ، مختار لتعليل المختار ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٩٦٤م ـ ١٣٨٤هـ ، جزء ٥ ، ص . ٣١ عبدالغني الغنيمي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مكتبة صبيح وأولاده ، ١٩٦٣م ـ ١٣٨٣هـ ، الجزء الثالث ، ص . ١٤١ .

يقتل غالباً، ويضيف بعضهم (ويقصد قتله). غير أن الراجح في المذهب عدم اشتراط قصد القتل والاكتفاء بالاعتداء بالآلة المستخدمة في القتل[١].

ويعرف عند الحنابلة بأنه: أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً بما يغلب على الظن موته[٢].

أما المالكية: فينظرون إلى ما اقترن بالفعل من أمور تدل على القصد. فإذا ضرب الجاني المجني عليه بمحدد أو معول أو قضيب أو سوط ونحوهما، مما لا يقتل غالباً وكان القتل لعداوة أو في ساعة غضب فنتج عن ذلك الموت فإنه عمد، لأنه وقع الفعل مقصوداً فلا عبرة بالآلة وإنما العبرة بالنتيجة[٣].

فعند المالكية: لا يشترطون للحكم بالعمدية أن تكون الآلة مما تقتل غالباً. فمدار العمدية عندهم هو القصد الجنائي، إن توفر في القتل فهو عمد وإن تخلف فهو خطأ، وهذا بخلاف بقية الفقهاء الذين يجعلون من الآلة هي الفيصل في التمييز بين القتل العمد وغيره، بحيث إذا كانت الآلة المستخدمة في القتل مما تقتل غالباً كان القتل عمداً، فإذا لم تكن كذلك كان القتل غير عمد.

---

(١) شرح ابن قاسم المسمى فتح القريب المجيب، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة ١٩٨٠م ـ ١٤٠٠هـ، صك ١١٣.

(٢) مرعي يوسف المقدسي، دليل الطالب، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م، ص: ١٦٦. عبدالقادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بدون تاريخ، جزء ٢، ص: ١٢٣.

(٣) أحمد محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص: ٣٧٦.

ويعرف القتل عند فقهاء القانون: بأنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر مع قصد إحداثه[1] أو بمعنى آخر هو كل اعتداء يقع من إنسان آخر قاصداً من ذلك أزهاق روحه فيترتب على ذلك وفاته[2]، وهذا التعريف القانوني لا يختلف عن تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للقتل العمد، فهو في كليهما ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه.

وإن كان بعض الفقهاء الشرعيين، يجعل من الآلة المستخدمة في القتل أمارة على تحقق العمدية، أو عدم تحققها، غير أن الراجح شرعاً أن العبرة بالقصد، وأن الآلة مجرد وسيلة أو قرينة بسيطة تميز العمد من غيره، بحيث إذا وجد دليل أو قرينة أخرى أقوى منها ترجح عكس دلالتها، فإنه لا يعتد بها، حتى وإن كانت الآلات التي تؤدي إلى القتل غالباً، طالما أن ظروف الجريمة وظروف الجاني توحيان بأن واقعة القتل تمت دون عمد، فالعبرة في القتل العمد هي التوجه إليه بإرادة أحداثه، فإذا انتفت نية القتل فلا نكون أمام قتل عمد مهما كانت درجة احتمال حدوثه، بل نكون تجاه قتل شبه عمد أو خطأ وفقاً للمصطلح الشرعي، أو ضرب أفضى إلى موت أو قتل خطأ وفقاً للمصطلح القانوني، فنية القتل هي الفارق الجوهري التي دون غيرها تميز أنواع جرائم القتل، وإن كان يصح استنباط تلك النية من خلال الآلة المستخدمة في الفعل، مالم تدحض بدليل آخر أقوى.

---

(١) د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص من قانون العقوبات (سابق)، ص ٥٤٢

(٢) د. أحمد عبدالعزيز الألفي، مذكرات في القسم الخاص من قانون العوبات، ١٩٨٠م، ص. ١٥٤

ثانياً: مشروعية تحريم قتل الأب ابنه عمداً شرعاً وقانوناً:

١ ـ مشروعية تحريم قتل الأب ابنه عمداً في الشريعة الإسلامية:

تستمد مشروعية تحريم قتل الأب ابنه عمداً من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[١] وقوله تعالى: ﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[٤].

ومن السنة النبوية: قوله (ﷺ) (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[٥] وقوله(ﷺ) (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن أدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل)[٦] وقوله (ﷺ) في حجة الوداع (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب)[٧] وقوله (ﷺ) (لا يحل

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م، الجزء العاشر، ص: ١٦٦، ص: ١٧٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[1].

وأما الإجماع: فالإجماع قائم على تحريم القتل العمد ولم يوجد ما يخالف ذلك من لدن عهد رسول الله إلى يومنا هذا[2]. والعقل والحكمة تقضيان بشرعية تحريمه، لأنه يفضي إلى الفناء وانتشار الفساد في الأرض، ولأن المحافظة على النفس من أوكد الضروريات التي راعتها كافة الملل والشعوب والأمم.

ويتبين مما سبق أن جريمة القتل العمد محرمة، بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والحكمة. وهذه الأدلة بما فيها من وضوح وثبوت لا تدع أدنى شك في تحريم هذه الجريمة. وهذه الأدلة تشمل على عمومها، كافة أوصاف القتل، وأشكاله المختلفة، وبغض النظر عن مقترفها، لشمول لفظ التحريم على كل قاتل، يستوي في ذلك الرئيس والمرؤوس، والسيد والعبد والشريف والوضيع، والغني والفقير، والمسلم والذمي، والبعيد والقريب، والأصول أو الفروع، سواء كان الأب وإن علا أو الابن وإن سفل. وحسبنا نصوص التحريم العامة للتدليل على تحريم جريمة قتل الأب الابنه والتي أوعت واستوعبت جميع أنواع القتل وعلى مختلف مراتبه.

غير أن الله سبحانه وتعالى لم يكتف بتحريم كافة صور القتل على وجه العموم، وأياً كان مقترفها والتي تنطوي جريمة قتل الأب الأبنه فيها، بل إنه

---

(١) المرجع السابق، الجزء العاشر، ص ١٦٤

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (مرجع سابق) ج ٥، ص ٣٠، الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (مرجعه سابق) ج ٤، ص ١٧٣

عمد إلى تحريم عدة صور من صور قتل الأب لابنه وخصها بالتحريم، وما ذلك إلا لتعظيم شأن الدماء من أن تسفك بدون مبرر أو وجه شرعي، سيما وأن سفكها بين ذوي القربى يكون أحرى بينهم مراعاة لهذه الصلة، ناهيك عما عليه حق عظمة الدماء والأنفس والتي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولعظمة ورفعة شأن الأنفس البشرية التي خصها الله عن بقية المخلوقات بقبسه الكريم يقوم سبحانه وتعالى: ﴿ونفخ فيه من روحه﴾[1].

فضلاً عن ذلك ان جريمة قتل الأب لابنه كانت من الكثرة تقترف وعلى اختلاف العصور والمراحل التاريخية المتعاقبة، وكان دواعيتها وأسبابها جمة تعود كلها إلى فساد الطباع والاستكبار والحسد والضلال، والغي والفجور، والمستقاة من وحي الشيطان الرجيم، والعادات والتقاليد التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، الضالين عن الصراط المستقيم والقانتين لوسوسة الشيطان النجسة المخالفة للفطرة والنفس السليمة التي جبلنا الله عليها. ومجافية للمنطق والعقل السليم الذي ميزنا به على بقية مخلوقاته لنفرق بين الحق والباطل يقول سبحانه وتعالى: ﴿وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾[2].

والله سبحانه وتعالى حين يخص شيئاً بالتأكيد عليه بنصوص خاصة رغم دخوله ضمن النصوص العامه، لأن تلك الخاصية التي اختصها بنصوص خاصة، من البشاعة والقباحة، ما تربو على أفراد جنسها المشتركة معها في صفاتها على وجه العموم. وما كان ربك نسيا حتى يذكرها ويفصلها استقلالا إلا لتلك الأسباب والعلل، وما خفي من أمرها وما علم.

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٩.
(٢) سورة السجدة، الآية: ٩.

وحري بنا بعد هذا أن نذكر تلك الأدلة التي أوردها المشرع العظيم للتأكيد على ما لقتل الأبناء من شدة وعظمة التحريم فيها وجسامة الشناعة، وفظاعة الهول والاستغراب والاستنفار.

ونذكرها على الوجه آلاتي:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾[1].

وقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون﴾[6].

وقد وضح الله سبحانه وتعالى أن سبب القتل في تلك الحالات ما هو إلا السفه الذي كانْ غالباً على تقاليدهم وعاداتهم وطباعهم يقول سبحانه

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١

(٢) سورة الإسراء، الاية ٣١

(٣) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٤) سورج التكوير، الآيتان ٨، ٩

(٥) سورة النحل، الآيتان: ٥٨، ٥٩

(٦) سورة الأنعام، الآية ١٣٧.

وتعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾[1] ومتى أصبح حال الإنسان سفهاً فإنه يتصرف تصرف المعتوهين والمجانين، إن لم يكن تصرف الحيوان لا يفرق بين الغث أو السمين.

والمتأمل في الحالات التي أوردها الله سبحانه وتعالى المتعلقة بقتل الأب لابنه نجد أنها لا تخرج عن كونها أسباباً متعلقة بسفه الآباء.

ففي الحالة الأولى والثانية فإن أسباب القتل فيها هي خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق على أولاده. والأب الذي يقتل أولاده لتلك الأسباب لا شك أنه سفيه وكافر ملحد، لأن فعله هذا يتعارض مع القدرة الربانية التي تكلفت هي وحدها بالرزق لكافة مخلوقاته، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[2].

وعن الحالة الثالثة والرابعة، فأسباب القتل فيها هي ولادة أنثى له، فقد جرت العادة في الجاهلية بأن يقوم الأب بقتل المولود الأنثى أو دفنها حية فور ولادتها، حتى أنه سمى أحد الأودية بواد البنات لتخصيصه لدفن البنات المولودات. إذ كان الرجل يعتبر فيما إذا رزق مولوداً أنثى بأنه سيئ الطالع والحظ، وأن آلهتهم التي كانوا يعبدونها غاضبة منه وغير راضية عنه، كما أنه كان من معتقداتهم أنه من يخلق له بنت يعد ناقص الرجوله يعد عاراً في رجولته.

وحتى لا ينتشر خبر المولودة كان يسارع إلى قتلها ودفنها كي لا يلحقه العار. ذلك أنهم لا يؤمنون بأن الله عز وجل هو الذي بيده خلق المولود

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠.

(٢) سورة هود، الآية: ١١.

ذكراً أو أنثى يقول عز من قائل: ﴿يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾[1] فلا غرابة ولا عجب إن صرخت المولودة سائلة عن الذنب الذي اقترافته حتى تقتل من أجله يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾[2].

وأما عن الحالة الخامسة فإن دوافع قتل الأب فيها يرجع لا عتناق أولاد المشركين الدين الإسلامي، وتركهم دين آبائهم. وما ذاك إلا نتيجة للإلحاد والكفر والضلال والغي والفجور الذي غشى الأباء وأعماهم فحادوا عن الطريق المستقيم، وطريق الهدى والتقوى والحق.

والرحمة والذي أنزل على سيدنا محمد (ﷺ) لتبليغه للعالمين أجمعين يقول سبحانه وتعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾[3].

تحريم قتل الأب ابنه من السنة:

فقد روى عن أبي وائبل عن عمرو بن شرحبيل قال، قال عبدالله «قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال أن تدعو الله نداً وهو خلقك قال ثم أي، قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»[4] فهذا الحديث قد جاء مدعماً ومؤكداً إلى جانب الآيات القرآنية على تحريم جريمة قتل الأب لابنه عمداً وعدواناً.

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٩

(٢) سورة التكوير، الآية ٨

(٣) سورة سبأ، الآية. ٢٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أعظم الذنوب بعد الشرك، جزء ٢، ص ٨٠، مرجع سابق.

٢ ـ مشروعية تحريم قتل الأب ابنه عمداً في القانون:

إذا كانت جرائم القتل بوجه عام وجريمة قتل الأب بوجه خاص من الجرائم التي حرصت الشريعة الإسلامية على تحريمها كل الحرص وأولتها وأعطتها جل الاهتمام. فإن التشريعات السماوية التي ظهرت قبل مجيء الإسلام، وكذلك التشريعات الوضعية القديمة والحديثة منها لم تخل أي منها من النص على تحريمها. وذلك يعودُ إلى أن حفظ النفوس من أهم وأوكد الضروريات بعد حفظ الدين في كل الأديان والتشريعات على اختلاف مشاربها. فالتوراة تناولت جملة من صور القتل واكدت على أن القتل أكبر الذنوب، وأفظع الجرائم عند الله وقد جاء فيها (أنه من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً. .) وجاء فيها أيضاً لا يسفك دم برئ في وسط أرضك. وفي الإنجيل يعد القتل من الكبائر وقرر له عقوبة القتل[١].

وكان القانون الروماني يعد جريمة القتل من أهم الجرائم التي احتوى عليها القانون وكان يعاقب عليها بالقتل[٢].

وكان من عادات وأعراف العرب قبل الإسلام استنكار القتل وتحريمه، وكانوا يجازون القاتل بالقتل وقد واذيع عنهم عبارة (القتل أنفى للقتل)[٣].

---

(١) أحمد موافي، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة المنار، الكويت، بدون تاريخ، ص ٥ ـ ٧.

(٢) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ص ٤٣.

(٣) أحمد موافي، عقوبة الإعدام، ص ٥ ـ ٧.

وأما التشريعات المعاصرة فنراها قاطبة قد جعلت جريمة القتل من أهم الجرائم التي حرصت على النص على تحريمها وتقرير أشد العقوبة لها، وبغض النظر عن مقترفها يستوى في ذلك الأصل أو الفرع أو الغير.

ثالثاً: عقوبة جريمة قتل الأب ابنه عمدا في الشريعة الإسلامية:

يعد القصاص في الشريعة الإسلامية من المبادئ الأصلية والأساسية فيها وهو لغة. من قص، يقال قص أثره تبعه والقصاص القود. وقد أقص الأمير فلانا من فلان، إذا اقتص له منه بجرحه أو قتله قوداً[1]، وهو يعني المماثلة. أي أن يجازى الجاني بمثل فعله، فإن قتل يقتل وإن جرح يجرح وإن قطع يقطع. والقصاص مقرر في الشريعة الإسلامية عقوبة لجرائم القتل العمد وجرائم الجراح والقطع عمداً، وبمعنى أخر، فإن القتل قصاصاً مقرر لجرائم الاعتداء على النفس وعلى مادون النفس عمداً.

ويعد القصاص المجال الحقيقي والتطبيقي للقاعدة المتعارف عليها بين الناس جميعاً وهي (أن الجزاء يجب أن يكون من جنس العمل).

وإذا كان من الثابت شرعاً أن القاتل عمداً يقتل قصاصاً فهل الأب القاتل ابنه عمداً يقتص منه أم لا يقتص منه؟

الحقيقة أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في حكم هذه المسألة على ثلاثة مذاهب نبينها على النحو التالي:

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، باب القاف، مادة قص، ص ٥٣٨، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، باب القاف، مادة قص، ص ٥٠٤

المذهب الأول:

وهو لجمهور الفقهاء وهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والشيعة الأثناعشرية، والظاهرية. وهو أيضاً مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وربيعه والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي[1].

ويرى أن الأب لا يقتل مطلقاً إذا قتل ابنه.

المذهب الثاني:

وهو لإبراهيم البتي. ويرى قتل الأب بابنه مطلقا فيما إذا قتل ابنه عمداً[2].

(91 أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٦م ـ ١٤٠٦هـ، ج ٧، ص ٢٣٥، الموصلي، الأختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ٢٤، الإمام محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ج ٦، المجلد الثالث، ص ٢٤، ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ج ٧، ص ٢٧١، موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الكتب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ج ٩، ص ٣٥٩، منصور بن يونس ادريس البهوتي، كشاف القناع بمتن الإقناع، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ، ج ٥، ص ٥٢٧، أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٨م، ج ٥، ص ٢٢٥، أحمد بن علي بنالحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، دار الأضواء بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٤، ص ٩٠، محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ، ج ٣، ص ١١٨٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٨.

المذهب الثالث:

وهو للإمام مالك ويرى التمييز بين ما إذا كان الأب قد قتل ابنه بطريقة توحي ظروفها بأنه لم يكن يقصد قتله فلا يقتل، أما إذا دلت الظروف بأن القتل قد تم عمداً لا يحتمل غيره فإنه يقتل بابنه[1].

أدلة المذهب الأول.

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بعدم قتل الأب بالسنة، والإجماع، والمناطق.

دليلهم من السنة: ما وري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول (لا يقتل الوالد بالولد)[2].

وجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قضى بعدم قتل الأب بابنه.

---

(١) الأمام مالك بن أنس الاصبحي ـ المدونة ـ مطبعة السعادة ـ القاهره ـ ١٣٢٣هـ ـ جزء ١٦ ـ مجلد ٦ ـ ص ٣٠٦، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد المشتهر بابي رشد ـ بداية المجتمهد ونهاية المقتصد ـ دار الفكر ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ جزاء ٢ ص ٣٠٠

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني بن ماجه ـ سنن بن ماجه ـ مطبعة دار أحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ الجزء الثاني ـ ص ٨٨٨ علي بن عمر الدار قطني ـ سنن الدار قطني ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م الجزء ٣ ص ١٤١، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره ـ سنن الترمذي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ـ الجزء ٤ ص ١٢، أبو بكر محمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ السنن الكبرى (سنن البيهقي) ـ دار الفكر ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ جزء ٨ ص ٣٩ ـ "اللفظ لابن ماجه".

وأما الإجماع: فقد روى عن عمرو بن شعيب أن أبا قتاده، رجل من بني مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حقه، وثلاثين جذعه، وأربعين خلفه فقال: أين أخو المقتول: سمعت رسول الله (ﷺ) «يقول ليس لقاتل ميراث»[1] وتم ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير فانعقد الإجماع بذلك[2].

وجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر رضى الله عنه لم يقتل الأب بابنه، وإنما الزمه بدفع ديته، وكان ذلك في حضور الصحابة ولم ينكر أحد منهم ما قضى به عمر رضى الله عنه فكان ذلك إجماعاً على عدم قتل الأب بابنه.

وأما العقل والمنطق: فلأن الوالد كان سبباً في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في عدمه[3] كما أن الوالد تمنعه شفقته على ولده، وشفقة الوالد شبه قائمة شاهده بعدم قصده قتل ابنه، ولأن العقوبات توضوع وتطبق حيث تتحرك النفوس للجناية لتكون رادعة عن الاستمرار فيها، وقد مضت السنة الإلهية في الفطره بأن قلوب الأصول مجبولة على الشفقة والحنو على الفروع، حتى أنهم يبذلون أموالهم وأرواحهم في سبيلهم[4]. كما أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع والحاجة إلى الزجر في

(١) سنن بن ماجه ـ مرجع سابق جزء ٢ ص ٨٨

(٢) أبو بكر أحمد الرازي الجصاص ـ أحكام القرآن ـ دار الفكر ـ القاهره ـ بدون تاريخ جزء ١ ـ ص ٤٤٤.

(٣) أبو بكر أحمد الرازي الجصاص ـ أحكام القرآن ـ دار الفكر ـ القاهره ـ بدون تاريخ جزء ١ ـ ص ٤٤٤، موفق الدين بن قدامه ـ المغني ـ جزء ١٠ ص ٣٥٩.

(٤) محمد رشيد رضاء ـ تفسير القرآن الحكيم ـ دار المعرفه ـ لبنان بيروت ـ بدون تاريخ ـ جزء ٢ ص ١٢٧

جانب الولد، لا جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده بوصول النفع إليه من جهة العوارض، أو يحبه لحياة الذكرى، لما يحيى به ذكره، بعكس الأبن الذي يحب والده لمنافع تصل إليه من جهة العوارض، لاسيما إذا لم تصل تلك المنافع إليه خال حياة والده فإنه يعجل في الوصول إلى أملاكه[1] ويضيف أصحاب هذا المذهب لتدعيم حججهم بعدم قتل الأب بابنه بما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال يارسول الله إن لي مالاً وولداً وأن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال «أنت ومالك لأبيك»[2]

فقد أضاف الرسول ﷺ الولد إلى ملك والده كإضافة ماله، وإطلاق هذه الإضافة تنفي القود[3]. وأيضاً ما روي عن الرسول(ﷺ) أنه قال «أن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولاد كم من كسبكم»[4].

فالرسول (ﷺ) عد الولد كسباً لأبيه كعبده فلا يقاد بالولد، لأنه لا يقاد بالعبد، كما أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلاً هدينا﴾[5] ويقول الله سبحانه وتعالى ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[6].

ووجه الاستدلال من ذلك أن الله سبحانه وتعالى وهب الأولاد للآباء والثابت شرعاً أن الهبة أحد مصادر الملكية، فيكونون كالمال يتصرف بهم

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع (مرجع سابق) جزء ٧ ص ١٣٥

(٢) سنن بن ماجد (مرجع سابق) جزء ٢ ص ٧٦٩، محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - القاهره - بدون تاريخ - جزء ٦ ص ١١

(٣) موفق الدين بن قدامه - المغني - (مرجع سابق) جزء ١٠ ص ٣٥٩

(٤) سنن بن ماجه - جزء ٢ ص ١٦٩، الشوكاني - نيل الأوطار - جزء ٦ ص ١١

(٥) سورة الأنعام، الآية. ٨٤

(٦) سورة الكهف، الآية ٤٦.

كما يتصرف بأمواله فيسقط بذلك القود، ويؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد سوى بين المال والبنين في أنهما مجرد زينة للأب في الدنيا بتمتع بهم، وقتل الأب ابنه ينافي حق التمتع والتزين فيمنع بذلك القتل.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي. على قتل الأب بابنه، بعموم أدلة القصاص من الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾[3].

ومن السنة: ما روي عن الرسول (ﷺ) أنه قال «لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينة المفارق للجماعة»[4] وما روي عن الرسول

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٣) سورة المائد، الآية: ٤٨.

(٤) عبد الهه محمد بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية البخاري، صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦م ـ كتاب الديات، باب قول الله تعالى ـ (النفس بالنفس) ج ٩، ص ٧، صحيح مسلم (مرجع سابق)، كتاب القصاص والديات ـ باب ما يباح به دم المسلم، ج ١١، ص ١٦٤.

(ﷺ) أنه قال «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يؤدي واما يقاد»[1] وما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[2].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن القتل العمد يجب فيه القصاص. فهذه الأدلة أكدت بمنطوقها ومعناها بأن القتل العمد يجب فيه القصاص لمرتكبه أياً كان، يستوي في ذلك الرئيس والمرؤوس، والسيد والعبد، والشريف والوضيع، والرجل والأنثى، والأب والابن. وذلك أن عقوبة القصاص في النفس شرعت لحماية الأنفس البشرية المكرمة والمعززة من إهدارها من قبل أي شخص كان إلا بالحق لعمومها ودلالتها على ذلك[3].

أدلة المذهب الثالث:

وهو للإمام مالك وقد ميز بين حالتين هما:

الأولى: عدم قتل الأب بابنه.

إذا دلت الأحوال والظروف على أن الأب لم يكن يقصد قتل ابنه، وإنما كان يرغب في تأديبه، أو أن القتل قد حصل نتيجة ثورة غضب انتاب الأب، حتى ولو كانت الآلة التي استخدمها تعد بصفتها من الآلات القاتلة

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾، ج ٩, ٨٨.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (مرجع سابق)، كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ج ٢، ص ١٩٥، الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق٩، ج ٧، ص ١٨

(٣) محمد بن اسماعيل الأمير، سبل السلام، (مرجع سابق)، ج ٣، ص ١١٨٧

غالباً، كأن يحذف ابنه بالسيف مثل ما صنع المدلجي، أو حذفه بحديدة أو شبه أو حجرة، أو بغير ذلك مما لو كان غير الأب فعل ذلك به قتل به. فإذا حصل القتل بهذه الحالة أسقط عنه القتل لأنها حالة محتمله لقصد القتل وعدمه، وشفقة الأبوة شبه منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل[1].

الثانية: قتل الأب بابنه:

وذلك إذا دلت الأحوال والظروف على أن الأب قصد قتل ابنه. كأن يضجعه ثم يذبحه، أو يشق بطنه. فإذا تم القتل بهذه الحالة كشف عن غطاء القصد، فالتحق بأصله وزالت الشبهة كما أن أدلة القصاص على عمومها تنطبق على هذه الحالة فيكون الواجب قتله بابنه[2].

رابعاً: المناقشة والترجيح في العقوبة التي يستحقها الأب القاتل في الشريعة الإسلامية:

١ ـ المناقشة:

نوقشت أدلة المذهب الأول والقائل بعدم قتل الأب بابنه لحديث «لا يقتل الوالد بالولد» على الوجه التالي:

أولاً: إن الحديث المستدل به فيه اضطراف[3]. وأجيب على ذلك، بأنه

(١) الإمام مالك بن أنس، المدونة (مرجع سابق)، ج ١٦، ص ص ص ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٩٠.

(٢) المرجع السابق، ج ١٦، ص ٣٩٠، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٣٠٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٨، ابن الأمير، سبل السلام، ج ٣, ١١٨٧.

حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً[1]. وأجيب على ذلك بأنه إذا صح فإنه معارض بقول الرسول (ﷺ) «نقيد الأب من ابنه، ولا نقيد الأبن من أبيه»[2].

ومما يقوى رجحان هذا الحديث ما روى عن الحسن أن رجلاً رمى بحجر فقتلها فرفع ذلك إلى علي بن طالب كرم الله وجهه فقضى عليه بالدية ولم يورثه منها شيئاً. والقتل بالحجر يعد عمداً[3]. وما دام قد وجد ما يعارض الحديث الذي احتجيتم به فإن العمل به يسقط.

ثانياً: إن ما استنبطوه من الآيات القرآنية والأحاديث من أن الأب لا يقاد بابنه، لثبوت ملكية الأب لابنه، لا يفيدكم إذ أن تلك الملكية ليست حقيقية بل على سبيل المجاز وقد فطن إلى ذلك الفقيه الجصاص حيث قال «أن إضافة الولد لملك أبيه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر، والأب وإن كان غير مالك لأبنه في الحقيقة، فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة لأن القود يسقط بالشبهه وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه»[4]. وباعترافكم بأن ملكية الأب لابنه

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٤٤ ـ ١٤٤٥، موفق الدين بن قدامة، المغني ج ١٠، ص ١٥٩

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الأب يقتل ابنه يقاد، منه أم لا، ج ٤، ص ١١

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بهامش مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، ج ٦، ص ١٤٨

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٤٤

ليست ملكية إلا من باب المجاز لا الحقيقة فإن ذلك لايصلح شبهة لإسقاط القتل . كما أن القصاص الحق الغالب فيه للعبد، وحقوق العبد لاتسقط بالشبهات .

ثالثاً : أن استدلالكم بالإجماع لا يفيدكم فيما ذهبوا إليه ذلك أن الإجماع الذي استدلوا به قد أنعقد على قضية قتل شبه عمد، وليس عمداً، وهذا ما لوحظ من سياق القضية التي انعقد عليها الإجماع . فقد روى عن عمر بن شعيب أن رجلاً من كنانه يقال له قتاده أمر ابناً له ببعض الأمر فأبطأ عليه فحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : لأقتلن قتاده، فأتاه سراقه بن مالك فقال يا أمير المؤمنين، أنه لم يرد قتله، وإنما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه، ثم ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين ثنيه خلفه إلى بازل عامها . ثم قال لقتادة لولا أني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «ليس لقاتل شيء» لورثتك منه ثم دعا أخا المقتول فأعطاه إياه[1] . ويتبين من هذه القضية بأن أحوال إرتكابها وظروفها، وحال مرتكبها شواهد بأن القتل وقع بدون تعمد فهو لا يخرج من كونه شبه عمد . وبذلك يكون استدلالكم بالإجماع استدلالاً في غير محله، فلا يصح الاحتجاج به في إسقاط القتل . وقد تتبع ابن العربي أدلة هذا المذهب والرد عليها حين قال : سمعت شيخنا فخر الإسلام أبابكر الشاشي يقول في النظر، لا يقتل الأب بابنه لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب القسامة، باب لا يرث القاتل، ج ٨، ص ١٣٤ .

يكون هوسبب عدمه، وهذا يبطل بما إذا زنا بابنته فإنه يرجم وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه، ثم أي فقه تحت هذا ولما لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك، وقد أثر عن رسول الله (ﷺ) أنه قال «لا يقاد والد بولده» وهو حديث باطل. ومتعلقهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة (أي مطلقة) وقالوا لا يقتل الوالد بولده وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال انه لوحذف بسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره. وشفقة الأبوة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده والتحق بأصله[1].

وإذا كنا نوافق ابن العربي فيما ذهب إليه في تفنيده حجج المذهب الأول القائل بعدم قتل الأب، غير أننا لا نوافقه في قياس الزنا بالقتل في استحقاق الأب القتل في الحالتين. وذلك أن الزنا يفارق القتل في عدة وجوه من أهمها: أن علة تحريم الزنا تعود إلى المحافظة على الأعراض والأنساب وفراش الزوجية، بينما علة تحريم القتل هو المحافظة على النفس من إزهاقها بدون وجه حق.

كما أن الزنا الحق الغالب فيه لله سبحانه وتعالى وهو لا يقبل العفو أو التصالح أو التنازل، بخلاف القتل، فالحق الغالب فيه للعبد وهو يقبل العفو والتصالح والتنازل، وأما القول بأن الأب كان سبب وجود الأبن، فلا يكون

(١) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م، ج ١، ص ٦٥

هو سبب عدمه فيمكن الرد عليه بأن سبب قتل الأب ليس لأنه قتل ابنه، وأنما بسبب اقترافه جناية القتل، والمعاقب عليها بالقتل بغض النظر عن شخص المقتول[١].

ونوقشت حجج الرأي الثاني والقائل بقتل الأب بابنه مطلقاً. بأن استدلالكم فيما ذهبتم إليه بعموم أدلة القصاص، لا يفيد كم إذ أن تلك الأدلة العامة قد خصصت بالخبر الذي يسقط القتل عن الأب[٢].

كما أن تلك الأدلة قد خصصت في أحوال أخرى فلا سيتقر لكم الاحتجاج بها، من ذلك ما روي عن الرسول (ﷺ) أنه قال «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[٣].

وقد أتفق عامة الفقهاء بما فيهم أنتم على عدم قتل الصغير والمجنون والنائم. وفهؤلاء تفيد فيهم أدلة عموم القصاص مجازاً ولا تفيد فيهم حقيقة، لا نعقاد الإجماع على عدم الاقتصاص منهم، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٤] فهذه الآية قد جاءت عامة في كل سارق وسارقة، ومع ذلك فإنها قد خصصت بما خصصت به، من

---

(١) حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي، بهامش نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٢٧١.

(٢) المغني، ج ١٠، ص ٣٥٩.

(٣) سنن أبو داود، كتاب الحدود والديات، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج ٤، ص ١٣٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤١.

ذكر نصاب السرقة أولاً، وعدم وجود شبهة ثانياً، وقد أذيع عن الفقهاء قولهم. ليس كل قاتل يقتل، وليس كل سارق يقطع[1].

ونوقشت أدلة المذهب الثالث وهو الأمام مالك، والقائل بالتمييز بين حالة ما إذا قتل الأب ابنه مع وجود الشبهات التي تنفي قصده إلى القتل، وبين ما إذا دلت القرائن والاحوال قصده للقتل دون وجود شبهة له فيها. فالأولى لا يقتل بابنه والثانية يقتل. بأن هذه التفرقة غير صحيحة الإفتقار للأدلة التي تسندها، فما ذاك إلا رأي منه، يتعارض مع عموم أدلة القصاص من ناحية، ومع حديث الرسول (ﷺ) الذي استثنى الأب من القتل والذي خصص عموم أدلة القصاص من ناحية أخرى.

وأجيب على هذه المناقشة بأن التمييز بين حالة قتل الأب، وعدم قتله، يتوافق مع التخصيص ومع التعميم فهو موافق لكليهما.

فمن حيث موافقته لحديث الرسول (ﷺ) المخصص الأدلة عموم القصاص. فلأننا لا نقول يقتل الأب بابنه إذا قتل الأب ابنه بحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان حصل من غير الوالد ذلك قتل به لقول الرسول (ﷺ) «لا يقتل الوالد بولده «لشبهة شفقة الأبوة وهي شبهة منتصبة شاهده بعدم القصد إلى القتل تسقط القود[2] وهي غير قائمة في حق الغير فيقتل به بخلاف الأب. وأما من حيث كونه موافقاً لعموم أدلة القصاص فلأن الوالد

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ج ٣، ص ١١٨٧

(٢) الإمام مالك بن أنس، المدونة، ج ١٦، ص ص ص ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٩٠، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٠٠

إذا قام بقتل ابنه بأن أضجعه ثم ذبحه، كشف بذلك غطاءاً قصده في قتله فالتحقق بأصله وهو القصاص، لأن الأصل في القتل العمد القصاص، لعموم الأدلة الواردة فيه[١]. ولأنه قتل خلا من الشبهة المسقطة للقصاص[٢].

ومما يحسن التنبيه إليه أن بعض الفقهاء، ذهب إلى أن الامام مالك بن أنس، حين أسقط القصاص على الأب في حالة ما إذا قتل ابنه بحذفه أو رميه بسيف أو حديده ـ فلانه لا يعده قتلاً عمداً، وإنما شبه عمد[٣].

والحقيقة أن القتل بهذه الطريقة وبتلك الوسيلة يعتبر عند جميع الفقهاء، قتل عمد، بما في ذلك المام مالك، والدليل على ذلك أن الامام مالكاً بعد أن أسقط القتل على الأب في تلك الحالة، فإنه قد أوجب عليه دية مغلظة تدفع من ماله الخاص، وعلل ذلك بأن القتل العمد سقط عن الأب للشبهة، فتغلظ عليه الدية، لأنه قتل عمد[٤].

٢ ـ الترجيح والاختيار:

من خلال عرض آراء ومناقشة أدلة المذاهب الثلاثة. تبين لنا أن حجة المذهب القائل بالقتل مطلقاً لعموم أدلة القصاص، لم يسلم من النقد الموضوعي، وكذلك أن حجة المذهب القائل بعدم القتل مطلقاً، وأيضاً

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٨، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٠٠.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٨، مالك بن أنس، المدونة، ج ١٦، ص ٣٩٠.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٠٠.
(٤) مالك بن أنس، المدونة، ج ١٦، ص ص ٣٠٦، ٣٠٨.

المذهب الذي ذهب إلى التمييز بين حالتين، الحالة التي يقتل فيها الأب، والحالة التي لا يقتل فيها.

والذي يظهر لنا جمعاً وتوفيقاً بين أدلة تلك المذاهب هو: قتل الأب في حالة وجود ظروف مشددة توحي بأن الأب قد قصد قتل ابنه عمداً وعدواناً. وعدم قتله فيما إذا وجدت أعذار مخففة توحي بأن الأب لم يقصد قتله أنما تأديبه، أو أن القتل حصل بوازع ثورة غضب، وما شابه ذلك من تلك الأعذار. وهو رأي المذهب الثالث الذي اعتنقه الأمام مالك بن أنس الأصبحي، وهو المذهب الذي يمكن أن تلتقي عنده بقية المذاهب. فالمذهب القائل بأن الأب يقتل مطلقا مستشهداً بعموم أدلة القصاص، اخرج من العمومية عدة أشخاص كالصبي، والمجنون، والنائم، لعذرهم المنتصب في عدم القدرة على التمييز، وبالتالي فإن حجتهم في ذلك اندحرت بهذا الاستثناء والتخصيص، ما يترتب على ذلك أن القصاص لا يقام مع وجود الأعذار (الشبهات) وهذا ما يستقيم مع مذهبهم فأدلة العموم التي استشهدوا بها لقتل الأب بابنه لدخوله في عموم تلك الأدلة، تعني دخوله إذا استجمعت فيه أركان وشروط القتل العمد، أما إذا تخلفت فيه بأن كان له عذر فإنه لا تجري عليه عموم أدلة القصاص، بدليل إخراجهم من عمومها الصغير، والمجنون، والنائم. كما أنهم من ضمن من أجمع على عدم القصاص من المدافع عن نفسه إذا قتل المعتدي عليه إذا قصد قتله، لقوله تعالى ﴿فمن أعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم﴾[1]. رغم أن عموم أدلة القصاص تشملهم. إذاً فعموم أدلة القصاص لا تقتضي أن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤

يقتل الأب بابنه في حالة وجود عذر له، إذ لو كان الأمر كذلك ما تستثنيت الطوائف السابقة منها.

وأما المذهب الثاني القائل بعدم قتل الأب بابنه مطلقاً فقد استشهدوا على ما ذهبوا إليه بحديث الرسول ﷺ «لا يقتل الوالد بولده». وأدلة أخرى من الكتاب والسنة لا تمت بأي صلة بقتل الوالد أو عدم قتله والتي استدلوا بها عن طريق الاستنباط بأن الولد ملك أبيه، وأنه جزء منه رغم أن تلك الأدلة لا تقطع بالملكية الحقيقة للأب وهذا ما تنبهوا إليه، ولذلك استطردوا قائلين بأن تلك الأدلة، وإن كانت لا تقطع بالملكية الحقيقية، فإنها تصلح أن تثبت ملكية الأبن لأبيه مجازاً، وذلك يولد شبهة، والقصاص يسقصاص يسقط مع لشبهات فلا يقتل الوالد.

وقد أرجعوا علة حديث «لا يقتل الوالد بولده» والأدلة الأخرى التي استنبطوا منها عدم قتل الأب بابنه إلى ما للأب منشفقة ورحمه وعطف وحنو على أبنه. وهي نفس العلة التي يقول بها الأمام مالك في إسقاط القصاص عن الأب متى دلت قرائن الأحوال والظروف على ذلك لما كانت شفقة الأب شبه مفترضة تمنع قتله. فماذا يكون الحال لو أن قرائن الأحوال والظروف كانت من الوضوح شاهدة على أن الأب قصد قتل أبنه عمداً وعدواناً. مثل أن يضجعه، ثم يذبحه، أو يشق بطنه، أو يطلق عياراً أو أعيرة نارية عليه، أو يضع له سماً على أكله، أو شربه. فإذا صح وهو الصحيح أن الوالد تمنعه شفقته على والده من قتله، وشفقة الوالد شبه قائمة شاهدة، بعدم قصد قتل ابنه. غير أن القتل بالطرق المذكورة لا يحدث إلا ممن انتزعت منه هذه الشفقة، والعاطفة، وتجرد منها. فما حكم هذه الحالة؟

مما لا ريب فيه بأن أصحاب المذهب القائل بعدم قتل الأب بابنه لن يترددوا من القول بقتل الأب في هذه الحالة، لاسيما وأن ما ذهبوا إليه من إسقاط القتل عن الأب لشبهة الشفقة. والعطف، منتفية، في هذه الحالة. ومع انتفاء الشبهة فلا مناص من إقامة القصاص. ورغم أن جمهور فقهاء هذا المذهب لم يتعرضوا لحكم هذه الحالة إذ كان كلامهم منصباً فقط على حالة القتل المقترن بالشبهة المفترضة في الأب وهي شبهة الشفقة والرحمة والعاطفة بالأبن. إلا أن صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وهو الامام محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي أحد كبار فقهاء هذا المذهب، تعقب حجج مذهبه القائل بعدم قتل الأب فقال «ولا قصاص بقتل ولد ذكر أو أنثى للقاتل الذكر أو الأنثى وإن سفل للأحاديث، ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكونَ هو سببا في عدمه. ويضيف قائلاً: إلا إذا أضجع الأصل فرعه، وذبحه، وحكم بالقود حاكم فلا نقض»[1].

ومعنى ذلك ان القتل يسقط عن الأب عند توفر الشبهات المخففة، ولا يشقط إذا انتفت تلك الشبهات، وهذا يوافق ما ذهب إليه الأمام مالك من أن الأب لو حذف ابنه بالسيف وهذه حالة محتملة بقصد القتل، وعدمه، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل. فيسقط القود عليه. فإذا اضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحقق بأصله[2] أي التحقق بعموم أدلة القصاص ويقتل بموجبها.

(١) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٧١

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٨، مالك بن أنس، المدونة، ج ١٦، ص ٣٩٠

يظهر من العرض السابق بأن كفة ميزان الترجيح تميل نحو ترجيح مذهب الإمام مالك بن أنس باعتباره مذهباً توفيقياً، تلتقي عنده كافة المذاهب وفقاً للتفصيل السابق. وهو المذهب الذي إرتضاه واختاره جمهور الفقهاء المحدثين. نذكر منهم، محمود شلتوت[١] ومحمد أبو زهره، وأحمد إبراهيم، ومحمد سليم العواء[٢].

وما رجحناه يوافق رأي الشريعة الإسلامية شريعة العالمين أجمعين، التي توخت تهذيب النفوس، واختيار الأصلح للناس، في حياتهم وآخرتهم معاً فاتخذت الحد الأوسط بين طرفي الإفراط والذي أعتنقه المذهب القائل بقتل الأب مطلقاً، وبين التفريط في العقوبة وفقاً لما ذهب إليه المذهب القائل بعدم قتل الأب مطلقاً، وانما جعلت من الوسطية منهجها ليس في العقوبات، فحسب وإنما في كل شيء أيا كان عبادات أم معاملات[٣].

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾[٤] ويقول رسول البشرية (ﷺ) «خير الأمور أوسطها».

فضلاً عن ذلك فإن القواعد الشرعية تشهد للمذهب المرجح بالصواب فيما ذهب إليه نذكر منها ما يلي:

---

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص ٣٧٢.

(٢) محمود أبو زهرة، العقوبة، ص ٣٨٦، العواء في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، دارالمعارف، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ص ٢٥٠.

(٣) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (مرجع سابق)، ص ٣٧٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

١ ـ ماجاز لعذر بطل بزواله[١]: رفع الإسلام الإحراج عن أصحاب الأعذار «الشبهات» بأن أجاز لهم بسببها ما لا يجوز في حالة عدمها فإذا زال العذر رجع الأمر إلى أصله. فالأب الذي يقتل ابنه، وحامت حول هذا القتل شبهات تنبئ بأن القتل وقع وبدون عداوة أو قصد لقتله، كأن يرميه أو يحذفه بسيف أو صخرة أو حديدة. فإن أحوال وقرائن القتل تنصب شاهدة على أن الأب بماله من شفقة زائدة وحنوٍ على ابنه لا يقصد قتل أبنه، فذاك لا يستوجب قتله، غير أنه إذا قام بإضجاعة ثم ذبحه أنتصبت قرينة قتله، وزال العذر الذي كان يمنع من قتله، وهو عزر الشفقة والرحمة والعطف، وبالتالي يعود الأمر إلى أصله وهو قتله.

٢ ـ الضرر يزال[٢]: وهو يعني هنا أن الأب إذا تجرد من معاني الشفقة والحنو فإنه يصبح ضرراً فيلزم قتله، إذا قتل أبنه لدفع ضرره عن نفسه وأولاده والآخرين وعن المجتمع.

٣ ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها[٣] ففي القصاص مفسدة قتل القاتل أخف من ضرر نشر الجريمة في المجتمع وتشجيع الناس عليها عندما لا يقتص من الجاني.

فإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على التحكم في الرغبات والشهوات،

---

(١) د. رمضان علي السيد الشرباصي، المطعومات والأعذار الشرعية في الفقه الإسلامي، المكتبة التوفيقية القاهرة، ١٩٧٨م، ص ١٢٠

(٢) د يوسف قاسم، نظرية الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص ١١١

(٣) عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري، سورية، دمشق، الطبعة الأولى، ص ٢٤٨ـ٢٤٩

وكانت الابوة مبنية على الشفقة والرحمة والعطف والحنو على الأولاد فإنا ولا بد واجدون في الأباء من تضعف عقيدتهم وتنتزع الشفقة والرحمة والعطف من قلوبهم فلا يحسبون لعاقبة أفعالهم أدنى حساب فيندفعون في شهواتهم بما فيها من غي وفجور فيسعون إلى قتل أبنائهم لأسباب سافلة أو دنيئة .

بعد هذا العرض وعلى ضوئه آن لنا أن نقول بأنه من السهل أن نقول بأن حديث الرسول ﷺ القائل «لا يقتل الوالد بولده»[1] جاء لمعالجة حالة قتل الأب بابنه، إذا انتصبت شبهة الشفقة شاهدة، بأنه لم يكن يقصد قتل أبنه، بحيث لو تم القتل من شخص غيره لقيل بتوافر قصد القتل ومن ثم قتله، وأن ما ورد عن الرسول (ﷺ) أنه قال «نقيد الأب من أبنه ولا نقيد الأبن من أبيه»[2] جاء لمعالجة الحالة الثانية، وهي الحالة التي يقتل الأب بابنه، لزوال شبهة قصد القتل، وانتصاب القتل خالياً من الشبهات[3] .

وبذلك ينتفي ما قد يوحي للبعض بوجود تعارض بين الحديثين. لأنهما وردا للتمييز بين الحالة التي لا يلزم فيها قتل الأب وبين الحالة التي يلزم فيها قتله .

وإكمالاً للفائدة نفضل أن نذكر بعض الحالات التي يمكن أن تصلح أن تكون شبهات مسقطة لقتل الأب بابنه. كما أنه يجوز من ناحية أخرى ذكر بعض الحالات التي تصلح أن تكون ظروفاً مشددة للقتل ونبينها على النحو

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .

(٣) ومثل ذلك أحمد بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت- لبنان، ١٩٨٣م، ص ١٤٥ .

التالي :

أولاً: ظروف تخفيف عقوبة الأب:

نذكر منها على سبيل المثال :

١ ـ إذا حصل القتل لأمر يكاد يكون فوق الطبيعة . كعارض جنون من الوالد أو إيذاء لا يطاق من الولد[١] كأن استمر في إتلاف أمواله ، ولاعتداء الدائم على والده .

٢ ـ إذا حصل القتل رغم أن الأب كان يرغب في تأديب ابنه ، غير أن التأديب كان بقسوة وغلظة[٢] .

٣ ـ إذا قتل الأب ابنه ، لسعى الابن في الأرض فساداً[٣] .

٤ ـ إذا لم يكن للأب مال ، وأمتنع الابن عن الإنفاق عليه ، وبالذات إذا كان الأب ممن لا يجروء على التسول وسؤال الغير .

ثانياً: ظروف تشديد عقوبة الأب:

ونذكر منها ما يلي :

١ ـ حالة قتل الأب ابنه للخوف من الفقر يقول تعالى : ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾[٤] .

---

(١) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، الشهير بتفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٧٢

(٢ ، ٣) محمد أبو زهرة ، العقوبة ـ دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٤٢٢ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية . ١٥١

٢ ـ حالة قتل الأب ابنه لأنه قد ولد أنثى يقول سبحانه وتعالى : ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾[١] .

٣ ـ حالة قتل الأب لابنه لعدم مطاوعة الابن له في ترك الدين الإسلامي أو اعتناق الدين الإسلامي يقول سبحانه وتعالى : ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاءهم ليردوهم أو ليلبسوا عليهم دينهم﴾[٢] .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك :

أ ـ أنه إذا أم القتل بصورة شنيعة وفضيعة كأن يضجع ابنه ثم يذبحه أو يوثق رباطه ثم يقطع رقبته ، أو يشق بطنه .

ب ـ أن يقتل الوالد الولد انتقاماً لنفسه أو كيداً لأمه[٣] .

ويحسن ترك الأمر لحرية وعقيدة القاضي في حالة قتل الأب ابنه لتعيين كل حالة على حدة ، وذلك ببحث الدوافع التي دفعت الأب إلى القتل ويحكم على ضوء ما يتبين له[٤] .

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ٤٩ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٧ .

(٣) الامام محمد أبو زهرة ، العقوبة ، ص ٤٢٢ .

(٤) محمد سعيد عبداللطيف ، القصاص في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص ٤٩ ، عزة حسنين ، جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، مكتبة سعد عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٠م ـ ١٤٠٨هـ ، ص ٦٤ .

العقوبات الواجبة على الأب إذا سقط القصاص:

إذا سقط القصاص عن الأب لعذر مانع من القصاص أو لسبب من أسباب سقوطه فهل يلزم توقيع عليه العقوبات الأخرى التي توقع على أي قاتل عامد، أم أن الأب لا تجري عليه تلك العقوبات بل إنه في حل منها

اتفق الفقهاء على أن القاتل لأبنه عمداً متى سقط عليه القصاص يتعين مجازاته بالعقوبات البديلة التي تحل محل القصاص عند سقوطه، علاوة على العقوبات التبعية شأنه في ذلك شأن الغير.

ونذكرها على الوجه التالي:

أولاً: الدية والحرمان من الميراث:

تعرف الدية لغة: بأنها من الودي، يقال وديت القتيل، أديه دية إذا أعطيب ديته[1].

وشرعاً: المال الواجب بالجناية في النفس أو فيما دونها[2].

وقد اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد، واجبة في مال الأب القاتل العامد، متى سقط عنه القصاص. لا تتحملها العاقلة. لأن العاقلة لا تتحمل إلا من دية شبه العمد أو الخطأ[3]. كما أن الأب يحرم من الإرث منها

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، باب الواو، مادة ودي، ص ٧١٥

(٢) الرميل، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، ص ٣١٥

(٣) المرتضى، البحر الزخار، ج ٢، ص ٢٥٥، (مرجع سابق)، الإمام مالك، المدونة، ج ١٦، ص ٣٠٨، موفق الدين بن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٨٨.

إجماعاً. وذلك لقول الرسول(ﷺ) «القاتل لا يرث»[١]. أو من غيرها عند الجمهور[٢]، والدية الواجبة على الأب العامد دية كاملة مغلظة، وهي الدية المعينة للقتل العمد في حالة سقوطه[٣].

ويلزم الأب بدفعها في الحال ولا يجوز تأجيلها أو تقسيطها. ذلك أن ما وجب بالعمد يلزم حالاً كالقصاص ولأنه لا يستحق التخفيف. وهذا بخلاف ما لو تم القتل خطأ أو شبه عمد فإنه يستحق التخفيف، وذلك بتأجليها وتقسيطها، لكونه لم يقصد القتل وإنما أفضى فعله إليه، كما أن التخفيف في هذه الحالة روعي فيه ظروف العاقله التي تشارك الجاني في تحمل جزء من الدية[٤]. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

وعند أبي حنيفه: تجب الدية على الأب في ثلاث سنين لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد[٥].

وذهبت الشيعة الإمامية: إلى جواز تأجيل الدية إلى سنة ولا يجوز تأجيلها إلى أزيد من سنة إلا برضاء ورثة المجني عليه[٦].

---

(١) سنن البيهقي، ج ٨، ص ١٣٣، الدار قطني، ج ٤، ص ٩٦، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٧، ص ٣٧، واللفظ للترمذي.
(٢) ابن الأمير، سبل السلام، ج ٣، ص ١١٨٧.
(٣) المرتضى، البحر الزخار، ج ٤، ص ٢٢٥، مالك، المدونة، ج ١٦، ص ٣٠٨.
(٤) مالك، المدونة، ج ١٦، ص ٣٠٦، الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٤، موفق الدين بن قدامة، ج ٩، ص ٤٩٢، البيهقي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٦٤.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٥٦، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ٢٤.
(٦) الحلى، الجامع للشرائع، ص ٥٧٢.

ويستحق دية الابن المقتول جميع ورثة الأبن، عدا الأب القاتل، ويوزع عليهم حسب نصيب كل منهم من ميراثه أو تركته، حيث يأخذ كل وارث حقه.

ولكن ما الحكم لو أن الابن المقتول لا يوجد له وارث غير الأب القاتل؟.

إذا قتل من لا وارث له غير الأب القاتل، فلأمر إلى ولي الأمر (رئيس الدولة). إن أحب القصاص من القاتل فله ذلك، وإن أحب العفو عن القاتل فله ذلك. وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، غير أنه ليس العفو عن القاتل بدون مال. لأن العفو بدون المال، لا يملكه إلا المسلمون، والمسلمون ليس لهم مصلحة في العفو عن القاتل بدون مال، فمنع ولي الأمر من ذلك. وبمعنى آخر من لم يكن له وارث تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين[1] عملاً بمبدأ الغرم بالغنم. فحيث يلزم بيت مال المسلمين دفع دية من ليس له مال ولا عاقلة فإنه في المقابل تئول إليه ديته لبيت المال إذا قتل.

ثانياً: التعزير:

يعرف التعزير لغة: بأنه من عزر، والتعزير. التوقير والتعظيم، وهو أيضاً التأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون التعزير[2].

---

(١) موفق الدين بن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢١٧، وحاشية الشراملسي، بهامش نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٢٧٢.

(٢) الزاري، مختار الصحاح، باب العين، مادة عزر، ص ٤٢٩

ويعرف اصطلاحاً: بأنه الجرائم وعقوباتها التي لم ينص عليها المشرع الحكيم وأوكل أمر تعيينها وتقديرها إلى ولي الأمر.

والتعزير عقوبة بديلة للقصاص وذلك كلما امتنع، أو سقط لسبب من الأسباب، وسواء بقيت الدية أم سقطت بالعفو دون مقابل.

فإذا سقط القصاص عن الأب، جاز لولي الأمر تعزيره بما يراه تبعاً للمصلحة العامة، وبشرط ألا يبلغ التعزير، القتل، أو الجرح، أو قطع عضو من أعضائه. وهذا مذهب جمهور الفقهاء[١].

بينما ذهب مالك والاوزاعي والليث: إلى أن القاتل العامد إذا سقط عنه القصاص وجب تعزيره بالجلد مائة سوط والحبس لمدة سنة[٢] وعند الشيعة الأمامية لا يقتل بابنه. ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه[٣].

---

(١) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، بهامش المغني، ج ٩، ص ٤١٤، الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٩، ص ٢١٧، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٥٩، محمد بن الحسين الحر العاملي، الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ، ج ٩، ص ٢٨، أبو الوفاء ابراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في الأصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ، ج ٢، ص ١٥٨.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١٥٨، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش الجليل، ج ٦، ص ١٦٨، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٠٤.

(٣) القمي، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٣.

ثالثاً: الكفارة:

وهي لغة: مشتقة من الكفر بفتح الكاف، وهو الستر، لأنها تستر الذنب، أي تمحوه من صحف الملائكة[1].

واصطلاحاً: مال أو بدل يخرجه الشخص، بسبب قتل، أو ظهار، أو جماع في نهاية رمضان. أو حنث بيمين. والكفارة واجبة، على من قتل نفساً محرمة شبة عمد أو خطأ، أو شارك في قتلها، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً، أو حياً فمات، وهذا موضوع اتفاق بين الفقهاء[2].

أما لزوم الكفارة على الأب في القتل العمد فنجد الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على قولين:

أولاً: لا كفارة على الأب لقتل ابنه عمداً. وبهذا قال الأئمة مالك، وأبو حنيفه، وأحمد في رواية.

الثاني: تلزم الكفارة على الأب إذا قتل ابنه عمداً. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد في رواية ثانية، والشيعة الأمامية.

وحجة القول الأول في عدم إيجاب الكفارة على الأب القاتل العامد أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الكفارة في القتل العمد، ولو وجبت لذكرها كما ذكرها في الخطأ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ

---

(١) الفيزروأبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة السادسة، ١٩٩٨م، ص ٤٧٠-٤٧١.

(٢) روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٤٦، الشربيني الخطيب، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٤، ص ٢١٠

فتحرير رقبة مؤمنه﴾ ولأن العمد كبيرة محضة. وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يتعلق بها، ولا يقاس على الخطأ، لأن العمد أعظم فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى. ثم أن الكفارة وجبت في الخطأ لمحو اثمه لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الآثم فيه بحيث لا يرتفع بها[١].

ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن[٢].

وحجة القول كالثاني أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٣].

فقد أوجب الله الكفارة في القتل الخطأ فيكون في العمد أولى، لأنه أعظم جرماً وإثماً والحاجة إلى تكفير ذنبه أولى عند الله من الخطأ.

ويبدو أن القول الراجح هو قول الرأي الأول، وهو عدم وجوب الكفارة على القاتل العامد لقوة أدلته ومن أهمها، أن الله سبحانه وتعالى

---

(١) مالك، المدونة، ج ١٦، ص ٣٠٦ـ٣٩٠، الشيخ نظام الفتاوي الهندية، دار أحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ج ٦، ص ٤، عبدالغني الغميني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م، ج ٣، ص ١٤١، الموصلي الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ٣٤، الشربيني الخطيب، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٤، ص ٢٠٩، روح الله الموسوي الخميني، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٤٥

(٢) روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، دار المنتظر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٤٦٩

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

لم يوجب الكفارة عليه، في حين قد ذكرها ونص عليها في القتل الخطأ، ولو كان سبحانه وتعالى أوجب الكفارة على القتل العمد لذكرها، وماكان ربك نسيا، خاصة وأن جريمة القتل العمد أكبر إثماً، ومن أعظم الكبائر بعد الكفر.

رابعاً: الآثم:

لم يكتف المشرع العظيم بتقرير العقوبات الدنيوية على القاتل العامد، بل إنه يقود القاتل العامد بعقوبة، أخروية وأي عقوبة، إنها من أعظم وأشد العقوبات الدنيوية. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[1] ويقول الرسول الكريم (ﷺ) «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»[2] وما ذلك إلا لأن القتل العمد كبيرة من الكبائر وما كان هذا العذاب إلا لعظم وشدة خطورته.

هل تقبل توبة القاتل العامد بغير حق؟

قال فريق من الفقهاء أن القاتل عمداً وبدون وجه حق لا تقبل توبته لقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم....﴾ وهو دليل على أن القاتل العامد لا تقبل توبته.

وقال فريق آخر من الفقهاء بأن القاتل العامد يفسق وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبوله لقول الله تعالى: ﴿إن الله لا

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) سبق تخريجه.

يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[١] . فإن الله سبحانه وتعالى لم يستثن من المغفرة إلا الكافر، وما دونه داخل في مشيئته، ولم يقف الأمر عند هذا الحال بل إن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب لمن يشاء، حتى على الكافر إذا تاب ورجع إلى جادة الحق. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾[٢] فإذا كان ذلك صحيحاً، وهو صحيح، فإن التوبة تصح من القاتل العامد من باب أولى .

ويبدو أن الرأي الراجح هو القائل بقبول توبة القاتل العامد إذا شاء الله ذلك لقوله تعالى: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ ويمكن حمل قوله تعالى: ﴿ومن يقتل متعمداً فجزاؤه خالداً فيها وغضب الله عليه﴾. على القاتل الذي يصر على المعصية ولا يقلع عنها بل يتمادى فيها غير نادم عليها .

خامساً: عقوبة جريمة قتل الأب أبنه عمداً في القانون:

مثلما اختلف الفقه الإسلامي في العقوبة التي يستحقها الأب القاتل عمداً ابنه .

نجد القوانين الوضعية ليست أكثر حالاً من موقف الفقهاء، إذ أنها اختلفت في العقوبة التي يستحقها الأب على ثلاثة مذاهب: كما هو الحال في الفقه الإسلامي، فبعض التشريعات جعلت قتل الأصول أو الفروع، أو الزوج، أو الأخ، أو الأخت. ظرفاً مشدداً. من هذه التشريعات، القانون الليبي المادة (٣٧٢)، ومنها من قصر الظرف المشدد على القتل الذي يحدث

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣ .

من الأصل لفرعه ومن الفرع لأصله، وقررت العقوبة الإعدام جزاءً له، ومن هذه التشريعات، القانون اللبناني المادة (٥٤٩) عقوبات، والقانون الإيطالي (٥٧٥) وبعض التشريعات جعلت ظرف التشديد مقصوراً على قتل الفرع لأصله دون قتل الأصل لفرعه. من ذلك ما نصت عليه المادة (٥٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني والتي نصت على أن «لا يقتص من الأصل بفرعه وإنما يحكم بالدية أو الأرش على حسب الأحوال». أما إذا قتل الفرع أصله فإنه يقتل به في القانون اليمني. فقتل الأب ابنه في القانون اليمني يعد من الظروف المخففه للعقوبة، بينما يعتبر قبل الابن أبيه من الظروف المشددة للعقوبة.

وهذا المسلك قد اعتنقه القانون الأردني المادة (٣٢٢/ ٣) والعراقي المادة (٤٠) والتونسي (٢٠٣) والمغربي (٣٩٦) والفرنسي (٢٩٩)[1]. لا تزيد على سبع سنوات كل من قتل حفظاً للعرض طفلاً أثر ولادته مباشرة أو جنيناً أثناء الوضع إذا كان القاتل هو الأم أو أحد ذوي القربي . . . ».

يبين من ذلك أن القانون الكويتي والليبي قد جعلا من قتل المولود حديث الولادة السفاح الناتج من ثمرة علاقة غير مشروعة تعمداً، ظرفاً مخففاً للعقوبة: والنص على اعتبار القتل في هذه الحالة مخففاً يعد من المسائل الشاذة والغريبة، سيما لو اقترنت بجريمة أخرى، هي جريمة الزنا. لأن القول بخلاف ذلك يصطدم مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تحارب

(١) محمد علي جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٩٨، د. هلالي عبدالاله أحمد، الجريمة ذات الظروف، دراسة مقارنة وبالفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢.

الرذيلة، بتحريمها الاعتداء على حرمات الناس والاستهانة بقدسية الأعراض والأنفس عبثاً يوجب الشدة، بأشد ما يكون العقاب والردع حتى ينجوا المجتمع من آثامه وكانت عقوبة الرجم في حق الزاني المحصن جزاء على اقترافه جريمة الاعتداء على الأعراض، وكذلك الجلد والنفي في حق غير المحصن، والقتل في حق القاتل، وذلك هو السبيل الوحيد الذي يردع الجناة ويوفر للناس عصمة النفوس والعفة والطهارة والكرامة. وهذا لا يتأتى مع النص على اعتبار قتل الأطفال حديثي الولادة نتيجة ثمرة علاقة جنسية غير شرعية من الظروف المخففة للعقوبة. لأن ذلك يؤدي إلى التشجيع على ارتكاب المزيد من جرائم الاعتداء على الأعراض والأنفس، ويتجرأ على ارتكابها كل من كان لا يتجراء على ارتكابها في ظل سريان النصوص الشرعية التي تحكم هذه الجرائم، لتقريرها أشد الموانع والزواجر التي تحول بينها وبين اقترافها

المراجـــــع

١ ـ أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ.

٢ ـ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٨٦م ـ ١٤٠٦هـ.

٣ ـ أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤ ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩م.

٥ ـ أبو الحسن علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ.

٦ ـ أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزية البخاري، صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت، لبنان ـ الطعة الخامسة، ١٩٨٦م.

٧ ـ أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨ ـ ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩ ـ أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠ ـ أحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١ ـ د. أحمد عبدالعزيز الألفي، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، ١٩٨٠م.

١٢ ـ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

١٣ ـ أحمد محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٤ ـ أحمد موافي، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة المنار، الكويت.

١٥ ـ جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أحمد بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ١٩٩٧م.

١٦ ـ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، و دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٤٢م ـ ١٣٦٠ه.

١٧ ـ روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، دار المنتظر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨ ـ د. رمضان علي السيد، الشرباصي، المطعومات والأعذار الشرعية في الفقه الإسلامي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٧٨م.

١٩ ـ شرح ابن قاسم المسمى فتح القريب المجيب، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٩٨٠م ـ ١٤٠٠هـ.

٢٠ ـ الشيخ نظام الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث العربي، لبنان الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢١ ـ عبدالغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، مكتبة صبيح وأولاده، ١٩٦٣م ـ ١٣٨٣هـ.

٢٢ ـ عبدالقادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، مطبعة محمد صبيح وأولاده، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٣ ـ عبدالله بن محمود مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مكتبة وطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٤ ـ عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري، سورية، دمشق، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢٥ ـ عزة حسنين الحر العاملي، الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياءالتراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ

٢٦ ـ د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

٢٧ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، هامش مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، شمس الدين أحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة، ١٩٨٠مـ ـ ١٤٠٠هـ.

٢٨ ـ محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

٢٩ ـ محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر أو الطباعة.

٣٠ـ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٧م.

٣١ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ.

٣٢ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ١٩٨٣م.

٣٣ـ محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٩٩٨م.

٣٤ـ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم، الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣٥ـ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة الصحافة، القاهرة، ١٩٨٩م.

٣٦ـ محمد سعيد عبداللطيف، القصاص في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٨٩م.

٣٧ـ د. محمد سليم العوا، في زصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٣٨ـ د. محمد علي جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٩ـ محمود شلتوت، الإسلامي عقيدة وشريعة، دار الشروق، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٠ ـ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

٤١ ـ مرعي يوسف المقدسي، دليل الطالب، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م.

٤٢ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.

٤١ ـ موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٢ ـ منصور بن يونس إدريس البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ.

٤٣ ـ د. هلال عبدالاله أحمد، الجريمة ذات الظروف، دراسة مقارنة بالفقه الجنائي الإسلامي، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٤٤ ـ د. يوسف قاسم، نظرية الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

تشكل هوية الأنا لدى الأحداث الجانحين

د. حسين عبدالفتاح الغامدي(*)

أولا : مدخل الدراسة

تمثل مشكلة جنوح الأحداث Delinquency أحدى أهم المشكلات الاجتماعية الآنية المؤرقة للمجتمع الدولي بأكمله، حيث تزايدت أعداد الجانحين في العالم وتنوعت جنحهم بدرجة كبيرة. فعلى سبيل المثال لا الحصر تشير البيانات الرسمية الأمريكية إلى ارتكاب أكثر من ١٢ مليون أمريكي ثلثهم من المراهقين والشباب تحت سن الحادية والعشرين لجرائم وجنح مختلفة (Kimmel and Winner, 1995). كما وجد أن ٤٪ من المراهقين الأمريكيين بين سن العاشرة وسن السابعة عشرة يدخلون سنويا دور الأحداث (Atwater, 1988)، وأن خبرة تعاطي المخدرات والسجاير والكحول يمكن أن تبدأ بين الأطفال في الصف الرابع (Battle, 1994).

وبطبيعة الحال فانه لا يمكن فصل مشكلة جنوح الأحداث في المملكة العربية السعودية عما يجري في العالم وخاصة في ظل الظروف المعاصرة وتداخل الثقافات الناتجة عن سرعة الاتصال فبالرغم من بساطة المشكلة فيها مقارنة بالدول الأخرى، فان تضاعف أعداد الأحداث الجانحين وتنوع مخالفاتهم في الأعوام الأخيرة ظاهرة تستدعي التوقف والبحث، إذ تزايد

(*) قسم علم النفس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

عدد نزلاء دور الملاحظة من ٥٦٣ جانحا عام ١٩٨٩ إلى ٨٠٥٨ جانحا عام ١٩٩٦ مما يعني تضاعف العدد أربع عشرة مرة. هذا فضلا عن تضاعف أعداد الجانحات بدور الرعاية الاجتماعية و أعداد المعرضين للجنوح من الأطفال بدور التوجيه الاجتماعي (وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ١٩٩٤ ، ١٩٩٦).

ونتيجة لخطورة المشكلة فقد نالت اهتمام المختصين في العالم الغربي منظرين و باحثين على حد سواء في محاولة منهم لتحديد أسبابها الاجتماعية والشخصية للوقاية منها أو علاجها . ولا شك في أن دراسة هوية الأنا وعلاقتها بالجنوح أحد هذه الجوانب التي شغلت العلماء والباحثين في العالم الغربي. فعلى المستوى التنظيري يربط أريكسون Erikson (1959, 1963, 1968) بين تبني المراهق للهوية السالبة وكثير من الاضطرابات السلوكية بما فيها العدوان والجنوح وتعاطي المخدرات. كما تؤكد نتائج الكثير من الدراسات الغربية الميدانية في هذا المجال انخفاض نسبة محققي هوية الأنا وارتفاع نسبة مشتتي الهوية بشكل خاص بين الجانحين مقارنة بغير الجانحين (Brook et al., 1998: Grier, 1997; Yancey 1992; Jones, et al., 1992...etc).

وفي العالم العربي حظيت هذه المشكلة باهتمام المؤسسات الرسمية حيث أنشئت إلى جانب مؤسسات الرعاية العديد من المؤسسات الأكاديمية و البحثية الخاصة الجريمة والجنوح، كما نالت اهتمام الباحثين بالجامعات، مما أثمر عن العديد من الدراسات الاجتماعية والنفسية في هذا المجال (أحروشا، ١٩٩٤ ؛ السدحان، ١٩٩٦ ؛ الغامدي، ١٩٩٨). إلا أنه وبالرغم من الكم المقبول من الدراسات الاجتماعية والنفسية، فان دراسة

علاقة تشكل هوية الأنا بجنوح الأحداث لم تنل اهتمام الباحث العربي كنتيجة حتمية لتأخر الاهتمام بدراسة الهوية إجمالا .

وانطلاقا من كل ذلك تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على هذا الجانب من خلال دراسة الفروق في طبيعة تشكل هوية الأنا لدى عينة من الجانحين مقارنة بعينة ضابطة من غير الجانحين في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية وفقا لنموذج مارشا Marcia (1966) المبني على نظرية أريكسون (Erikson, 1959, 1963,1968) في النمو النفس/ اجتماعي Psychosocial development .

مشكلة وتساؤلات البحث:

تحاول هذه الدراسة الكشف عن العلاقة بين طبيعة تشكل هوية الأنا Ego Identity Formation وطبيعة السلوك سويا كان أو جانحا خلال مرحلة المراهقة وذلك من خلال الإجابة على تساؤل عام مؤداه «ما الفروق المحتملة في طبيعة تشكل هوية الأنا بين عينة من الجانحين وعينة من غير الجانحين في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية؟ ويتفرع من هذا التساؤل العام التساؤلات المحددة التالية :

١ ـ هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في طبيعة توزيع الجانحين وغير الجانحين بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية السعودية على رتب هوية الأنا الأيديولوجية والاجتماعية والكلية؟

٢ ـ هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الدرجات الخام لرتب هوية الأنا الأيديولوجية (تحقيق، تعليق، انغلاق، تشتت الهوية) بين الجانحين وغير الجانحين بالمنطقة في الغربية بالمملكة العربية السعودية؟

٣ ـ هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الدرجات الخام لرتب هوية الأنا الاجتماعية (تحقيق، تعليق، انغلاق، تشتت الهوية) بين الجانحين وغير الجانحين بالمنطقة في الغربية بالمملكة العربية السعودية؟

٤ ـ هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الدرجات الخام لرتب هوية الأنا الكلية (تحقيق، تعليق، انغلاق، تشتت الهوية) بين الجانحين وغير الجانحين بالمنطقة في الغربية بالمملكة العربية السعودية؟

٥ ـ ما الفروق في طبيعة العلاقات البينية بين رتب هوية الأنا (الأيديولوجية، والاجتماعية والكلية) لدى الجانحين وغير الجانحين بالمنطقة الغربية في المملكة العربية السعودية؟

تحديد مصطلحات البحث:

١ ـ الأحداث الجانحون:

يعرف الجنوح Delinquency على أنه « المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث تحت سن ١٨ سنة (الغامدي، ١٩٨٤). وهذا ما يقوم عليه التشريع السعودي إذ يعتبر الحدث تحت هذه السن جانحا إذا ارتكب جرماً أدى إلى صدور حكم جنائي ضده وتم بالتالي إدخاله إلى دار الملاحظة الاجتماعية، وتشمل هذه الجرائم الاعتداء على النفس أو الآخرين، الاعتداء على الممتلكات، تعاطي الخمور والمخدرات، الجرائم الأخلاقية والتزوير (وزارة الداخلية، ١٩٩١؛ وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ١٩٩٢). ومن هنا فان الدراسة الحالية تحدد إجرائيا الحدث الجانح بأنه نزيل دار الملاحظة المرتكب لجنحة أو مخالفة قانونية اقتضت صدور حكم قضائي ضده.

٢ ـ هوية الأنا Ego Identity:

استخدم أريكسون (Erikson, 1959, 1963,1968) مفهوم هوية الأنا Ego Identity في مقابل اضطراب الدور Role Confusion للإشارة إلى أزمة النمو في مرحلة المراهقة. وعلى هذا الأساس وظف أريكسون هذا المفهوم في مواضع عديدة لتأكيد تأثرها بالعوامل الاجتماعية وطبيعة النمو الشخصي في الطفولة من جانب، وتأثيرها في الشخصية والسلوك خلال المراهقة والرشد من جانب آخر. فقد استخدمه على سبيل المثال لتفسير حالة بعض المحاربين ممن عانوا من اضطراب أساسي ارتبط بفقدانهم للإحساس بثبات واستمرارية حياتهم وفقدانهم الاعتقاد في أدوارهم الاجتماعية، وأيضا لتفسير حالة اضطراب بعض الأطفال الهنود المرتبط بفقدانهم للإحساس بالاستقلالية والخصوصية كنتيجة لمحاولة تغيير ثقافتهم ودمجهم في المجتمع الأمريكي. كما استخدمه في مواضع أخرى عديدة كدراسته للهوية الأمريكية ولبعض النماذج التاريخية.

ويشير المصطلح على وجه العموم إلى «حالة داخلية تتضمن الإحساس بالتفرد Individuality، و الوحدة والتآلف الداخلي Inner Wholeness and Synthesis، والتماثل والاستمرارية Sameness and continuity المتمثل في إحساس الفرد بارتباط ماضيه وحاضره ومستقبله، والإحساس بالتماسك الداخلي والاجتماعي Inner and Social Solidarity ممثلا في الارتباط بالمثل الاجتماعية والشعور بالدعم الاجتماعي الناتج عن هذا الارتباط» (Erikson, 1959,1963, 1968; Kroger, 1993).

وتمثل وجهة نظر جيمس مارشا Marcia (1966) أهم المحاولات المعاصرة لترجمة هذا المصطلح إجرائيا، حيث طور نظريته في رتب هوية الأنا Ego Identity Status معتمدا على فكر أريكسون. كما طور مقياسه المعرف بالمقابلة شبه البنائية Simi-structured Interview لتحديد هذه الرتب إجرائيا، وهو ما بني على أساسه فيما بعد المقياس الموضوعي لرتب هوية الأنا (Bennion and Adams,1986;Adams et al.,1989) المستخدم في هذه الدراسة. وعلى هذا الأساس تشمل هوية الأنا جانبين أساسيين هما:

ـ هوية الأيديولوجية **Ideological Identity**: وترتبط بخيارات الفرد ذات الصبغة الأيديولوجية في عدد من المجالات الحيوية المرتبطة بحياته وتشتمل على أربعة مجالات فرعية هي الهوية الدينية والسياسية والمهنية وفلسفة الحياة.

ـ هوية العلاقات المتبادلة: **Interpersonal Identity** و ترتبط بخيارات الفرد في مجال العلاقات الاجتماعية ولذا فان من الممكن ترجمتها إلى هوية الأنا الاجتماعية (عبدالرحمن، ١٩٩٨) أو العلاقات الشخصية المتبادلة Interpersonal، وتشتمل أيضا على أربعة مجالات فرعية هي الصداقة والدور الجنسي وأسلوب الاستمتاع بالوقت والعلاقة بالجنس الآخر.

ويعرف تشكل الهوية إجرائيا في المجالين السابقين من خلال أربع رتب أساسية تحدد تبعا لخبرة الفرد أو عدمها لكل من أزمة الهوية Identity Crisis المتمثلة في رحلته للبحث عن معنى لوجوده من خلال تحديد خياراته الأيديولوجية وأهدافه وأدواره الاجتماعية من جانب، و الالتزام Commitment بما يصل إليه الفرد من قرارات من جانب آخر. و تشمل الرتب الأساسية التالية:

- **تحقيق الهويـة :Identity achievement** تشير إلى خبرة الفرد لكل من أزمة هوية الأنا Ego Identity Crisis والالتزام Commitment بما يتم الوصول إليه من خيارات .
- **تعليق الهويـة:Identity Moratorium** تشير إلى استمرارية خبرة الفرد للأزمة دون الوصول إلى حلول مرضية لها ودون تحقيق الالتزام بما يتم اختياره .
- **انغلاق الهوية :Identity Foreclosure** تشير إلى غياب أزمة هوية الأنا ، مع إظهار التزام الفرد بما حدد له من أهداف وأدوار .
- **تشتت الهويـة :Identity Diffusion** تشير إلى غياب كل من أزمة هوية الأنا والالتزام في الوقت نفسه إذ لا يستشعر الفرد حاجة للبحث عن معنى لحياته أو أهدافه كما لا يبدي التزاما أو رضا عن أي من أدواره العرضية التي فرضتها الصدفة .

واعتمادا على المقياس الموضوعي لهوية الأنا (Adams, et al., 1989,Bennion and Adams,1986) يمكن الحصول على الدرجة الخام لكل رتبة ، كما يمكن تحديد رتبة هوية الأنا للمفحوص بحساب الدرجة الفاصلة ، المساوية للدرجة المقابلة للانحراف المعياري الإيجابي الأول (متوسط الدرجات الخام للمجموعة + قيمة الانحراف المعياري) لكل رتبة في هوية الأنا الكلية وجانبيها الأيديولوجي والاجتماعي . وعلى هذا الأساس يصنف المفحوص وفقا للمعيار التالي :

- الرتبة الخالصة Pure Status : يقع الفرد في رتبة واحدة في كل مجال إذا تحصل على الدرجة الفاصلة فأكثر لتلك الرتبة فقط .

ـ الرتب الانتقالية Transitional Status : يقع الفرد في رتبة انتقالية بين رتبتين إذا تحصل على الدرجة الفاصلة فأكثر في الرتبتين. ولأغراض التحليل فقد تم تجميع الرتب الانتقالية الست المحتملة إلى رتب إيجابية وتشمل الرتب الانتقالية بين التحقيق من جانب و التعليق أو الانغلاق من جانب آخر، والرتب الوسطية بين التعليق والانغلاق، و أخيرا الرتب السالبة بين التشتت من جانب و التعليق أو الانغلاق من جانب آخر.

ـ التعليق منخفض التحديد Low Profile Moratorium : يقع في هذه الرتبة غير المصنفين في أي من الرتب الأربع الأساسية نتيجة لعدم تحقيق الدرجة الفاصلة في أي منها.

ـ الاستجابات المستبعدة: تستبعد الاستجابات التي يتم فيها تحقيق الدرجة الفاصلة في أكثر من رتبتين لاعتبار ذلك مؤشر للكذب أو الإهمال أو سوء الفهم.

أهداف و أهمية البحث:

تهدف الدراسة الحالية إلى كشف طبيعة تشكل هوية الأنا لدى عينة من الجانحين وغير الجانحين في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية، ومدى دلالة الفروق الإحصائية بين المجموعتين في هذا الجانب. وترتبط أهمية الدراسة بأهدافها، إذ أنها على حد علم الباحث، من الدراسات العربية القليلة والدراسة المحلية الأولى في مجال تشكل هوية الأنا بصفة عامة ولدى الجانحين مقارنة بغير الجانحين بصفة خاصة. ومن هنا فإن من المتوقع أن تسهم نتائجها في تقديم فهم أفضل لهذا الجانب من جوانب النمو

لدى الأحداث الجانحين وغير الجانحين في ثقافة خاصة كثقافة المملكة العربية السعودية تمر بتغيرات حضارية متسارعة . هذه الصورة النظرية يمكن بطبيعة الحال أن تكون إحدى القواعد الأساسية لبناء برامج الإرشاد وإعادة تأهيل هذه الفئة ، والتي تزايدت أعدادهم وتنوعت جنحهم خلال السنوات الأخيرة بدرجة تستدعي مزيدا من الاهتمام .

ثانيا: الإطار النظري للبحث

١ ـ مدخل لنظرية أريكسون:

تعبر نظرية أريكسون (Erikson, 1959, 1963,1968) في النمو النفس/ اجتماعي Psychosocial development بصفة عامة ونمو هوية الأنا Ego Identity بصفة خاصة عن رؤية جديدة خرجت بالتحليل النفسي من الدائرة الضيقة للفرضية الأفرويدية القائلة بالحتمية البايولوجية المتمثلة في القوى النفس/ جنسية Psychosexual forces كأساس للنمو إلى مجال أوسع أستدخل فيه القوى النفس/ اجتماعية Psychosocial forces وذلك من خلال افتراضه لسير النمو تبعا لمبدأ التطور «Epigenetic principle» المؤكد لتأثير العوامل الاجتماعية في تشكل النمو . وعلى أساس هذا المبدأ يرى أريكسون النمو كعملية تطورية ناتجة عن التفاعل بين الأساسين البايولوجي والاجتماعي ، وما يثمر عنه من نمو شخصي خلال مراحل العمر المختلفة . وعلى هذا الأساس حدد أريكسون ثماني مراحل للنمو مدى الحياة تبدأ كل منها بظهور أزمة ضرورية لاستمرارية نمو الأنا ، تحل إيجابا أو سلبا تبعا لسلامة العوامل السابقة ، مفضية في كل مرحلة إلى كلية نفسية جديدة A nw psychological totality ، يكتسب الأنا في كل منها فعالية جديدة

في حالة الحل الإيجابي أو درجة أعمق من الاضطراب في حالة الحل السلبي . وبهذا تمكن أريكسون من تقديم صورة أكثر شمولية عن نمو الشخصية مؤكدا فيها تجاوز الأنا للدور المرسوم له في الفكر الكلاسيكي كوسيط سلبي لحل الصراع إلى أنا فاعل ينمو ويكتسب فعاليات تكيفية جديدة تبعا للمتطلبات الاجتماعية مع حل أزمات النمو Developmental Crisis والتي يمكن إيجازها في الجدول التالي (رقم ١):

العمر	أزمـــة النمـــو	فاعلية الأنا المكتسبة
السنة الأولى	الثقة مقابل انعدام الثقة Trust Vs. Mistrust	الأمل Hope
السنة الثانية	الاستقلال مقابل الخجل والشك Autonomy Vs. Shame and Doubt	الإرادة Will
الطفولة المبكرة	المبادرة في مقابل الشعور بالذنب Intuitive Vs. Guilt	الغرضية Purpose
الطفولة المتوسطة	المثابرة مقابل الشعور بالنقص Industry Vs. Inferiority	الكفاية Competence
المراهقة	هوية الأنا مقابل اضطراب الدور Ego Identity Vs. Role Confusion	التفاني Fidelity
الشباب	الألفة مقابل العزلة Intimacy Vs. Isolation	الحب Love
أواسط العمر	الإنتاجية مقابل الركود Generativity Vs. Stagnation	الاهتمام Care
الحكمة Wisdom	التكامل مقابل اليأس Integrity Vs. Despair	أواخر العمر

٢ ـ تشكل و حل أزمة هوية الأنا:

ترتبط أزمة هوية الأنا من وجهة نظر أريكسون (Erikson, 1959, 1963,1968) بمرحلة المراهقة وبدايات الشباب ، حيث تمثل المطلب الأساسي للنمو خلال هذه المرحلة و نقطة تحول نحو الاستقلالية الضرورية للنمو السوي في مرحلة الرشد ، وبالرغم من اعتمادها على ما يسبقها من توحدات Identifications وحاجات بايولوجية خلال المرحلتين الأولى والثانية واجتماعية خلال المرحلتين الثالثة والرابعة ، فإنها ليست أيا من هذه التوحدات ولا حتى مجموعها بل نتاج عملية دمج تتضمن تجاهل انتقائي وتمثيل تبادلي Selective repudiation & Mutual Assimilation منتجة وحدة تكاملية جديدة مختلفة عن أصلها تضمن خلق جسر بين الطفولة والرشد. ولتأكيد ذلك يرى أريكسون أن تشكل هوية الأنا يحدث عندما تنتهي فعاليات هذه التوحدات كعناصر منفصلة .

وتبدأ عملية تشكل هوية الأنا بظهور الأزمة نفسها المتمثل في درجة من الاضطراب المختلط Combined Moratorium المرتبط بمحاولة المراهق تحديد معنى لوجوده في الحياة (من أنا؟ وما دوري في هذه الحياة؟ والى أين اتجه؟) ، وذلك من خلال محاولته اكتشاف ما يناسبه من مبادئ ومعتقدات وأهداف و أدوار و علاقات اجتماعية ذات معنى أو قيمة على المستوى الشخصي والاجتماعي . وتنتهي الأزمة بانتهاء هذا الاضطراب وتحقيق المراهق للإحساس القوي بالذات ممثلا في إحساسه بتفرده ووحدته الكلية وتماثل واستمرارية ماضيه وحاضره ومستقبله و قدرته على حل الصراع والتوفيق بين الأحاسيس والحاجات الملحة والمتطلبات الاجتماعية المتناقضة . وينعكس ذلك سلوكيا على التزامه بما تم اختياره ، وأيضا على التزامه بالمثل

الاجتماعية بدلا من مواجهتها، وعلى إحساسه بواجبه نحو نفسه ومجتمعه بوضوح . عند هذه المرحلة يكون الأنا قد اكتسب فعاليته الجديدة المتمثلة في الإحساس بالثبات Virtue of fidelity .

وإذا كان هذا هو الوجه الإيجابي لأزمة النمو في المراهقة فانّ اضطراب هوية الأنا يمثل الوجه المظلم المحتمل في حالة الفشل في حل الأزمة إيجابيا كنتيجة لعدم قدرة الفرد على حل التوحدات الطفولية غير السوية والصراعات المؤلمة، و يأخذ اضطراب هوية الأنا شكلين أساسيين من وجهة نظر أريكسون هما :

١ ـ اضطراب الدور :Role confusion يرتبط اضطراب الدور بفشل المراهق في خلق تكامل بين توحدات الطفولة مما يؤدي إلى استمرارية التعليق وتحوله من مجرد فترة اختبار إلى نوع من الاضطراب المعيق لحل أزمة هوية الأنا وتبني الأدوار المناسبة، حيث يعاني المراهق فيه من الإحساس المهلهل بالذات وعدم القدرة على تحديد معنى لوجوده، مما يؤدي إلى فشله في تحديد وتبني أدوار و أهداف ذات معنى أو قيمة شخصية واجتماعية . هذا إضافة إلى ضعف التزامه بما تفرضه الصدفة عليه من أدوار . وترتبط هذه السمات بدرجة عالية من القلق، و مشاعر عدم الكفاية، والسلوك الجامد المتعصب، و ضعف القدرة على اتخاذ القرارات، وسوء علاقاته الاجتماعية، وضعف الالتزام بأهداف وأدوار ثابتة .

٢ ـ تبني الهوية السالب :The adaptation of a negative identity يمثل هذا النمط الوجه الأخطر لاضطراب هوية الأنا، حيث يرتبط بدرجة أعلى من الإحساس بالتفكك الداخلي Inner fragmentation، والذي لا يقتصر تأثيره على عدم القدرة على تحديد أهداف ثابتة أو تحقيق الرضا

عن دوره الاجتماعي، بل ويلعب ذلك دورا أكثر سلبية في حياة الفرد بصفة عامة، حيث يدفع بالمراهق إلى ممارسة أدوار غير مقبولة اجتماعيا ومن ذلك الجنوح و تعاطي المخدرات.

٣ ـ رتب هوية الأنا Ego Identity Status:

تمثل نتائج أبحاث جيمس مارشا Marcia (1964,1966)أهم التطويرات التي قدمت في مجال هوية الأنا وفقا للمنظور الأريكسوني، حيث قام مارشا بإعداد المقابلة نصف البنائية Semi-Structured Interview لقياس تشكل هوية الأنا وفقا لتحديد إجرائي للهوية يعتمد على تحديد أربع رتب لها تبعا لظهور أو غياب أزمة الهوية المتمثلة في رحلة من البحث والاختبار للخيارات المتاحة المرتبطة بمعتقدات الفرد وقيمة الأيديولوجية وأدواره وعلاقاته الاجتماعية من جانب، ومدى التزامه بما يتم اختياره من قيم ومبادئ أيديولوجية و أهداف وأدوار اجتماعية من جانب آخر. وتعكس كل رتبة قدرة الفرد على التعامل مع المشكلات المرتبطة بأهدافه وأدواره ومن ثم إمكانية الوصول إلى معنى ثابت لذاته ووجوده. ومن خلال الدراسات المتتابعة توصل مارشا Marcia (1966,,1967;1980;1988) إلى تحديد أربع رتب لهوية الأنا ذات طبيعة ديناميكية متغيرة كما يشير وترمان وقولدمان Waterman and Goldman (1976). ويمكن إيجاز هذه الرتب وطبيعة النمو فيها فيما يلي:

أ. تحقيق هوية الأنا Ego Identity Achievement:

تمثل رتبة تحقيق هوية الأنا الرتبة المثالية لهوية الأنا، ويتحقق ذلك نتيجة لخبرة الفرد للأزمة من جانب ممثلة في مروره برحلة من البحث لاختبار

واكتشاف ما يناسبه من القيم و المعتقدات والأهداف والأدوار المتاحة وانتقاء ما كان ذا معنى أو قيمة شخصية واجتماعيه، ثم التزامه الحقيقي بما تم اختياره من جانب آخر. ويعتبر تحقيق هذه الرتبة مؤشرا للنمو السوي، إذ ترتبط كما تشير نتائج البحوث الميدانية بكثير من السمات الشخصية الإيجابية كتقدير الذات والتوافق النفسي، والقدرة على مواجهة المشكلات المختلفة، والمرونة والانفتاح على الأفكار الجديدة (Berzonsky,1992)، ونضج العلاقات الاجتماعية (Adams et al., 1984)، و نمو الأنا والنمو المعرفي والأخلاقي (Rowe and Marcia, 1980) وغيرها من جوانب النمو.

ب ـ تعليق هوية الأنا **Ego Identity Moratorium:**

تمثل رتبة تعليق هوية الأنا تقدما إيجابيا نحو التحقيق إذا توفرت العوامل الإيجابية، بل إن فترة من التعليق المرتبط بظهور الأزمة تعد مطلبا أوليا لذلك. ومع ذلك يبقى الفارق بين الرتبتين قائما حيث يفشل المراهق من هذا النوع في اكتشاف هويته، إذ تستمر خبرته للأزمة ممثلة في استمرار محاولته لكشف واختبار الخيارات المتاحة دون الوصول إلى قرار نهائي ودون إبداء التزام حقيقي بخيارات محددة منها، مما يدفعه إلى تغييرها من وقت إلى آخر في محاولة منه للوصول إلى ما يناسبه، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر تغيير مجال الدراسة أو المهنة أو الهويات أو الأصدقاء. و يشترك المعلقون مع المحققين في بعض السمات الإيجابية كالرضا عن الذات والتوجيه الذاتي، إلا انهم يخبرون درجة أعلى من القلق، ومشاعر الذنب لما يسببونه من خيبة أمل للآخرين (Cited in Kimmel, & Weiner,1995).

جـ ـ انغلاق هوية الأنا Ego Identity Foreclosure:

يرتبط انغلاق هوية الأنا بغياب الأزمة متمثلا في تجنب الفرد لأي محاولة ذاتية للكشف عن معتقدات وأهداف وأدوار ذات معنى أو قيمة في الحياة مكتفيا بالالتزام والرضا بما تحدده قوى خارجية كالأسرة أو أحد الوالدين أو المعايير الثقافية والعادات له من أهداف وأدوار. وانسجاما مع هذا الميل يؤكد بيرزونسكي Berzonsky (1989) ميل منغلقي الهوية إلى مسايرة الآخرين و الاعتماد عليهم أكثر من مشاركتهم في تحديد الخيارات المناسبة والمحققة لذواتهم، مع إظهار التزام غير ناضج لا يعتمد على التفكير الذاتي بما يحدد لهم من أهداف. ومثالا على الانغلاق الخالص اختيار الأفراد أصدقاءهم و أعمالهم وزوجاتهم وأفكارهم وفق رغبات الموجهين لهم دون تفكير منهم. وكنتيجة لهذه المسايرة يلاقي منغلقي الهوية في هذه الرتبة تقديرا من الكبار مما يعزز هذا التوجه لديهم، ويؤدي بهم إلى افتقاد التلقائية في المواقف الاجتماعية (Cited in Kimmel & Weiner, 1995)، إضافة إلى العديد من الاضطرابات النفسية المرتبطة بدورها بخلل في النمو خلال الطفولة وخاصة في حل أزمة الافتراق والتشخص Separation-Individuation (Grotevant & Cooper, 1986).

د ـ تشتت (تفكك) هوية الأنا Ego Identity Diffusion:

يرتبط هذا النمط من هوية الأنا بغياب كل من أزمة الهوية متمثلا في عدم إحساس الأفراد بالحاجة إلى تكوين فلسفة أو أهداف أو أدوار محددة في الحياة من جانب، وغياب الالتزام بما شاءت الصدف أن يمارسوا من أدوار من جانب آخر. ويحدث ذلك كنتيجة لتلافي الأفراد في هذا النمط للبحث والاختبار كوسيلة للاختيار المناسب، مفضلين التوافق مع المشكلات

أو حلها عن طريق تأجيل وتعطيل الاختيار بين أي من الخيارات المتاحة. ويتسم الأفراد في هذه الرتبة بضعف التوجيه والضبط الذاتي (Marcia, 1980)، والتمركز حول ذواتهم وضعف الاهتمام والمشاركة الاجتماعية. كما يخبرون درجة عالية من القلق وسوء التوافق والشعور بعدم الكفاية. هذا يدفع بدوره إلى جمود السلوك وعدم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة وإلى كثير من الاضطرابات السلوكية الخطرة كالجنوح وتعاطي المخدرات والاضطرابات النفسية (Cited in Kimmel & Weiner, 1995).

جدول (١) رتب هوية الأنا وفق نموذج مارشا:

		أزمة هوية الأنا Ego Identity Crisis	
		ظاهره Present	غائبة Absent
الالتزام Commitment	ظاهره Present	تحقيق هوية الأنا Ego Identity achievement	انغلاق هوية الأنا Ego Identity Foreclosure
	غائبة Absent	تعليق هوية الأنا Ego Identity Moratorium	تفكك هوية الأنا Ego Identity Diffusion

الدراسات السابقة

تناولت كثير من الدراسات الغربية تشكل هوية الأنا تبعا لنموذج مارشا مؤكدة ارتباطها بالمراهقة وبدايات الشباب (Marcia,1966;1980)، واتساق تشكلها مع جوانب النمو وسمات الشخصية المختلفة، ومن ذلك ارتباط تشتت هوية الأنا بشكل خاص بجوانب النمو السلبية وكثير من الاضطرابات النفسية والسلوكية (Marcia,1988; Adams, et al.,1988; Kroger,1993).

وفي مجال جنوح الأحداث «موضوع هذه الدراسة» بوصفه أحد مظاهر الاضطرابات السلوكية، تؤكد كثير من الدراسات ارتباط طبيعة تشكل هوية الأنا بالسلوك الجانح بصفة عامة أو أنماط من السلوكيات الجانحة كالعدوان وتعاطي المخدرات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، قام ارهارت وسميث Arehart & Smith (1990) بدراسة تشكل هوية الأنا لدى عينة من ٤٢ جانحا بمتوسط عمر يساوي٨ , ١٥ سنة وعينة ضابطة من ٤٢ سويا بمتوسط عمر يساوي٢ , ١٦ سنه من الصف الرابع الابتدائي إلى الجامعة. وقد تبين من نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين تؤكد ضعف قدرة الجانحين على حل أزمات النمو النفس اجتماعي بما في ذلك حل أزمة الهوية مقارنة بغير الجانحين. هذا أيضا ما تؤكده دراسة سلاها وآخرون Salaha et al. (1994) على عينة من الجانحين وعينة من الأسوياء بين ١١ سنة و١٥ سنه، إذ تبين من نتائجها وجود فروق دالة بين المجموعتين تؤكد معانات الجانحين من تشتت الهوية بدرجة اكبر مقارنة بغير الجانحين مقارنة بغير الجانحين الذين يبدون في المقابل ميلا اكبر نحو تحقيق الهوية مقارنة بالجانحين.

كما تؤكد بعض الدراسات علاقة انتشار الجنوح بين المراهقين من الأقليات العرقية الأمريكية بمعاناتهم من اضطراب تشكل هوية الأنا، حيث تشير نتائج دراسة قرير Grier (1997) إلى أن ٧٥٪ من الجانحين السود هم من مشتتي الهوية. ويشير يانسي Yancey (1992) في دراسته المعتمدة على التحليل البعدي Meta-analysis لمجموعة من الدراسات المتناولة لعينات من السود واللاتينيين إلى أن ارتفاع نسبة من يعيشون منهم في دور الإصلاح نتيجة لارتكابهم جنحاً ومخالفات قانونية مختلفة يرتبط باضطراب تشكل هوية الأنا لديهم. هذا لا يقتصر على الذكور بل ويشمل الإناث حيث تبين من دراسة تاونسند Townsend (1999) على عينة من ٢٠٠ من الإناث السود في مدينة واشنطن ارتباط الكثير من مشكلاتهن السلوكية كتعاطي المخدرات وكسر القواعد باضطراب تشكل هوية الأنا لديهن. ويرجع ذلك إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة والنظرة السلبية من الأكثرية لهذه الثقافات الفرعية خاصة في ظل إهمال مواجهتها تربويا (Yancey, 1992)، مما يدفع بأفرادها إلى تكوين مفهوم سالب عن هويتهم العرقية Ethnic Identity وعن أنفسهم بدرجة تدفع بهم إلى نوع من التشتت والاضطراب على مستوى الهوية الشخصية أو هوية الأنا المؤدية بدورها إلى الاضطرابات السلوكية. ويدعم هذا التفسير ما تؤكده بعض الدراسات ومنها على سبيل المثال لا الحصر دراسة بروك و آخرون .Brook et al (1998) على عينة من البورتريكيين، ودراسة قيل Gale (1985) على عينة من الهنود الأمريكيين، حيث تؤكد نتائجهما التأثير الإيجابي للاعتزاز بالثقافة والتوحد معها في حماية الأفراد من التعاطي والانحراف (Brook et al., 1998; Gale, 1985).

كما تؤكد دراسات أخرى علاقة تشكل هوية الأنا بالأنماط المختلفة

للجنوح كالعدوان وتعاطي المخدرات. فقد تبين على سبيل المثال من دراسة اتكند Etkind (1980) على عينة من المراهقين العدوانيين وعينة ضابطة من غير العدوانيين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين تؤكد ميل العدوانيين للتشتت مقارنة بغير العدوانيين الذين يميلون في المقابل إلى التحقيق. هذا أيضا ما تؤكده دراسة بروتنسكي Protinsky (1988) على عينة من ١٨ من المراهقين المشكلين بين سن ١٥ و ٢٨ سنة وعينة من ١٩ من غير المشكلين بين سن ١٤ و ٢٧ سنة، إذ تبين من نتائجها وجود فروق دالة في تحقيق الهوية لصالح غير المشكلين، ووجود فروق دالة في تشتت الهوية لصالح المشكلين وذلك في المجالات المختلفة للهوية.

كما توصلت غالبية الدراسات المتناولة لتشكل هوية الأنا لدى متعاطي المخدرات والمنبهات والكحول بوصفه نمطاً آخر من أنماط الجنوح إلى نتائج مشابهة. ففي هذا المجال يؤكد برون Bron (1975) في دراسته على عينة من متعاطي حبوب الهلوسة معاناة هؤلاء الأفراد من اضطراب في هوية الأنا كنتيجة للقلق الناشئ عن اضطراب وتهلل القيم الاجتماعية التقليدية وتغير بناء الأسرة وارتفاع مطالب النجاح إلى درجة دفعت بهم لتبني الثقافة الفرعية للمتعاطين في محاولة منهم للبحث عن هوياتهم وتأكيد ذواتهم. هذا أيضا ما تؤكده دراسة كرستوفرسون وآخرون Christopherson et al. (1988) حيث انتهت إلى تأكيد علاقة رتب هوية الأنا بالدافع نحو التعاطي، إذ تبين من نتائجها أن حب الاستطلاع والمتعة هي الدوافع المسئولة عن التعاطي بين محققي ومعلقي الهوية، في حين أن ما يمنع مشتتي الهوية من التعاطي هو الخوف من الوالدين أو السجن.

ويؤكد جونز Jones (1992) بالاعتماد على نتائج سلسلة من الدراسات الميدانية في هذا المجال وجود علاقة قوية بين تشتت هوية الأنا وتعاطي المخدرات. فقد تبين من دراسته مع هارتمان Jones & Hartmann (1988) على عينة كبيرة من ٦٩٧٥ من المتعاطين للخمور وأنواع مختلفة من المخدرات من طلاب الصفوف السابع إلى الثاني عشر، ارتباط التعاطي بشكل أساسي ودال بتشتت الهوية، إذ وجد أن المشتتين يتعاطون الضعف تقريبا من السجائر والكحول، و ثلاثة أضعاف من المرجوانا و أربعة أضعاف من مواد الشم و خمسة أضعاف من الكوكايين مقارنة بالمنغلقين الذين كانوا الأقل تعاطيا. كما تشير النتائج إلى ضعف الفروق بين المحققين والمعلقين وغير المصنفين والذين انتشروا بين المشتتين والمنغلقين في درجة التعاطي. وفي محاولة للتأكد من مصداقية هذه النتائج على عينات عرقية مختلفة قام جونز وادمز Jones & Adams (1988) بدراسة العلاقة بين تعاطي المخدرات وتشكل هوية الأنا لدى عينات من ٨١١٩ من الأمريكيين الأنجلو و٤٤٩٢ من الأسبان و١٥٦٢ من الهنود الحمر من الصفوف السابع إلى الثاني عشر، وبعد إجراء المقارنة العامة بين هذه العينات تم اختيار عينات متساوية تقريبا في كل رتبة من كل مجموعة عرقية (٤٩٥ من الهنود و ٤٧٨ من الأسبان و ٥١٢ من الأنجلو)، وقد جاءت نتائج الدراسة مؤكدة للدراسات السابقة لجونز ومعاونيه على عينات أمريكية. هذا أيضا ما تؤكده دراسة أخرى لجونز و آخرون Jones et al. (1989) لمجموعة من المتعاطين ممن يتلقون العلاج وعينة من طلاب المدارس بين سن ١٢ سنة و ١٨ سنة في أريزونا، حيث تبين أن المتعاطين أقل تحقيقا للهوية وأكثر تشتتا مقارنة بغير المتعاطين.

وعلى خلاف الدراسات السابقة توصلت قلة من الدراسات إلى نتائج

على درجات متفاوتة من الاختلاف. فعلى سبيل المثال توصل ولتون وهوسر Welton and Houser (1997) في دراستهما للعلاقة بين تعاطي المخدرات ورتب هوية الأنا لدى عينة من ١٥٢ من المتعاطين وفق استراتيجية مالوي Malloy لتصنيف الرتب الأساسية الأربع للهوية إلى نتائج مختلفة نسبيا، حيث وجد أن مجربي المخدرات أقل انغلاقا من غير المجربين إلا أنهم ليسوا أكثر تحقيقا للهوية، كما أنه على الرغم من إظهار الأفراد غير المجربين للمخدرات درجة أعلى من الالتزام فقد أظهروا أيضا درجات أعلى في التشتت. كما توصلت ليواندوسكي Lewandowski (1994) في دراستها للقبول والدعم الاجتماعي في علاقته بتشكل هوية الأنا لدى عينة من 34 جانحا وعينة ضابطة من ٨٩ طالبا من طلاب المرحلة الثانوية إلى نتائج أكثر اختلافا حيث وجدت أنه وبالرغم من تورط الجانحين في ارتكاب جرائم فعلية مقارنة بأفراد العينة الضابطة فإنهم ليسوا أكثر قبولا للأنشطة الإجرامية، وأنه لا فروق دالة بينهم وبين غير الجانحين في طبيعة تشكل هوية الأنا.

وإذا ما انتقلنا إلى العالم العربي بصفة عامة والسعودية بصفة خاصة كمجال مكاني لهذه الدراسة نجد اهتماما مقبولا بدراسة جنوح الأحداث من جانب وبدرجة أقل بنمو هوية الأنا لدى المراهقين والشباب من جانب آخر، إلا أن الاهتمام بدراسة الموضوعين في علاقتهما ببعضهما يكاد يكون معدوما على حد علم الباحث. وبصفة عامة تتجه غالبية الدراسات العربية (مذكور في أحروشا، ١٩٩٤) و المحلية إلى تأكيد العلاقة بين الجنوح من جانب والظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة، و بعض السمات الشخصية غير السوية وسوء التوافق النفسي من جانب آخر (الهيجان،

١٤٠٣ ؛ الغامدي، ١٩٨٤ ؛ مدبولي، ١٩٨٦ ؛ الثبيتي ، ١٩٨٨ ؛ قاروت، ١٩٨٨ ؛ الحفاشي، ١٩٨٩ ؛ العتيبي، ١٩٨٩ ؛ القحطاني، ١٤٠٩ ؛ المالكي، ١٤٠٩ ؛ الملك، ١٩٩٠ ؛ الهمزاني ١٩٩١ ؛ العتيبي، ١٤١١ ؛ الرويس، ١٤١٢ ؛ المطيري، ١٤١٤ ؛ المفلح، ١٤١٤ ؛ الثقيل، ١٤١٦ ؛ السدحان، ١٩٩٦ ؛ الغامدي، ١٩٩٨). كما تظهر الدراسات العربية المحدودة في مجال هوية الأنا اتساق طبيعة تشكل هذا الجانب من جوانب الشخصية و بعض سمات الشخصية الاخرى كالتوافق النفسي والتفاعل الاجتماعي والتحصيل الدراسي (عبدالمعطي، ١٩٩١أ، ١٩٩١ب، ١٩٩٣)، ومفهوم الذات (محمد، ١٩٩١)، وكفاية الذات والثبات الانفعالي والسيطرة والمغامرة والتنظيم الذاتي والتوتر (عبدالرحمن، ١٩٩٨).

وفي مجال العلاقة بين الجنوح وتشكل هوية الأنا تمثل دراسة المنيزل (١٩٩٧) للهوية لدى عينة من ٧٨ من الجانحين و ٨٤ من غير الجانحين بين سن ١٤ و ١٨ سنة في الأردن الدراسة العربية الوحيدة التي أمكن الحصول عليها، حيث قام الباحث فيها بدراسة الفروق بين المجموعتين في درجة حل الأزمات الخمس الأولى للنمو النفس/ اجتماعي وفقا لنموذج أريكسون، والتي تشمل أزمة الثقة والاستقلالية والمبادرة والإنجاز وهوية الأنا. ولقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الجانحين وغير الجانحين في الدرجة الكلية للنمو النفس اجتماعي و أيضا درجات حل كل أزمة من الأزمات الخمس المختلفة لصالح غير الجانحين. و يؤخذ على الدراسة اعتمادها مقياس الهوية الذاتية لراسموسن Rasmussen (المنيزل، ١٩٩٧) المعد لقياس طبيعة حل أزمات النمو الخمس الأولى من نموذج أريكسون للنمو النفس اجتماعي، مما يعني إعطاء فكرة أقل عمقا

ووضوحا من تلك التي تقدمها مقاييس خصصت لدراسة هوية الأنا نفسها .
و مع كل ذلك فإن نتائج الدراسة تنسجم مع غالبية الدراسات الغربية المؤكدة لاضطراب نمو هذا الجانب لدى الجانحين، كما تنسجم مع نتائج دراسة الفليج AL-Falaj (1991) لنمو الأنا Egodevelopment وفقا لوجهة نظر لافنجر Loevinger (1987) على عينة من الجانحين وغير الجانحين في البحرين ، والتي أكدت نتائجها وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الجانحين وغير الجانحين في نمو الأنا لصالح غير الجانحين. وبهذا يمكن الانتهاء من العرض السابق إلى الآتي :

- تؤكد غالبية الدراسات الغربية وجود علاقة دالة إحصائيا بين طبيعة تشكل هوية الأنا بطبيعة السلوك في المراهقة، حيث أظهرت وقوع نسبة أكبر من الجانحين في رتبة تشتت الهوية، ونسبة أقل منهم في رتبة تحقيق الهوية مقارنة بغير الجانحين .
- تؤكد غالبية الدراسات العربية في مجال الجنوح ارتباط السلوك الجانح بسوء الظروف الاجتماعية والنفسية للمراهقين .
- لم ينل موضوع العلاقة بين تشكل هوية الأنا وجنوح الأحداث اهتمام الباحث العربي بالشكل المأمول رغم ارتباط كل من المتغيرين بفترة المراهقة بشكل أساسي. ويرجع ذلك إلى التأخر النسبي لنقل فكر كل من أريكسون ومارشا إلى العالم العربي. ومع ذلك تؤكد الدراسات المتوفرة كدراسة الفليج AL-Falaij (1991) على عينة بحرينية، ودراسة المنيزل (١٩٩٨) على عينة أردنية علاقة طبيعة نمو الأنا بصفة عامة بالسلوك الجانح خلال مرحلة المراهقة .

منهج وإجراءات الدراسة

منهج الدراسة:

في محاولة للإجابة على تساؤلات البحث اعتمدت الدراسة على المنهج السببي المقارن بهدف كشف طبيعة تشكل هوية الأنا لدى عينة الجانحين وغير الجانحين و ذلك من خلال تحديد الفروق في طبيعة توزيع المجموعتين على رتب الهوية الأيديولوجية والاجتماعية والكلية من جانب، وتحديد الفروق بين متوسطات الدرجات الخام في هذه الرتب من جانب آخر. كما اعتمدت في جزء منها على المنهج الوصفي الارتباطي، إذ حسبت معاملات الارتباط البينية بين الدرجات الخام للعينتين في رتب الهوية في مجالاتها المختلفة، وذلك في محاولة لتحديد مدى الاختلاف بين العينتين في هذا الجانب والذي يمكن أن يكون مؤشرا للسواء أو الاضطراب.

مجتمع البحث:

شملت عينة الدراسة مجموعة من نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بجدة، حيث طبق المقياس على جميع نزلاء دار الملاحظة بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية السعودية، وبعد استبعاد الاستمارات التي لا تتفق وشروط الاختبار نتيجة لعدم استكمال الاستجابات أو الحصول على درجة أعلى من الدرجة الفاصلة في ثلاث رتب (Bennion and Adams, 1986; Adams et al.,.1989) بلغ العدد النهائي للعينة ٦٤ جانحا تتراوح أعمارهم بين سن ١٥ و ١٨ سنة، وقد شملت جنحهم وبدرجات متفاوتة، السرقة، والاعتداء على الآخرين بالضرب أو محاولة القتل أو القتل، والاعتداءات الجنسية، وتعاطي المخدرات. وفي مقابل هذه المجموعة تم تطبيق الاختبار على عينة

عشوائية من طلاب المرحلة الثانوية أثمرت بعد استبعاد الاستمارات غير المستوفية للشروط عن ٩٨ طالبا تراوحت أعمارهم بين سن ١٥ وسن ١٨ سنة من المنطقة نفسها .

أداة البحث:

لقياس رتب هوية الأنا لدى عينة الدراسة تم استخدام المقياس الموضوعي لرتب هوية الأنا Objective Measure of Ego Identity Status (Bennion and Adams,1986 Adams et al.,1986)، المبني على وجهة نظر مارشا Marcia (1966) . ويتكون المقياس من ٦٤ مفردة، روعي فيها تخصيص ٨ مفردات لقياس كل رتبة في كل من مجالي الهوية الأيديولوجية والاجتماعية (العلاقات المتبادلة)، وذلك بمعدل عبارتين لكل مجال فرعي لمجال الهوية الأيديولوجي(المهني، الديني، السياسي، فلسفة الحياة) والاجتماعي (الصداقة، العلاقة بالجنس الآخر، الدور الجنسي، الاستمتاع بالحياة).

ويتم تقدير الدرجات الخام والتي تتدرج بين ٨ و ٤٨ درجة لكل رتبة من خلال تحديد المفحوص لدرجة انطباق كل مفردة علية وفق نظام لكرت Likert ذي المستويات الستة . كما يتم تحديد رتب الهوية المختلفة من خلال مقارنة درجة المفحوص بالدرجة الفاصلة، والتي حددت في الأساس بالدرجة المقابلة للانحراف المعياري الإيجابي الأول (Adams et al., 1998) . وكنتيجة لتأكيد بعض الدراسات (Jones, et al.,1987;1994) لارتفاع قيمة الدرجة الفاصلة بدرجة تؤدي إلى وقوع نسبة كبيرة من المفحوصين برتبة التعليق منخفض التحديد لعدم تحقيق الدرجة الفاصلة في أي من الرتب، وافق ادمز Adams (1994) على الاستخدام الحذر لنصف قيمة الانحراف المعياري، إلا أن التعديل الأخير يرفع من نسبة الاستجابات المستبعدة نتيجة

لتحقيق الدرجة الفاصلة في أكثر من رتبتين مما يؤدي إلى إضعاف الفروق أو إلغائها بين العينات المتمايزة، مما يعني أفضلية استخدام المعيار الأساسي.

و يتمتع الاختبار في صورته الأساسية (Groverant and Adams, 1984; Bennion and Adams, 1986; Adams et al,.1989)، وفي صورته العربية المصرية (عبدالرحمن، ١٩٩٨) بدرجة مقبولة من الثبات والاتساق الداخلي والصدق. هذا أيضا ما تؤكده الدراسة التقنينية للمقياس على عينة من الذكور بالمنطقة الغربية في المملكة العربية السعودية (الغامدي، تحت الإعداد) حيث أظهرت النتائج المنجزة تمتع الاختبار بدرجة مقبولة من الثبات والصدق، حيث بلغ معامل ثبات الاختبار باستخدام التجزئة النصفية على مستوى الهوية الكلية٧٣, ٠ لرتبة التحقيق، ٧٩, ٠ لدرجات رتبة التعليق، ٧٧, ٠ لرتبة الانغلاق، و أخيرا ٧٦, ٠ لرتبة التشتت. كما يتمتع الاختبار بدرجة دالة من الاتساق الداخلي حيث تدرجت معاملات الارتباط بين مفردات الاختبار والدرجة الكلية للرتب المنتمية لها من ٣٢, ٠ إلى ٦٤, ٠. كما تدعم نتائج معاملات الارتباط البينية بين رتب الهوية هذه النتيجة، حيث تدرجت معاملات الارتباط التقاربية (الرتب المتشابهة في المجالات المختلفة) بين ٤٠, ٠ و ٨٥, ٠ وهي قيم دالة عند٠١, ٠، في حين تدرجت معاملات الارتباط بين تحقيق وتشتت الهوية من -٤٠, ٠ على -٠٥, ٠ كان منها ٧ من ٨ معاملات دالة بين ٠٥, ٠ و ٠١, ٠.

كما أظهر الاختبار بعد سلسلة من التعديلات صدقا ظاهريا عاليا حيث بلغ معامل الاتفاق بين محكمي الاختبار على تحديد الرتبة والمجال الذي تقيسه كل مفردة ٩٤, ٠. كما تعتبر معاملات الارتباط البينية المشار إليها أعلاه مؤشرا للصدق التقاربي Convergent Validity إذا أخذنا في الاعتبار

تمايز مجالي الهوية الأيديولوجية والاجتماعية. كما أظهرت معاملات الارتباط بين الدرجات الخام لرتب الهوية والنمو الأخلاقي تبعا للاختبار الموضوعي للحكم الأخلاقي (Gibbs et al,.1992) لعينة استطلاعية درجة مقبولة من الصدق التقاربي للاختبار، حيث ارتبطت درجات النمو الأخلاقي إيجابيا وبمعامل ارتباط يساوي١٦, ٠ وبدلالة تساوي٠٥, ٠ بالدرجات الخام لرتبة تحقيق الهوية. في حين ارتبط سلبا وبمعامل ارتباط يساوي -١٦, ٠ وبدلالة تساوي ٠٥, ٠ بالدرجات الخام لرتبة تشتت الهوية، وبمعامل يساوي -٢٤, ٠ وبمستوى دلالة ٠١, ٠ بالدرجات الخام لرتبة انغلاق الهوية. في حين لم تحقق الدلالة بين درجات النمو الأخلاقي ودرجات تعليق الهوية. كما تؤكد نتائج الدراسة الحالية صدق المقياس التمييزي، حيث أظهرت النتائج كما ستعرض تفصيلا وجود فروق بين الجانحين و غير الجانحين في طبيعة تشكل الهوية.

خامسا: نتائج الدراسة

أولا : طبيعة توزيع الجانحين وغير الجانحين على رتب هوية الأنا:

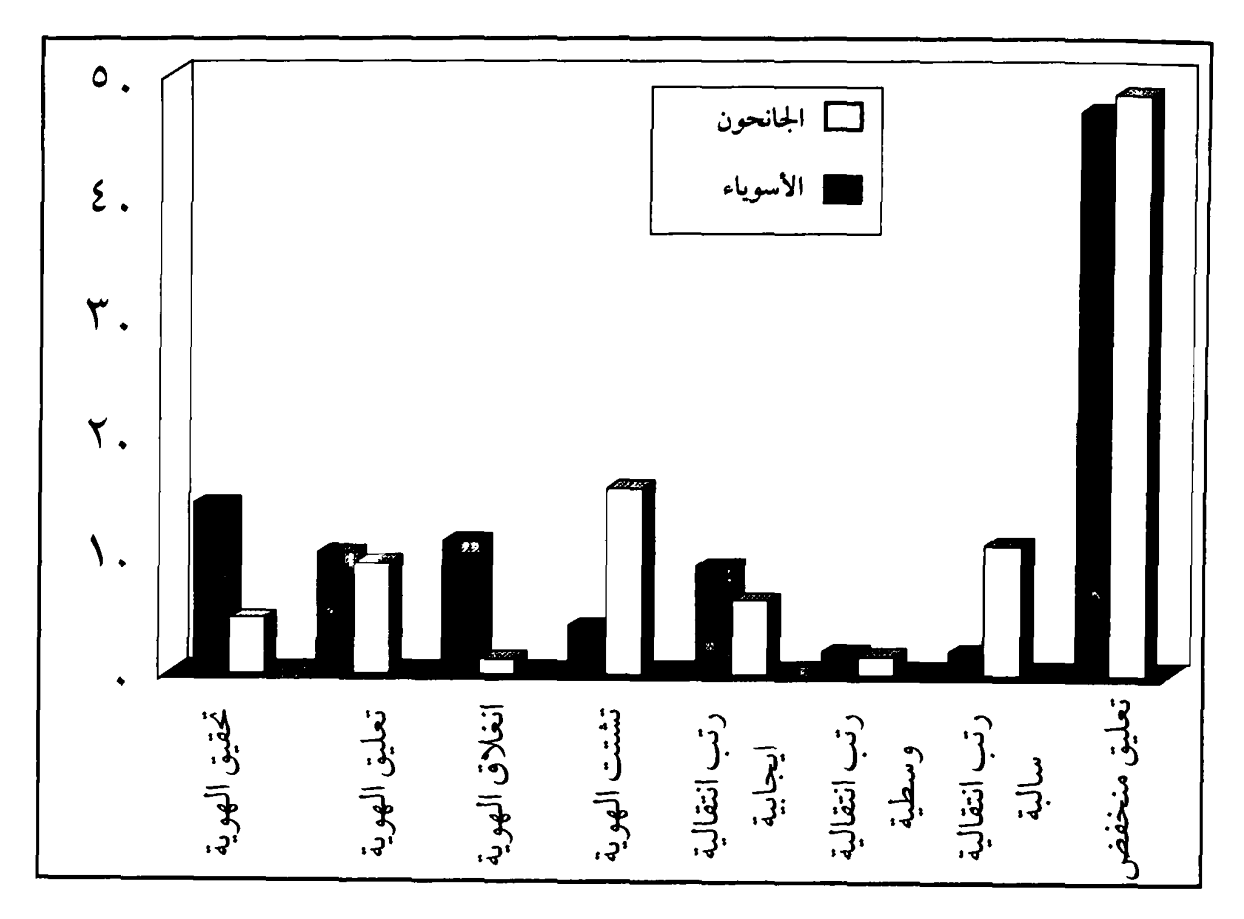
لتحديد رتب هوية الأنا للجانحين وغير الجانحين وذلك في محاولة للإجابة على التساؤل الأول للدراسة، تم استخدام المعيار الأساسي لتحديد الدرجة الفاصلة والمساوي لقيمة المتوسط مضافا إليه قيمة الانحراف المعياري (Bennion and Adams,1986; Adams et al.,1989)، لمقدرته على رصد الفروق في حالة المقارنة بين المجموعات المتمايزة مقارنة بالمعيار المعدل الذي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف أو إلغاء الفروق الموجودة فعلا. ويظهر الجدول التالي رقم (٢) المتوسط والانحراف المعياري والدرجة الفاصلة للأفراد في كل رتبة من رتب الهوية المختلفة.

الدرجة الفاصلة لدرجات الجانحين وغير الجانحين (جدول ٢)

	الهوية الأيديولوجية				الهوية الاجتماعية				الهوية الكلية			
المتوسط	٣١	٢٩,٣	٢١,١	٢٢,٢	٣٣,٢	٣٣,٥	٢٢,١	٢٢,٩	٦٤,٧	٥٨	٤٣	٤٥,١
الانحراف	٦,١	٦,٦	٦,٥	٦,٦	٥,٨	٧	٧	٦,٥	١٠,٤	١٢	١٢	١١,٦
الدرجة الفاصلة	٣٧	٣٦	٢٨	٢٩	٣٩	٣٧	٣٠	٣١	٧٥	٧١	٥٥	٥٨

توزيع الجانحين وغير الجانحين على رتب الهوية الأيدولوجية (جدول ٣ رسم بياني ١)

		تحقيق الهوية	تعليق الهوية	انغلاق الهوية	تشتت الهوية	انتقالية إيجابية	انتقالية وسيطة	انتقالية سلبية	ما قبل التشكل	مجموع
الجانحون	عدد	٣	٦	٢	١٠	٤	١	٧	٣١	٦٤
	نسبة	٤,٧	٩,٤	٣,١	١٥,٦	٦,٣	١,٦	١٠,٩	٤٨,٤	١٠٠
أسوياء	عدد	١٤	١٠	١١	٤	٩	٢	٢	٤٦	٩٨
	نسبة	١٤,٣	١٠,٢	١١,٢	٤,١	٩,٢	٢	٢	٤٧	١٠٠



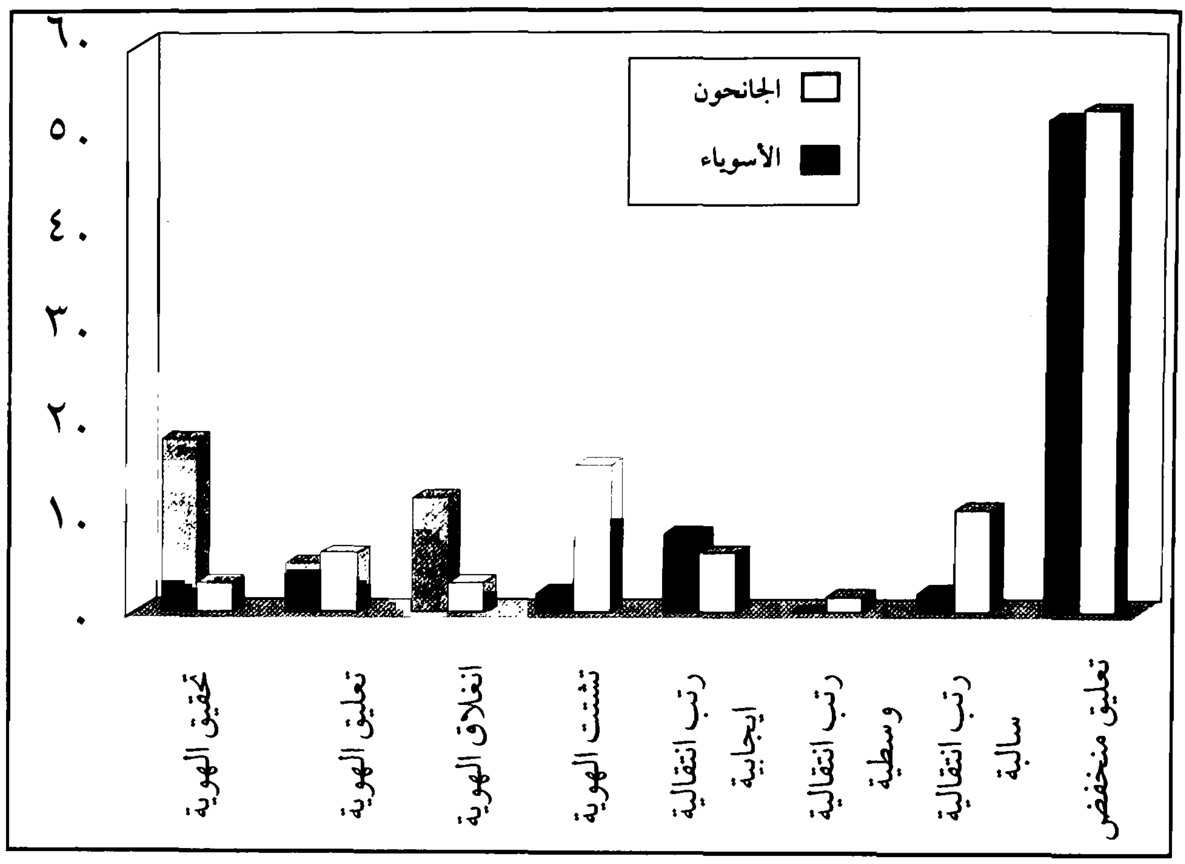
يظهر من جدول البيانات رقم (٣) والرسم البياني الممثل لها (رقم ١) فروق واضحة من الناحية الوصفية في توزيع الجانحين وغير الجانحين على رتب الهوية الأيديولوجية، وهذا ما تؤكده نتائج تحليل اختبار مربع كاي لتوزيع الجانحين وغير الجانحين عليها، حيث بلغت قيمة مربع كاي ١٨,٦ بدرجة حرية ٧ وهي قيمة دالة إحصائيا عند ٠,٠١ ويمكن من خلال قراءة البيانات الخروج ببعض السمات المميزة لطبيعة تشكل هذا الجانب من هوية الأنا لدى الجانحين وغير الجانحين والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- تقع نسبة كبيرة ومتساوية تقريبا من المراهقين الأسوياء والجانحين (٤٧ : ٤٨) في رتبة تعليق الهوية المنخفض Moratorium low profile.
- تزيد نسبة غير الجانحين عن الجانحين في رتبة تحقيق الهوية (١٤ : ٥)، وأيضا في الرتب الانتقالية الإيجابية نحو (٩ : ٦).

- تزيد نسبة غير الجانحين عن الجانحين في رتبة انغلاق الهوية (١١ : ٣).
- يزداد وقوع الجانحين مقارنة بغير الجانحين برتب الهوية السلبية ويشمل ذلك تشتت الهوية (١٦ : ٤)، و الرتب الانتقالية السلبية والتي يكون تشتت الهوية طرفا فيها (١١ : ٢).
- لا يوجد فروق تذكر بين الجانحين وغير الجانحين في رتبة تعليق الهوية (٩ : ١٠)، وأيضا في الرتب الانتقالية الوسطية بين الانغلاق والتعليق (٢ : ٢).

توزيع الجانحين وغير الجانحين على رتب الهوية الأيديولوجية (جدول ٤ رسم بياني ٢)

		تحقيق الهوية	تعليق الهوية	انغلاق الهوية	تشتت الهوية	انتقالية إيجابية	انتقالية وسيطة	انتقالية سلبية	ما قبل التشكل	مجموع
الجانحون	عدد	٢	٤	٢	١٠	٤	١	٧	٣٤	٦٤
	نسبة	٣,١	٦,٣	٣,١	١٥,٦	٦,٣	١,٦	١٠,٩	٥٣,١	١٠٠
أسوياء	عدد	١٨	٥	١٢	٢	٨	٠	٢	٥١	٩٨
	نسبة	١٨,٤	٥,١	١٢,٢	٢	٨,٢	٠	٢	٥٢	١٠٠



يظهر من جدول البيانات رقم (٤) والرسم البياني الممثل لها رقم (٢) فروق واضحة من الناحية الوصفية في توزيع الجانحين وغير الجانحين على رتب الهوية الاجتماعية. كما تؤكد نتائج تحليل اختبار مربع كاي للبيانات هذا الاختلاف حيث بلغت قيمة مربع كاي ٢٤,٧ بدرجة حرية ٧ وهي قيمة دالة عند٠,٠٠١. كما تظهر انسجاما مع طبيعة التوزيع في مجال الهوية الأيديولوجية و يمكن تحديد مواطن الاختلاف بين المجموعتين فيما يلي:

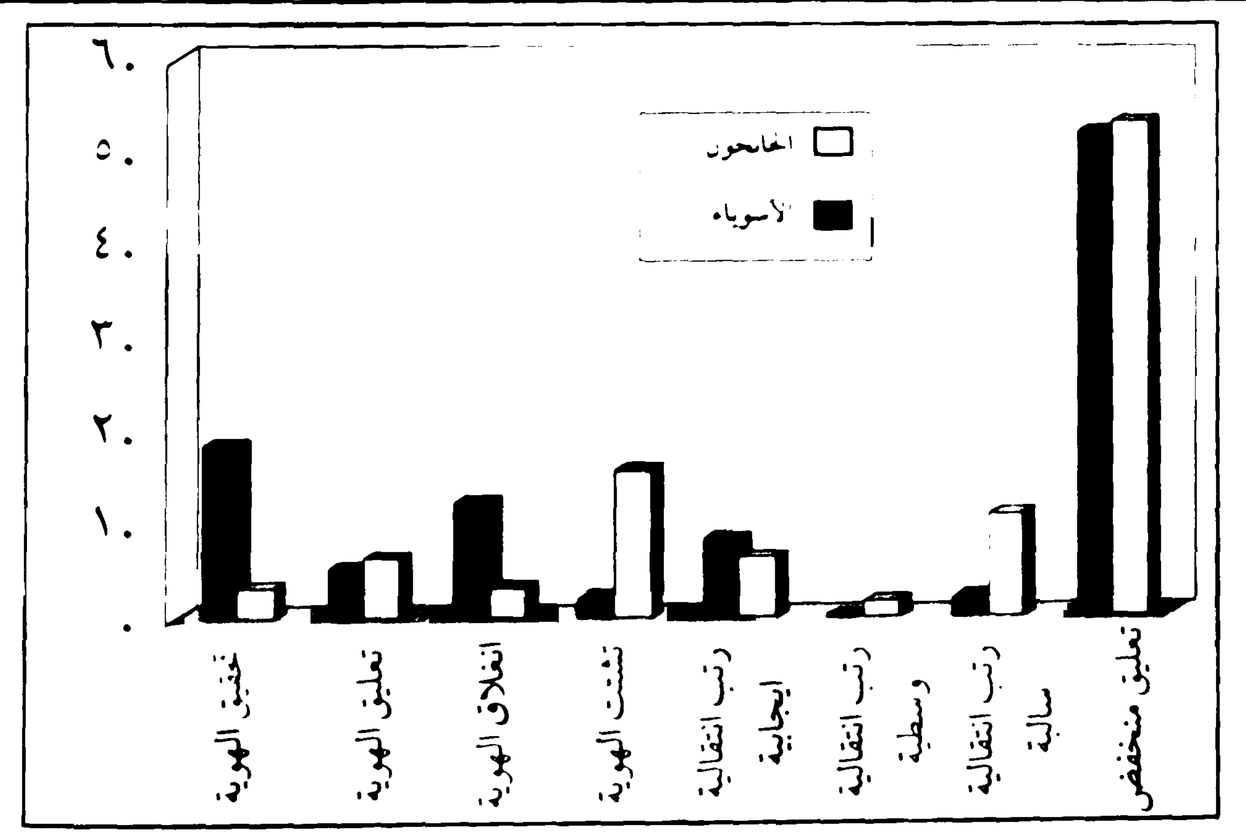
- كما هو الحال في الهوية الأيديولوجية، تقع نسبة كبيرة تساوي النصف تقريبا من الجانحين وغير الجانحين على حد سواء في رتبة التعليق المنخفض(٥٣ : ٥٢).
- تزيد نسبة غير الجانحين عن الجانحين في رتبة تحقيق الهوية (١٨ : ٣)، وأيضا في الرتب الانتقالية الإيجابية (٨ : ٦).
- تزيد نسبة غير الجانحين عن الجانحين في رتبة انغلاق الهوية (١٢ : ٣)

ـ تزيد نسبة الجانحين مقارنة بغير الجانحين برتب الهوية السلبية ويشمل ذلك تشتت الهوية (١٦ . ٢)، الرتب الانتقالية السلبية والتي يكون تشتت الهويه طرفا فيها (١١ ٢).

ـ لا يوجد فروق تذكر بين نسبة الجانحين عن غير الجانحين في رتبة تعليق الهوية (٥٠٦). وأيضا في الرتب الانتقالية الوسطية بين الانغلاق والتعليق (٢ : ٠).

توزيع الجانحين وغير الجانحين على رتب الهوية الأيديولوجية (جدول ٥ رسم بياني ٣)

		تحقيق الهوية	تعليق الهوية	انغلاق الهوية	تشتت الهوية	انتقالية إيجابية	انتقالية وسيطة	انتقالية سلبية	ما قبل التشكل	مجموع
الجانحون	عدد	٢	٤	٢	١٠	٤	١	٧	٣٤	٦٤
	نسبة	٣,١	٦,٣	٣,١	١٥,٦	٦,٣	١,٦	١٠,٩	٥٣,١	١٠٠
أسوياء	عدد	١٥	٨	١٠	٤	٧	٠	٣	٥١	٩٨
	نسبة	١٥,٣	٨	١٠,٢	٤,١	٧,١	٠	٣,١	٥٢	١٠٠



يظهر من جدول البيانات رقم (٥) والرسم البياني الممثل لها (٣) فروق واضحة من الناحية الوصفية في توزيع الجانحين وغير الجانحين على رتب هوية الأنا الكلية . هذا أيضا ما تؤكده نتائج تحليل اختبار مربع كاي للبيانات حيث بلغت قيمة مربع كاي ١٩,٧ بدرجة حرية ٧ وهي قيمة دالة عند ٠,٠١ . وتنسجم طبيعة التوزيع على المستوى الكلي مع طبيعة التوزيعين السابقين، حيث يمكن الخلوص إلى ما يلي :

- كنتيجة حاصلة لطبيعة التوزيعين الأيديولوجي والاجتماعي، تقع نسبة كبيرة تفوق نصف المراهقين الأسوياء والجانحين على حد سواء(٥٣ : ٥٢) في رتبة التعليق المنخفض .
- تزيد نسبة غير الجانحين عن الجانحين في الرتب الإيجابية وتشمل تحقيق الهوية (١٥ : ٣) ، وأيضا الرتبة الانتقالية الإيجابية بدرجة محدودة (٧ : ٦) .
- تزيد نسبة غير الجانحين عن الجانحين في رتبة انغلاق الهوية (١٠ : ٣) .
- يزداد وقوع الجانحين مقارنة بغير الجانحين برتب الهوية السلبية ويشمل ذلك تشتت الهوية (١٦ : ٤) ، الرتب الانتقالية السلبية والتي يكون تشتت الهوية طرفاً فيها (١١ : ٣) .
- لا يوجد فروق تذكر بين الجانحين وغير الجانحين في رتبة تعليق الهوية (٦ : ٨) ، وأيضا في الرتب الانتقالية الوسطية (٢ : ٠) .

ثانيا: الفروق بين الجانحين وغير الجانحين في الدرجات الخام لرتب هوية الأنا المختلفة:

للإجابة على تساؤلات البحث الثاني والثالث والرابع والخاصة بالفروق بين الجانحين وغير الجانحين في الدرجات الخام لرتب الهوية الأساسية (التحقيق، التعليق، الانغلاق، التشتت) في مجالاتها المختلفة (الأيديولوجية، الاجتماعية، الكلية) تم استخدام اختبار ت والملخة بيانات تحليله في الجدول (٦، ٧، ٧) على التوالي.

١ ـ الفروق بين الجانحين وغير الجانحين في رتب الهوية الأيديولوجية (جدول رقم ٦)

	للمجموعات	حجم العينة	المتوسط	الانحراف	درجة الحرية	قيمة ت	الدلالة
تحقيق الهوية	جانحون	٦٤	٣٠,٠٦	٦,٣٤	١٦٠	-١,٩٩	٠,٠٥
	أسوياء	٩٨	٣٢	٥,٨٥			
تعليق الهوية	جانحون	٦٤	٣٠,١٧	٥,٩	١٦٠	١,٣	٠,٢٠
	أسوياء	٩٨	٢٨,٨	٦			
انغلاق الهوية	جانحون	٦٤	٢٠,٣	٦,٨	١٦٠	-١,٢٥	٠,٢٢
	أسوياء	٩٨	٢١,٦	٦,٣			
تشتت الهوية	جانحون	٦٤	٢٤,٢	٧,١	١٦٠	٣	٠,٠٣
	أسوياء	٩٨	٢١	٦,١			

يظهر من تحليل نتائج اختبار (ت) للفروق بين متوسطات الدرجات الخام لرتب الهوية الأيديولوجية لدى الجانحين وغير الجانحين كما هو مبين بالجدول (رقم ٦) وجود فروق دالة عند٠٥ , ٠ بين الجانحين وغير الجانحين في الدرجات الخام لرتبة تحقيق الهوية، وعند ٠٠٣ , ٠ في الدرجات الخام لرتبة تشتت الهوية حيث بلغت قيم اختبار (ت) -٩٩ , ١ , و٣ على التوالي وذلك مع افتراض تساوي التباين لعدم دلالة الفروق كما يشير اختبار ليفن Levene لتساوي التباين، مما يعني مساهمة تشتت الهوية والجنوح. في حين لم يظهر التحليل وجود فروق دالة بين المجموعتين في رتبتي تعليق وانغلاق الهوية الأيديولوجية.

٢ ـ الفروق بين الجانحين وغير الجانحين في رتب الهوية الاجتماعية (جدول رقم ٧)

	المجموعات	حجم العينة	المتوسط	الانحراف	درجة الحرية	قيمة ت	الدلالة
تحقيق الهوية	جانحين	٦٤	٣١,٨	٦,٤	١٦٠	٢,٩-	٠,٠٠٤
	أسوياء	٩٨	٣٤,٦	٥	١١١(*)		
تعليق الهوية	جانحون	٦٤	٣١,٧	٥,٩	١٦٠	٤,١	٠,٠٠٠
	أسوياء	٩٨	٢٧,٥	٧,٢	١٥٢(*)		
انغلاق الهوية	جانحون	٦٤	٢٢	٧,٣	١٦٠	٠,١٢-	٠,٩٠
	أسوياء	٩٨	٢٢,١	٦,٩			
تشتت الهوية	جانحون	٦٤	٢٥,٩	٧,٢	١٦٠	٤,٧	٠,٠٠٠
	أسوياء	٩٨	٢١	٥,١	١٠٤(*)		

(*)تشير إلى قيمة درجة الحرية مع افتراض عدم تساوي التباين

تظهر نتائج اختبار (ت) للفروق بين متوسطات الدرجات الخام لرتب الهوية الاجتماعية لدى الجانحين وغير الجانحين كما هو مبين بالجدول السابق (رقم ٧) وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى يفوق ٠١ , ٠ بين الجانحين وغير الجانحين في رتب تحقيق ، تعليق، وتشتت الهوية حيث كانت قيم (ت) -٩ , ٢ . ١ , ٤ . و ٨ , ٤ على التوالي وذلك مع افتراض عدم تساوي التباين لدلالة الفروق كما يشير اختبار ليفن Levene لتساوي التباين . إلا أن النتائج لم تظهر فروقا دالة بين المجموعتين في انغلاق الهوية حيث تدنت قيمة ت لتصل ١٢ , ٠ (مع افتراض تساوي التباين) و هي قيمة تؤكد عدم دلالة الفروق بين المجموعتين في هذا الجانب .

٣ ـ الفروق بين الجانحين وغير الجانحين في الدرجات الخام لرتب الهوية الكلية (جدول رقم ٨)

	المجموعات	حجم العينة	المتوسط	الانحراف	درجة الحرية	قيمة ت	الدلالة
تحقيق الهوية	جانحين	٦٤	٦١,٨	١١,٣	١٦٠	٢,٩-	٠,٠٠٦
	أسوياء	٩٨	٦٦,٦	٩,٣			
تعليق الهوية	جانحين	٦٤	٦١,٩	١٠,٣	١٦٠	٣,١	٠,٠٠٢
	أسوياء	٩٨	٥٦,٣	١٢,٧	١٥٢(*)		
انغلاق الهوية	جانحين	٦٤	٤٢,٣	١٢,٦	١٦٠	٠,٧٤-	٠,٥
	أسوياء	٩٨	٤٣,٧	١١,٧			
تشتت الهوية	جانحين	٦٤	٥٠	١٢,٧	١٦٠	٤,٥	٠,٠٠٠
	أسوياء	٩٨	٤١,٩	٩,٦			

(*)تشير إلى قيمة درجة الحرية مع افتراض عدم تساوي التباين

تظهر نتائج اختبار (ت) للفروق بين متوسطات الدرجات الخام لرتب الهوية الكلية لدى الجانحين وغير الجانحين كما هو مبين بالجدول رقم (٨) وجود فروق دالة تفوق ٠١ , ٠ في الدرجات الخام لرتب تحقيق وتعليق و تشتت الهوية حيث كانت قيم اختبار (ت) -٩ , ٢ ، ٤ ، و٥ , ٤ على التوالي مع افتراض عدم تساوي التباين في تعليق الهوية فقط لدلالة الفروق فيها كما يشير اختبار ليفن . كما لم تظهر النتائج لم تظهر فروقا ذات دلالة بين المجموعتين في انغلاق الهوية .

رابعا: معاملات الارتباط البينية بين رتب هوية الأنا لدى الجانحين وغير الجانحين:

في محاولة للإجابة على تساؤل البحث الخامس قام الباحث بحساب معاملات الارتباط البينية والملخصة في الجدول رقم (٩) و تقدم هذه المعاملات صورة إضافية عن طبيعة تشكل هوية الأنا بجوانبها المختلفة لدى المجموعتين. كما يمكن أن تخدم من ناحية منهجية كمؤشرات للاتساق الداخلي والصدق التقاربي للمقياس على اعتبار تمايز مجالي الهوية. وبالنظر إلى الجدول رقم (٩) الخاص بمعاملات الارتباط البينية بين الدرجات الخام للرتب المختلفة يمكن الخروج بالصورة الإجمالية التالية :

١ ـ تؤكد الدراسة وجود ارتباط إيجابي دال عند ٠١ , ٠ في الغالب بين الدرجات الخام لجميع الرتب التقاربية (المتشابهة) في جميع المجالات المختلفة لدى المجموعتين على حد سواء. حيث تدرجت معاملات الارتباط من ٤٦ , ٠ إلى٩٠ , ٠ لدى غير الجانحين ومن ٥٤ , ٠ إلى ٩١ , ٠ لدى الجانحين.

٢ ـ تتسم العلاقة بين الدرجات الخام لرتبة تحقيق الهوية من جانب وتعليق الهوية من جانب آخر بالمجالات المختلفة بالضعف والاتجاه نحو الإيجابية لدى الجانحين وغير الجانحين على حد سواء، حيث لم تحقق الدلالة في أي من معاملات الارتباط والتي تراوحت بين ١٠ , ٠ و ١٥ , ٠ لدى غير الجانحين، كما اقتصرت الدلالة على معاملين من معاملات الارتباط التسعة والتي تراوحت بين ٠٣ , ٠ و ٣٠, ٠ لدى الجانحين.

٣ ـ تظهر البيانات اختلافا بين الجانحين وغير الجانحين في طبيعة معاملات الارتباط بين الدرجات الخام لرتب تحقيق الهوية من جانب وانغلاق الهوية في مجالات الهوية المختلفة من جانب آخر. ففي حين أظهر التحليل عدم دلالة أي من معاملات الارتباط والتي تراوحت بين - ١٠ , ٠ و ١٩ , ٠ لدى غير الجانحين، أظهر دلالة ٦ من معاملات الارتباط بين درجات الرتبتين والتي تراوحت بين ١٤ , ٠ و ٣٥, ٠ لدى الجانحين وذلك عند مستويات بين ٠١ , ٠ و ٠٥ , ٠ .

٤ ـ بالرغم من سلبية ارتباط الدرجات الخام لتحقيق الهوية بالدرجات الخام لرتب تشتت الهوية لدى الجانحين وغير الجانحين على حد سواء، فقد أظهرت نتائج الدراسة دلالة جميع معاملات الارتباط والتي تراوحت بين -٢٣ , ٠ و ٤٦ , ٠ لدى غير الجانحين، في حين لم تتحقق الدلالة في أي من معاملات الارتباط بين درجات الرتبتين والتي تراوحت بين -٠٤ , ٠ و -٢٣ , ٠ لدى الجانحين.

٥ ـ بالرغم من إيجابية ارتباط الدرجات الخام لتعليق الهوية بدرجات انغلاق الهوية لدى الجانحين وغير الجانحين على حد سواء، فقد أظهر التحليل

دلالة ٧ معاملات من معاملات الارتباط المتدرجة بين١٩ , ٠ و ٢٩ , ٠ لدى غير الجانحين، في حين لم تتحقق الدلالة في أي من معاملات الارتباط بين درجات الرتبتين والتي تراوحت بين -٠٣ , ٠ إلى١٨ , ٠ لدى الجانحين.

٦- بالرغم من إيجابية ارتباط الدرجات الخام لتعليق الهوية بتشتت الهوية لدى الجانحين وغير الجانحين على حد سواء، فقد أظهر التحليل دلالة ٥ معاملات من معاملات الارتباط المتدرجة بين ١٠ , ٠ و ٣٣ , ٠ لدى غير الجانحين، في حين لم تتحقق الدلالة في أي من معاملات الارتباط بين درجات الرتبتين والتي تراوحت بين ١٠ , ٠ إلى٢٣ , ٠ لدى الجانحين.

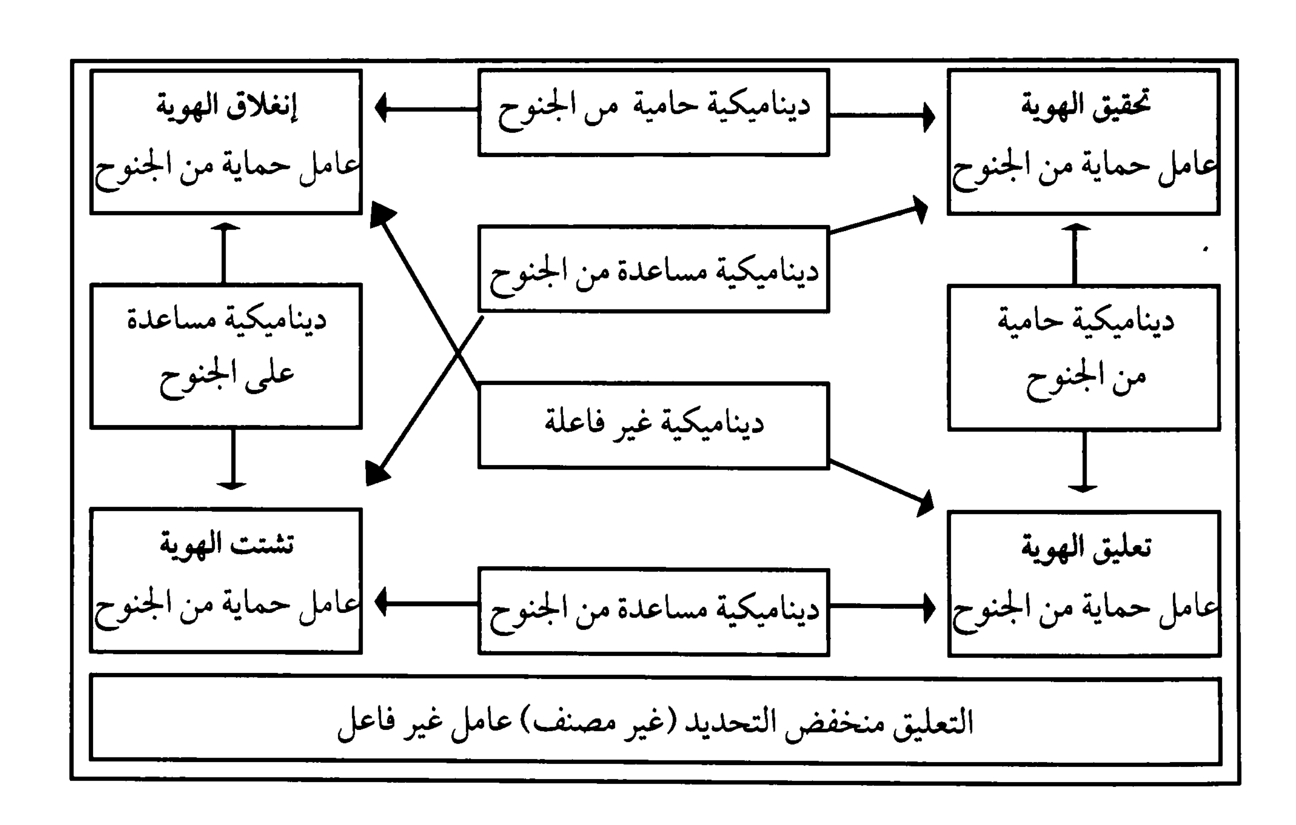
٧- تميل الدرجات الخام لرتبتي انغلاق وتشتت الهوية لدى المجموعتين إلى الارتباط الإيجابي الدال حيث تدرجت معاملات الارتباط لدى غير الجانحين بين -٠٢ , ٠ و ٢٨ , ٠، حققت الدلالة في خمس معاملات منها. كما تدرجت معاملات الارتباط لدى الجانحين بين ١٠ , ٠ و ٣٩ , ٠ حققت الدلالة في ٥ معاملات منها.

٢ ـ الفروق بين الجانحين وغير الجانحين في رتب الهوية الاجتماعية (جدول رقم ٧)

رتب هوية الأنا في المجالات المختلفة		معاملات الارتباط البينية بين رتب هوية الأنا لعينة غير الجانحين											
		الهوية الأيديولوجية				الهوية الاجتماعية				الهوية الكلية			
		تحقيق	تعليق	انغلاق	تشتت	تحقيق	تعليق	انغلاق	تشتت	تحقيق	تعليق	انغلاق	تشتت
الهوية الأيديولوجية	تحقيق		٠,١٣	٠ ١٥	••٠ ٢١	••٠ ٤٦	٠,١٠	٠,١٩	••٠,٢٣-	••٠.٨٨	٠,١٣	٠,١٩	••٠,٣-
	تعليق	٠,٠٣٣		••٠ ٢٤	••٠,٢٦	٠,١٠	••٠ ٦٠	٠,١٩	٠,١٧	٠,١٢	••٠.٨٩	••٠,٢٤	••٠,٢٥
	انغلاق	٠,١٤	٠ ١٢		••٠ ٢٦	٠,١٠-	٠,١٩	••٠,٥٨	••٠,٣٦	٠,١٠	••٠,٢٤	••٠.٨٨	••٠,٣٦
	تشتت	٠,٢٣	٠,١٩	١١		••٠,٢٠-	••٠,٣٣	٠,٠٢٢-	••٠,٤٧	••٠,٢٩-	••٠,٣٣	٠,١٢	••٠.٨٨
الهوية الاجتماعية	تحقيق	••٠,٥٧	٠,١٠	••٠,٣٢	٠,١٢-		٠,١٥	٠,١٠	••٠,٤٤-	••٠.٨٣	٠,١٣	٠,٠٠٣-	••٠,٣١
	تعليق	٠ ٢٣	••٠.٥٤	٠,٢٠	٠,١٨	••٠ ٣٥		••٠ ٢٩	٠,١٢	٠,١٤	••٠,٩	••٠ ٢٧	••٠,٢٧
	انغلاق	٠,١٨	٠,٠٤-	••٠,٦١	٠,٠٢	••٠ ٣٥	٠,٠٣-		٠,١٥	٠,١٦	••٠,٢٧	••٠,٩	٠,١٠
	تشتت	٠,٠٤-	٠,٢٢	••٠,٣٩	••٠,٦١	٠,١٠-	٠,١٠	••٠,٢٨		••٠,٣٨-	٠,١٦	••٠,٢٨	••٠.٨٣
الهوية الكلية	تحقيق	••٠.٨٨	٠,٠٧	••٠,٢٦	٠,٢٠-	••٠.٨٩	••٠ ٣٥	••٠,٣	٠ ١٠-		٠,١٥	٠,١٢	••٠,٣٨-
	تعليق	٠,١٥	••٠.٨٨	٠,١٨	٠,٢١	٠,٢٢	••٠.٨٨	٠,٠٤-	٠,١٧	٢١		••٠,٢٩	••٠,٢٩
	انغلاق	٠,١٨	٠ ٠٤	••٠,٨٩	٠,١٠	••٠,٣٨	٠,١٠	••٠,٩١	••٠,٣٦	٠,٣١	٠,١٠		••٠,٢٣
	تشتت	٠,١٥-	٠,٢٤	••٠,٢٨	••٠,٩٠	٠,١٢-	٠,١٥	٠ ١٧	••٠,٩	٠ ١٥-	٠,٢٢	٠ ٢٤	
معاملات الارتباط البيئية بين رتب هوية الأنا لعينة الجانحين													

تفسير النتائج

لتقديم صورة أكثر وضوحا عن العلاقة بين طبيعة تشكل هوية الأنا و جنوح الأحداث، يتوجب النظر إلى النتائج السابقة نظرة شمولية تأخذ في الاعتبار علاقة السلوك الجانح بكل من رتبة التعليق منخفض التحديد، والرتب الأربع الأساسية، والحركة الديناميكية للرتب متمثلة في الرتب الانتقالية وأيضا طبيعة العلاقات البينية بينها. وبالعودة إلى النتائج فإنه يمكن تمثيل علاقة الجوانب السابقة في الشكل رقم (٢)، والذي سيتبع بتفسير علاقة كل منها بالسلوك سويا كان أم جانحا.



أولا: علاقة رتب التعليق المنخفض بالسلوك الجانح:

تشير نتائج الدراسة إلى وقوع نسبة كبيرة و متقاربة تفوق النصف تقريبا من الجانحين وغير الجانحين على حد سواء برتبة تعليق الهوية منخفض التحديد (عدم وضوح تشكل هوية الأنا) وذلك في مجالي الهوية الأيديولوجية والاجتماعية وأيضا على مستوى الكلي لها، حيث بلغت نسبة الجانحين إلى غير الجانحين فيهما على التوالي (٤٨ . ٤٧؛ ٥٣ : ٥٢؛ ٥٣ . ٥٢) هذا التقارب بطبيعة الحال مؤشر على عدم فاعلية هذه الرتبة كعامل حماية من الجنوح أو مساعد عليه، إلا أنه أيضا مؤشر سلبي على تأخر تشكل هوية الأنا لدى المراهقين بصفة عامة. ولا شك في أن ذلك يرجع نسبيا إلى اعتماد هذه الدراسة على المعيار الأساسي المحدد للدرجة الفاصلة بالدرجة المقابلة للانحراف المعياري الإيجابي الأول (المتوسط + قيمة الانحراف المعياري)، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة من يقع في هذه الرتبة بصفة عامة (Jones et al.,1987, Adams,1994)، وهذا ما تؤكده دراسة Allison (1998) والتي تبين من نتائجها وقوع نسبة 45٪ من المراهقين الأمريكيين في المراهقة المبكرة في هذه الرتبة وبصرف النظر عن ذلك وعودة إلى موضوع علاقة هذه الرتبة بالجنوح، فأن هذه الرتبة تبقى غير فاعلة باستخدام أي المعيارين حيث وجد أنّ النسبة تبقى متقاربة رغم انخفاضها النسبي في حالة احتساب الدرجة المقابلة لنصف قيمة الانحراف المعياري الإيجابي الأول كدرجة فاصلة إذ أخذت نسبة الجانحين إلى غير الجانحين في مجالات الهوية المختلفة وفقا للتسلسل أعلاه الصورة التالية (٣٠ . ٣٠، ٣٠ : ٣٣، ٢٨ : ٣٠).

ثانيا: علاقة الرتب الأساسية بالسلوك في المراهقة:

تحقيق هوية الأنا في مقابل تشتت هوية الأنا كعوامل مرتبطة بالجنوح:

تؤكد نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائيا على مستوى التوزيع الرتبي والدرجات الخام بين الجانحين وغير الجانحين في رتبتي تحقيق وتشتت الهوية في مجالات الهوية المختلفة، مؤكدة ميل غير الجانحين للتحقيق في مقابل ميل الجانحين للتشتت. فعلى مستوى التوزيع الرتبي والتي تؤكد نتائج اختبار مربع كاي دلالة اختلافه على المستوى المجالي والكلي للهوية، نجد أن الفروق قد تركزت بشكل أساسي في هذين الجانبين، إذ فاقت نسبة غير الجانحين نسبة الجانحين في رتبة تحقيق الهوية الأيديولوجية والاجتماعية ثم الكلية آخذة على التوالي الصورة التالية (١٤ : ٥؛ ١٨ : ٣؛ ١٥ : ٣). وعلى العكس من ذلك فاقت نسبة الجانحين نسبة غير الجانحين في رتبة تشتت الهوية في المجالات السابقة على التوالي آخذة الصورة التالية (١٦ : ٤؛ ٢ : ١٦؛ ١٦ : ٤). كما تؤكد نتائج الفروق بين متوسطات تحليل الدرجات الخام لرتبتي التحقيق والتشتت في مجالات الهوية المختلفة، حيث تشير نتائج اختبار (ت) إلى وجود فروق دالة بين المجموعتين على جميع المستويات (الأيديولوجية والاجتماعية والكلية) وذلك لصالح غير الجانحين في تحقيق الهوية ولصالح الجانحين في تشتت الهوية.

هذه النتيجة بطبيعة الحال تتفق وافتراض أريكسون القائل بتبني الجانحين لهوية سالبة يميلون فيها إلى ممارسة الأدوار غير المرغوبة في محاولة منهم لتحقيق ذواتهم عن طريق ممارسة كل ما هو مرفوض اجتماعيا. كما تتفق ونتائج غالبية الدراسات السابقة والمستخدمة لنموذج مارشا في هذا المجال

والتي أكدت نتائجها ضعف تحقيق هوية الأنا لدى الجانحين وميلهم للوقوع في رتبة التشتت مقارنة بغير الجانحين (Jones & Adams, 1988; Jones & Hartmann, 1988;Jones et al., 1988, 1989 ìect) . .

وعلى المستوى العربي تتفق النتائج السابقة مع دراسة المنيزل (١٩٨٩) المؤكدة لوجود فروق في نمو الهوية لدى عينة من الجانحين وغير الجانحين في الأردن، ودراسة الفليج AL-Falaij (1991) المؤكدة لضعف نمو الأنا لدى الجانحين مقارنة بغير الجانحين. كما تنسجم هذه النتيجة مع نتائج كثير من الدراسات المحلية المتناولة لجوانب من النمو والتوافق النفسي لدى الجانحين وغير الجانحين، فعلى اعتبار ترابط جوانب النمو فإن تشتت الهوية يمثل الجانب الأكثر سلبية في نمو هوية الأنا. كما وجد أيضا أن الجانحين أقل توافقا من الناحية النفسية، وأكثر معاناة من مفهوم الذات السالب، وأكثر عدوانية وأقل صداقة وأكثر استشعارا للإحباط، وأقل نموا من الناحية الأخلاقية (الغامدي، ١٩٨٤؛ الثبيتي، ١٩٨٨؛ العتيبي، ١٩٨٩؛ الهمزاني، ١٩٩١؛ الغامدي، ١٩٨٩؛ الغامدي، ١٩٩٨).

انغلاق هوية الأنا والسلوك الجانح:

في اتفاق مع نتائج بعض الدراسات السابقة المؤكدة للأثر الإيجابي لانغلاق الهوية كعامل من عوامل الحماية من تعاطي المخدرات (Jones et al., 1989)، تشير نتائج الدراسة الحالية إلى ارتفاع نسبة غير الجانحين مقارنة بالجانحين في رتبة انغلاق هوية الأنا الأيديولوجية والاجتماعية والكلية آخذة على التوالي الصورة التالية (١١ : ٢؛ ١٢ : ٢؛ ١٠ : ٢). هذه النتيجة لا تنسجم مع نتائج اختبار (ت) المؤكدة لعدم دلالة الفروق بين الدرجات الخام للمجموعتين في هذه الرتبة في جميع المجالات السابقة. وينتج عدم

الانسجام هذا عن وقوع نسبة أكبر من الجانحين مقارنة بغير الجانحين في رتب انتقالية نتيجة لمصاحبة هذا الارتفاع بارتفاع في درجاتهم في الرتب الأخرى. إضافة إلى إعاقة الانخفاض البسيط في متوسطات درجات الجانحين وانحرافاتها المعيارية لنسبة أكبر منهم مقارنة بغير الجانحين من تحقيق الدرجة الفاصلة. إلا أن هذا الارتفاع في درجات الانغلاق المصاحب بارتفاع في درجات التعليق والتشتت مؤشر للاضطراب، وهذا ما تؤكده الارتباطات البينية المضطربة للانغلاق بالرتب الأخرى والتي سيأتي الحديث عنها في فقرة تالية.

ويمكن إرجاع هذا الارتفاع في الدرجات الخام لرتب الانغلاق لدى الجانحين -وإن كان لم يؤد إلى انغلاق حقيقي- إلى ضغط الثقافة الدافعة للمسايرة قناعة أو خوفا من النبذ الاجتماعي خاصة في ظل اشتمال المقياس على بعض الجوانب ذات الحساسية الشديدة كالجوانب الدينية والعلاقة بالجنس الآخر. كما يمكن أن يكون ذلك نتيجة لولاء الجانحين لنماذج من الأسرة والجيرة والرفاق ممن لا يبدون ولاء كافيا للمعايير الاجتماعية، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى النتيجة نفسها أو الانغلاق مع اختلاف المصدر أو القوة الخارجية المسببة للانغلاق، ومن هنا كان انعدام الفروق بين المجموعتين. إلا انه وبالرغم من احتمال تأثير هذين العاملين على الجانح السعودي، فان ذلك لم يؤد إلى انغلاق خالص بل إلي درجة من الاضطراب والتذبذب بين المراحل بما في ذلك المراحل المتباعدة.

وعلى أساس ما تقدم فإنه يمكن القول بأن الانغلاق الخالص Pure Foreclosure وبالرغم من سلبيته كسمة من سمات تشكل هوية الأنا بوجه عام، يعمل كعامل حماية من الجنوح بدليل ارتفاع نسبة غير الجانحين فيها،

إلا أن ارتفاع درجات الجانحين فيها يمكن أنْ يكون عاملا سلبيا من عوامل الجنوح إذا صوحبت بارتباط إيجابي مع درجات التعليق والتشتت إذ يعتبر ذلك مؤشرا لاضطراب تشكل هوية الأنا وللتذبذب المرحلي فيها.

تعليق الهوية والسلوك الجانح:

في اتفاق مع نتائج بعض الدراسات السابقة المؤكدة لضعف تأثير تعليق الهوية كعامل من عوامل تعاطي المخدرات أو حتى عامل حماية منها (Jones et al,. 1989)، تشير نتائج الدراسة الحالية إلى تقارب نسبة كل من الجانحين وغير الجانحين في رتبة تعليق الهوية الأيديولوجية والاجتماعية والكلية، حيث أخذ على التوالي الصورة التالية (٩ : ١٠ ؛ ٦ : ٥ ؛ ٦ : ٨). هذه النتيجة لا تنسجم تماما مع نتائج اختبار (ت) المؤكدة لدلالة الفروق بين المجموعتين في المجال الاجتماعي والكلي للهوية وذلك لصالح الجانحين. ويرجع عدم الانسجام هذا إلى الارتفاع المصاحب لدرجات الجانحين في رتب أخرى مما أوقع نسبة أكبر منهم مقارنة بغير الجانحين في رتب انتقالية يكون التعليق طرفا فيها حيث بلغت نسبتهم إلى غير الجانحين (٧ : ٤) في الهوية الاجتماعية، و (٨ : ٢) في الهوية الكلية. إضافة إلى أنْ تمركز درجاتهم حول المتوسط بالرغم من ارتفاعها وهو ما يمكن الاستدلال عليه من انخفاض قيم الانحرافات المعيارية لدرجاتهم في الهوية الاجتماعية والكلية مقارنة بغير الجانحين (٦ : ٥ ,٧؛ ١٠ : ١٣)، إذ يعتبر ذلك سببا أساسيا في إعاقة نسبة كبيرة منهم من تحقيق الدرجة الفاصلة للرتبة في هذين المجالين. إلا أنْ هذا الارتفاع في الدرجات الخام للجانحين رغم عدم تأهيله لإحداث فروق على المستوى الرتبي مؤشر على درجة من التذبذب والاضطراب

المرحلي غير المتوقع كما يظهر من معاملات الارتباط البينية الإيجابية غير المتوقعة والتي سوف يتم استعراضها في الفقرة التالية.

وفي ظل هذه المعطيات يمكن القول بأن التعليق الخالص Pure Moratorium ليس مؤشرا كافيا للجنوح في حد ذاته كما تدل نسبة من يصنف في هذه الرتبة، إلا أن ارتفاع درجات الجانحين في أكثر من رتبة يكون التعليق فيها طرفا مؤشرا على الاضطراب والتذبذب المرحلي وبدرجة أكثر من التعليق في حد ذاته. وهذا ما تدعمه الفروق في التعليق الاجتماعي والكلي.

ثالثا: الحركة الديناميكية: الرتب الانتقالية والعلاقات البينية وعلاقتها بسلوك المراهق:

يتسم تشكل هوية الأنا بالديناميكية المتمثلة في الحركة الانتقالية من رتبة إلى أخري، وأيضا في التقارب أو التنافر الرتبي كما تظهره معاملات الارتباط البينية.

١ ـ الرتب الانتقالية وعلاقتها بالسلوك الجانح: تؤكد نتائج الدراسة اختلاف تأثير الحركة الديناميكية في تحديد طبيعة السلوك باختلاف اتجاهها، إذ تبين من النتائج وجود ثلاثة أنماط من التأثير تشتمل على الاتجاه نحو التحقيق، الاتجاه نحو التشتت، التذبذب الوسطي. ففي حين وجد أن الحركة الإيجابية المتمثلة في الاتجاه نحو التحقيق ترتبط بالسلوك السوي كما تؤكد ارتفاع نسبة الأسوياء إلى الجانحين في الرتب الانتقالية الإيجابية والمتجهة نحو التحقيق (الانغلاق/ التحقيق؛ التعليق/ التحقيق) وذلك على المستوى الأيديولوجي والاجتماعي و الكلي آخذة

على التوالي الصورة التالية(٩ : ٤ ؛ ٨ : ٤ ؛ ٧ : ٤). و على العكس من ذلك ترتبط الحركة السلبية المتمثلة في الرتب الانتقالية السلبية بالسلوك الجانح، وهذا ما يؤكده ارتفاع نسبة الجانحين مقارنة بغير الجانحين في هذه الرتب في المجالات السابقة، حيث أخذ تناسبها الصورة التالية (٧ : ٢ ؛ ٧ : ٢ ؛ ٧ : ٣). وعلى النقيض من تأثير الاتجاهين السابقين تؤكد النتائج عدم فاعلية الحركة الديناميكية الوسطية بين التعليق والانغلاق سواء كعامل حماية من الجنوح أو عامل مساعد عليه كما يشير انخفاض وتقارب نسبة من يقع فيها من المجموعتين. وتتفق هذه النتائج إلى درجة كبيرة مع طبيعة تأثير الرتب الأساسية، حيث يبقى التحقيق غالب الأثر في حالة الاشتراك مع رتب وسطية، و يبقى التشتت غالبا في حالة الاشتراك معها. مما يعني ضعف تأثيرها أما التحقيق أو التشتت. هذا الافتراض يدعم بنتيجة الحراك الوسطي نفسه والذي يكون عديم التأثير.

٣ـ العلاقات البينية وعلاقتها بالسلوك الجانح: تعكس العلاقات البينية بين الدرجات الخام للرتب المختلفة مدى سلامة أو اضطراب تشكل هوية الأنا. وفي الدراسة الحالية تظهر نتائج الاختبار ارتباط الدرجات الخام للرتب التقاربية في المجالات المختلفة إيجابا وبدرجة دالة لدى المجموعتين وهو مؤشر للصدق التلازمي والاتساق الداخلي للمقياس. إلا أنها تظهر أيضا درجة من الاختلاف بين طبيعة هذه العلاقات لدى المجموعتين، ففي حين أظهرت معاملات الارتباط البينية بين رتب هوية الأنا لدى غير الجانحين درجة كبيرة من التشابه مع نتائج الدراسات

التقنينية، نجد اختلافا في طبيعة هذه العلاقات لدى الجانحين يعكس درجة من الاضطراب في ديناميكية هذه الرتب ليس فقط مقارنة بالعينة الضابطة بل وبنتائج الدراسات التقنينية الغربية (Adams, et al., 1989: Bennion and Adams, 1986) والعربية (عبدالرحمن، ١٩٩٨؛ الغامدي، تحت الإعداد). ويمكن رصد مواطن الاختلاف والتي تعتبر مؤشرا لاضطراب الجانحين فيما يلي:

أ - في حين تؤكد نتائج الدراسة دلالة العلاقات البينية السلبية بين الدرجات الخام لرتبتي تحقيق وتشتت الهوية لدى غير الجانحين، تؤكد عدم دلالتها بالرغم من سلبيتها لدى الجانحين.

ب - في حين تؤكد الدراسة عدم دلالة العلاقة بين الدرجات الخام لرتب تحقيق وانغلاق هوية الأنا في المجالات المختلفة لدى غير الجانحين، فقد أظهرت النتائج دلالة ستة معاملات من تسعة لدى الجانحين.

ج - في حين تشير النتائج إلى دلالة العلاقة الإيجابية بين الدرجات الخام لرتب تعليق وانغلاق هوية الأنا في سبعة معاملات لدى غير الجانحين، لم تحقق الدلالة في أي منها لدى الجانحين رغم اتجاهها نحو الإيجابية.

د - بينما تميل علاقة التعليق بالتشتت نحو الإيجابية لدى غير الجانحين كما هو متوقع إذ كانت جميعها إيجابية حققت الدلالة في خمسة معاملات منها، فان الدلالة لم تحقق في أي منها لدى الجانحين.

الخاتمة والتوصيات

في اتفاق مع نتائج الكثير من الدراسات السابقة تشير نتائج الدراسة الحالية إلى اضطراب تشكل هوية الأنا لدى نسبة أكبر من الجانحين مقارنة بغير الجانحين، إذ تبين ميلهم إلى الوقوع في رتبة تشتت هوية الأنا و ميل حركة الديناميكية لرتب هوية الأنا لديهم نحو السلبية والاضطراب أكثر منها نحو التحقيق مقارنة بغير الجانحين الذين أظهروا في المقابل ميلا أكبر للوقوع في رتبتي تحقيق وانغلاق هوية الأنا إضافة إلى ميل الحركة الديناميكية للرتب لديهم للإيجابية.

ولا شك في أن فهم هذه الظاهرة و ما يرتبط بها من متغيرات يستوجب الانطلاق من مسلمة أريكسون Erikson (1950) القائلة باعتمادية تشكل هوية الأنا على كل من طبيعة العوامل الاجتماعية و ما تثمر عنه من نمو شخصي ونمو الأنا بشكل خاص في مراحل الطفولة. وأيضا من نتائج الدراسات الداعمة لهذه المسلمة والتي تؤكد علاقة المتغيرات الاجتماعية والأسرية كالارتباط الأسرى وأساليب التربية والتعامل الوالدي والطبقة الاجتماعية بطبيعة النمو الشخصي في الطفولة والمراهقة بما في ذلك حل أزمات النمو النفس اجتماعي ومنها تشكل هوية الأنا من جانب (Kennedy, 1999; Guerra and Braungart, 1999; Lomeo, 1999 ect.)، علاقة النمو الشخصي والتوافق النفسي و حل أزمات النمو في الطفولة على تشكل هوية الأنا في المراهقة من جانب آخر (Wallace, et al., 1994; Lobel and Winch, 1989..ect.). من هذا المنطلق فانه يمكن القول بارتباط الظروف الاجتماعية والشخصية باضطراب هوية الأنا خلال المراهقة بدرجة تؤدي بهم في نهاية

المطاف إلى محاولة تأكيد ذواتهم بأسلوب سلبي يتمثل في اضطراب وتشتت هوية الأنا أو تبني هوية سالبة ترتبط بالسلوك غير الاجتماعي والصراع مع الوالدين وارتكاب الأفعال الجانحة. هذا الافتراض تدعمه بعض الدراسات المؤكدة لارتباط الظروف الاجتماعية السيئة والأسرية باضطراب هوية الأنا ومن ثم احتمالية الجنوح. فعلى سبيل المثال وجد Steele (1989)، أن آثار التعامل الوالدي السيئ يمكن أن تستمر لفترة طويلة، حيث تعيق حل أزمة الثقة والتي تعيق حل الأزمات اللاحقة بما في ذلك أزمة هوية الأنا، مما يؤدي إلى الاضطرابات النفسية والسلوكية بما في ذلك جنوح الأحداث. كما تبين من دراسة ناقاو Nagao (1992) على عينة من الجانحين في اليابان أن إهمال الأبناء والظروف الأسرية تدفع بالمراهقين إلى عدم التأثر بوالديهم في تشكيل هوياتهم. كما تؤكد دراسة دي-هان و ماكدريد De-Haan and MacDermid (1999) على مجموعة من ١٠٢ من المراهقين في الصف الثامن ممن يعيشون في مناطق فقيرة و ظروف اجتماعية وأسرية سيئة أن اضطراب هوية الأنا يعمل كعامل وسيط في ثلثي الحالات الجانحة. فضلا عن أن إهمال الأبناء يدفع بهم إلى التأثر بالرفاق وتبني هويات لا تتفق والمعايير الاجتماعية الأسرية.

و على أساس ما تقدم فإن الجمع بين نتائج الدراسات المحلية لبعض المتغيرات الاجتماعية والشخصية لدى عينات من الجانحين وغير الجانحين في المملكة العربية السعودية يمكن أن يقدم تفسيرا افتراضيا للعوامل المرتبطة باضطراب هوية الأنا لدى هذه الفئة الخاصة من المراهقين، حيث أظهرت نتائج العديد من الدراسات سوء الظروف الاجتماعية والأسرية للجانحين وارتفاع استشعارهم لسوء المعاملة الوالدية لهم مقارنة بغير الجانحين من

جانب (الثبيتي، ١٩٨٨ ؛ قاروت، ١٩٨٨ ؛ الحفاشي، ١٩٨٩ ؛ الملك، ١٩٩٠ ؛ الرويس، ١٤١٢ ؛ المفلح، ١٤١٤ ؛ الثقيل، ١٤١٦ ؛ العتيبي، ١٤١١ ؛ المالكي، ١٤٠٩ ؛ المطيري، ١٤١٤)، كما أظهرت دراسات أخرى معاناتهم من سوء التوافق النفسي و ارتفاع الإحساس بإحباطات الطفولة والتقدير السالب للذات من جانب آخر (الهيجان، ١٤٠٣ ؛ الغامدي، ١٩٨٤ ؛ قاروت، ١٩٨٨ ؛ الحفاشي، ١٩٨٩ ؛ القحطاني، ١٤٠٩هـ؛ العتيبي، ١٩٨٩ ؛ الهمزاني، ١٩٩١ ؛ الغامدي، ١٩٩٨). هذا يقودنا إلى افتراض الربط بين هذه الظروف الاجتماعية والنفسية واضطراب هوية الأنا لدى الجانحين في السعودية إلى درجة تدفع بهم إلى محاولة تحقيق ذواتهم من خلال تبني أفعال جانحة. هذا التفسير على أية حال يبقى افتراضيا على المستوى المحلي لعدم توفر الدراسات المتناولة للمتغيرات السابقة في علاقتها بهوية الأنا مما يوفر دعما يقينيا لها. ولتحقيق ذلك فان الدراسة الحالية تؤكد على ضرورة اختبار ما طرح من افتراضات عن العلاقة بين الظروف الاجتماعية والنفسية للجانحين في الطفولة والمراهقة في علاقتها بتشكل هوية الأنا. ويشمل ذلك المتغيرات الاجتماعية والتربوية ومنها أساليب المعاملة الوالدية، علاقة المستوى الاجتماعي/ الاقتصادي، والهوية العرقية، وأيضا بعض المتغيرات النفسية كالنمو النفس/ اجتماعي، التوافق النفسي، ومفهوم الذات، والافتراق والتفرد لدى عينات أكبر من الجانحين وغير الجانحين في المملكة العربية السعودية.

وعلى المستوى الميداني توصي الدراسة في ظل نتائجها ونتائج الدراسات المحلية الاجتماعية والنفسية الأخرى بضرورة تطوير أساليب الرعاية وإعادة تأهيل الجانحين في المملكة العربية السعودية، ليس فقط من

خلال توفير الظروف التربوية السليمة والأنشطة المناسبة داخل الدار، بل وأيضا من خلال توفير كوادر العلاج والإرشاد النفسي ذات التأهيل العالي لمساعدة المراهقين على حل كثير من صراعات طفولتهم التي لم تحل والتي تعتبر أساس الكثير من مشكلات التوافق النفسي واضطرابات هوية الأنا المؤدية بدورها إلى الاضطرابات السلوكية ومنها الجنوح وتعاطي المخدرات.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية

١ ـ أحروشا، الغالي (١٩٩٤). واقع التجربة السيكولوجية في الوطن العربي. بيروت / و الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

٢ ـ الشبيتي، علي خضر (١٩٨٨). دراسة لبعض المتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بجنوح الأحداث. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى.

٣ ـ الثقيل، ناصر بن عماش (١٤١٦). العوامل الاجتماعية المؤدية لانحراف الأحداث. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية.

٤ ـ الحفاشي، على أحمد عطية (١٩٨٩). أساليب المعاملة الوالدية في علاقتها ببعض سمات المسايرة والمغايرة لدى الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى.

٥ ـ الرويس، فهد عبدالله فائز (١٤١٢). أثر التفكك الأسري في عودة الأحداث الجانحين. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية.

٦ ـ السدحان، عبدالله ناصر (١٩٩٦). رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية: دراسة تاريخية وثائقية. الرياض: مكتبة العبيكان.

٧ ـ عابدين، عابدين مصطفى (١٩٨٧). حلول لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث في مدينة الرياض. رسالة ماجستير. أكاديمية نايف للدراسات الأمنية والتدريب.

٨ـعبد المعطي، حسن مصطفى (١٩٩١أ). قياس هوية الأنا: معايير تقدير مراتب الهوية وفقا لمقابلة مارشيا. دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر.

٩ـعبد المعطي، حسن مصطفى (١٩٩١ب). التنشئة الأسرية و أثرها في تشكل الهوية لدى الشباب الجامعي. مجلة كلية التربية، جامعة الزقازيق، عدد ١٤ . ٢٢٣ـ٣٧٨.

١٠ـعبد المعطي، حسن مصطفى (١٩٩٣). دراسة لبعض المتغيرات الأكاديمية المرتبطة بتشكل الهوية لدى الشباب الجامعي. علم النفس، السنة السابعة، عدد ٢٥ ، ٦ـ٣٦.

١١ـعبدالرحمن، محمد السيد (١٩٩٨). مقياس موضوعي لرتب الهوية الأيديولوجية والاجتماعية في مرحلتي المراهقة والرشد المبكر. دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة.

١٢ـالعتيبي، عبدالله مرزوق مصلح (١٩٨٩). الاختلافات في مفهوم الذات النفسي، الاجتماعي، الأسرى، التعاملي عند عينة من المراهقين السعوديين (١٣ـ١٩) المتعاطين للمخدرات وغير المتعاطين. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى.

١٣ـالعتيبي، عران بن مطلق (١٤١١). التنشئة الأسرية و ظاهرة العود عند الأحداث المنحرفين. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية.

١٤ـالغامدي، حسين عبدالفتاح (١٩٨٤). دراسة مقارنة لسمات الشخصية المميزة للجانحين وغير الجانحين في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى.

١٥ ـ الغامدي، حسين عبدالفتاح (تحت الإعداد). المقياس الموضوعي لرتب هوية الأنا: دراسة تقنينية على عينة من الذكور في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية.

١٦ ـ الغامدي، حميد غارس (١٩٩٨). النمو الأخلاقي لدى عينة من الجانحين وغير الجانحين في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى.

١٧ ـ قاروت، دلال محمد (١٩٨٨). مفهوم الذات والمستوى الاقتصادي والاجتماعي والمعاملة الوالدية لدى الأحداث الجانحين من الإناث. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى.

١٨ ـ القحطاني، سليمان بن عويض (١٤٠٩). دراسة مقارنة لمفهوم الذات بين الجانحين والأسوياء في مدينة الرياض. رسالة ماجستير. الرياض: جامعة الملك سعود.

١٩ ـ المالكي، محمد بن علي (١٤٠٩). أثر الطلاق على انحراف الأحداث. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية.

٢٠ ـ محمد، عادل عبد الله (١٩٩١). دراسة مقارنة في تقدير الذات بين الشباب الجامعي باختلاف أساليبهم في مواجهة أزمة الهوية. مجلة كلية التربية، جامعة الزقازيق، السنة السادسة، عدد ١٤.

٢١ ـ مدبولي، جلال (١٩٨٦). تطور ملامح ظاهرة جنوح الأحداث في المملكة العربية السعودية. مركز البحوث. جامعة الملك سعود. الرياض.

٢٢ ـ المطيري، منيع غنام (١٤١٤). وسائل الاتصال المرئية و علاقتها بظاهرة جنوح الأحداث: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية.

٢٣ ـ المفلح، عبدالله عبدالعزيز عبدالله (١٤١٤). أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بانحراف الأحداث. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية.

٢٤ ـ الملك، شرف الدين (١٩٩٠). جنوح الأحداث و محدداته في المملكة العربية السعودية. سلسلة بحوث مركز أبحاث مكافحة الجريمة. البحث الرابع عشر. الرياض.

٢٥ ـ المنيزل، عبدالله فلاح (١٩٩٤). أزمة الهوية: دراسة مقارنة بين الأحداث الجانحين وغير الجانحين. مجلة دراسات. مجلد ٢١، عدد ١: ١٣٧ ـ ١٧١.

٢٦ ـ الهمزاني، خالد سليمان رشيد (١٩٩١). دراسة وصفية للعوامل التمييزية المسئولة عن الجنوح المادي وغير المادي. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى.

٢٧ ـ الهيجان، عبدالرحمن احمد محمد (١٤٠٣). جنوح الأحداث في المملكة العربية السعودية: دراسة بعض المتغيرات النفسية لديهم. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: جامعة الملك سعود.

٢٨ ـ وزارة الداخلية (١٩٩١). الكتاب الإحصائي السابع عشر. الإدارة العامة للتنظيم والبرامج والإحصاء المركزي. الرياض.

٢٩ ـ وزارة العمل والشئون الاجتماعية (١٩٩٢). أضواء على الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية. وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، إدارة التخطيط. الرياض.

٣٠ـ وزارة العمل والشئون الاجتماعية (١٩٩٤). الشئون الاجتماعية: حقائق وأرقام. وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية، إدارة التطوير. الرياض.

٣١ـ وزارة العمل والشئون الاجتماعية (١٩٩٦). التقرير الإحصائي السنوي الشامل. الرياض.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Adams, G. R. (1994). Revised classification criteria for the extended objective measure of ego identity. Journal of Adolescence, 17, 6 : 551-556.

2. Adams, G. R. et al. (1984). Ego identity status, conformity behavior, and personality in late adolescence. Journal of Personality and Social Psychology, 47 : 1091-1104.

3. Adams, G. R. et al. (1988). Loneliness in late adolescence: a social skills training study. Journal of Adolescent Research, 3 : 81-96.

4. Adams, G.R. et al. (1989). Objective measure of ego identity status: a reference manual. (Available from Adams, G. R., University of Guelph, Guelph, Ontario, Canada).

5. AL-Falaij, A. (1991). The effect of family condition, ego development, and sociomoral development on juvenile delinquents in Bahrain. Ph.D. dissertation, University of Pittsburgh.

6. Allison, B. N. (1998). Identity status and parent-adolescent

conflict among early adolescents. Dissertation International Abstracts. AN: 1998-95014-202.

7. Atwater, E. (1988). Adolescence. New Jersey: Prentice Hall, Inc.

8. Arehart, D. M. & Smith,P. H. (1990). Identity in adolescence: Influence of dysfunction and psychosocial task issues. Journal of Youth and Adolescence, 19, 1 :63-72.

9. Battle, J.S. (1994). Facts on adolescent substance abuse. New Jersey: The State University. Center of Alcohol Studies.

10. Bennion, L. D. & Adams, G. R. (1986). A revision of the extended version of the objective measure of ego identity status: An Identity instrument for use with late adolescents. Journal of Adolescent Research, 1, 2 : 187-197.

11. Berzonsky, M. D. (1989). Identity style: Conceptualization and measurement. Journal of Adolescence Research, 4 : 268-282.

12. Berzonsky, M. D. (1992). A process perspective on identity and stress management. In G. R. Adams, T. P. Gullotta, & R. Montemayor (Eds.), Adolescent identity formation (pp. 193-215). Newbury, CA: Sage.

13. Brook, J. s. et al. (1998). Drug use among Puerto Ricans: ethnic identity as a protective factor. Hispanic Journal of Behavioral sciences, 20, 2. pp. 241-254.

14. Bron, B. (1976). Drug induced psychoses in puberty adolescence. PsychINFO. AN. 1981-01402-001

15. Christopherson, B. B., et al. (1988). Diversity in reported motivations for substance use as a function of ego identity development. Journal of Adolescent Research, 3 , 2: 141-152.

16. De-Haan, L. G. and MacDermid, S. M. (1999).Identity development as a mediating factor between urban poverty and behavioral outcomes for junior high-school students. Journal of Family and Economic Issues, 20, 2: 123-148.

17. Erikson, E. H. (1959). Identity and the life cycle. Psychological Issues, 1: 1-171.

18. Erikson, E. H. (1963). Childhood and society. New York: Norton

19. Erikson, E. H. (1968). Identity: youth and crisis. New York: Norton.

20. Etkind, S. T. (1980). Two pattern of ego identity formation in underachieving special needs adolescents. Doctorate Dissertation. Boston University.

21. Gale, N. (1985). Strong tribal identity can protect Native American youth: how can we help?. Washington, DC.: Native American Development Corporation.

22. Gibbs, J. C. et al. (1992). Moral Identity: Measuring the development of sociomoral reflection. Hillsdale, New Jersey: Lawrenece Erlbaum Association.

23. Grier, L. K. (1997). Identity status and identity style among African American juvenile delinquents. Journal of Offenders Rehabilitation, 26, 1-2 : 53-66.

24. Grotevant, H. D. & Cooper, C. R. (1986). Individualation in family relationship: A perspective on individual differences in the development of identity and role-taking skill in adolescence. Human Development, 29 :82-100.

25. Grotevant, H. D. & Adams, G. R. (1984). Development of an objective measure to assess ego identity in adolescence: Validation and replication. Journal of Youth and Adolescence, Vol.13, No. 5, pp. 419-438.

26. Guerra, A. L. and Braungart, R. J. M. (1999). Predicting career indecision in college students: The roles of identity formation and parental relationship factors. Career Development Quarterly, 47 . 255-266.

27 Jones, R. M. (1992). Ego identity and adolescents problem behavior. In G. R. Adams et al. Adolescent identity formation: advances in adolescent development, Vol. 4: 216-233. New York: Sage Publication, Inc.

28. Jones, R. M. et al. (1989). Ego identity and substance abuse: A comparison of adolescents in residential treatment with adolescents in school. Personality and Individual Differences, l. 16, 6 : 625-631.

29. Jones, R. M. & Adams, C. M. (1988). Ego identity and substance use patterns among Anglo, Hispanic, and American Indian adolescents. Eric. No. 300727

30. Jones, R. M. & Hartmann, B. R. (1988). Ego Identity: Developmental differences and experimental substance use among adolescents. Journal of Adolescence, 11, 4 : 347-360.

31. Kennedy, J. E. (1999). Romantic attachment style and ego identity attritional style, and family of origin in first year college students. College Student Journal , 33 , 2: 171-180.

32. Kimmel, D. C. & Weiner, I. B. (1995). Adolescence: A developmental transition. New York: John Wiley & Sons, Inc.

33. Kroger, J. (1993). Ego identity: an overview. In J. Kroger (Ed.). Discussion on ego identity. New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates, Publishers.

34. Lewandowski, L. M. (1994). Actual and desired social support and identity formation in juvenile delinquency. Ph.D. dissertation , Eastern Michigan University.

35. Lobel, T. E. and Winch, G. L. (1989). Psychological development, self concept, and gender. Journal of Genetic Psychology, 149, 3: 405-411.

36. Lomeo, C. M. (1999). Identity development: The links between coping style, sibling relationships, and parenting style. Dissertation International Abstracts: AN: 1999-95002-446.

37. Loevinger, L. (1987). Ego development: Conceptions and theories. San Francisco: Jossey-Bass.

38. Marcia, J. (1966). Development and validation of ego identity status. Journal of Personality and Social Psychology, 3, 5 . 551-558.

39. Marcia, J. E. (1964). Determination and construct of ego identity status. Doctoral dissertation. Ohio State University.

40. Marcia, J. E. (1967). Ego Identity status: relationship to change in self-esteem, general mad-adjustment and authoritarianism. Journal of Personality. 35 :119-133.

41. Marcia, J. E. (1980). Identity in adolescence. In J. Adelson (Ed.) Handbook of adolescent psychology (pp. 159-187). New York: Wiley.

42. Marcia, J. E. (1988). Common processes underlying ego identity, cognitive/moral development, and individuation. In D. K. Lapsley and F. C. Power (Eds.). Self, Ego, and Identity. New York: Springer-Verlag.

43. Nagao, H. (1992). The concurrent validity of the Ego Developmental Crisis State Scale during adolescence and longitudinal study of the ego developmental crisis state shown among senior high school girls. PsycINFO: AN: 1994-87732-001 (in Japanese Journal of Counseling Science, 25, 2: 107-111).

44. Protinsky, H. (1988). Identity formation: A comparison of problem and non-problem adolescents. Adolescence, 23, 89 : 67-72.

45. Rowe, I. and Marcia, J. E. (1980). Ego identity, formal operations, and moral reasoning. Journal of Youth and Adolescence, 9, 2: 87-99.

46. Salaha, D., Sakinah, N., Bollman, S. R. (1994). Identity development and self esteem of young adolescents in foster care. Child and Adolescent Social-work Journal, 11, 2 , pp. 123-135.

47. Steele, B. F. (1989). Notes on the last effects of early child abuse throughout the life cycle. Child Abuse and Neglect, 10, 3: 283-291.

48. Townsend, T. G. (1999). The impact of ego identity on problem behaviors among African American adolescent girls. Dissertation International Abstract. AN:1999-95004-071.

49. Wallace, B. A. (1994). Adolescent career development: relationship to the self concept and identity status. Journal of Research in Adolescence, 4 , 1: 127-149.

50. Waterman, A. S. and Goldman, J. A. (1976). A longitudinal study of ego identity development at a liberal art college. Journal of Youth and Adolescence, 5, 4 : 361-369.

51. Welton, G. L. & Houser, M. D. (1997). Ego identity and drug experimentation: the fable of the arrested abstainer. Counseling and Values, 41, 3 :219-234.

52. Yancey, A. K. (1992). Identity formation and social maladaptation in foster adolescents. Adolescence, 27, 108 : 819-831.

قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة:

نموذج من الصحافة السودانية

د. عثمان أبو زيد عثمان(*)

شهدت الصحافة العربية في مرحلة من تطورها جنوحاً إلى نشر اخبار الحوادث والظواهر غير المألوفة، ولم تلتزم الصحافة المتخصصة عندئذ برؤية إنمائية ورسالية، إذ غابت عنها الأهداف سوى استهواء جمهور القراء بالإثارة وإزجاء أوقات فراغهم بموضوعات مسلية إن لم تكن «انصرافية».

وفوق ما لموضوعات الجريمة من إثارة ذاتية، فإن الصحافة فتحت الباب أمام تنازلات[1]، فوقعت في مزالق من الكذب والمبالغة والالتواء:

أرى كل يوم في الجرائد مزلقاً إلى القبر يدنيني بغير أناة[2]

من جهة أخرى فإن إدارات الصحف استسهلت العمل في مجال الحوادث، وجعلت المدخل إلى الخدمة هو صفحة الحوادث، يقضي فيها المحرر الجديد فترة تدريبية. بيد أن هذا الاختصاص يحتاج إلى محررين على قدر من التخصص وإستشعار «حساسية» العمل، ذلك أن الموضوع

(*) إستاذ الإعلام المشارك بكلية الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان.

(١) انظر. أديب خضور، أولويات الإعلام العربي، ص ٤١

(٢) البيت لحافظ إبراهيم في مزالق اللغة وأخطائها في الصحافة.

الأمني يتسم بخصوصية من حيث النتائج المترتبة على النشر، ومن حيث أصدائه في المجتمع، وقد يتطلب الأمر ان تتسع آثار المعالجة إلى النظام السائد نفسه؛ مدى سلامة الأسس التي يقوم عليها، ومدى جديته في مواجهة الانحراف والفساد، ومدى قدرته على المواجهة، وتأثير ذلك على هيبة النظام وسلامة تشريعاته وإجراءاته.

وظلت بعض السياسات الإعلامية تكبح الصحافة من الإثارة السياسية وتحظرها عن نقد الأوضاع والأشخاص، فتجد متنفسها وتعويضها في أخبار الحوادث والجرائم.

لقد ثار جدل حول مشروعية نشر أخبار الجريمة فكان رأي أهل القانون والعاملين في العدالة الجنائية هو عدم النشر، بل ذهب البعض إلى تحريم النشر للجرائم التي لم تثبت، حفاظاً على ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة، ابتعاداً عن الوقوع في إشاعة الفاحشة ومنعاً لازالة الحرج من ارتكابها، بالايحاء بأن الجرائم منتشرة، فتتهيأ النفوس بقبولها والتفكير فيها لتنتشر بعد ذلك بالفعل[1].

يقول في ذلك أحد المحامين: نحن في غنى عن صحافة الجريمة لأن المجتمع لايحتاج إلى الإثارة إلا في حقوقه، والجريمة ليست حقا وأية جريمة لم يصبح الحكم فيها حائزاً على الحجية المطلقة يكون نشرها جريمة. وما ينشر عن الجريمة ـ هذه الأيام ـ وسيلة لبيع الصحف، ولكنها وسيلة غير أمينة،

---

(١) د. يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص ١٥٢.

فقد تكتب عن شخص أطلق سراحة، ولكن في مرحلة لاحقة من الاستئناف قد يجرّم فيعدم أو يسجن فتكون المعلومة التي تلقاها القارئ ناقصة[1].

إن الفهم المشترك لدى أهل الصحافة والإعلام أن نشر موضوعات الجريمة لاغنى عنه، شأنها شأن أي موضوع صحافي يتسم بصفات الصحة والخبرة والقرب والأهمية والفائدة.

وقد يكون من دواعي الأمن الوقائي إرساء قواعد في النشر المخطط لأخبار الجريمة بحسبان ذلك من الوسائل الفعالة في تقليل فرص ارتكاب الجرائم مثل إضاءة الشوارع وزيادة الدوريات والنجدة.

إن قوة الإعلام رغم كونها قوة «ناعمة» تعد سنداً ضرورياً لأعمال رجال الشرطة والأمن، شريطة أن يتم تناول موضوع الجريمة في إطار من الممارسة الواعية.

وواضح أن السياسات العامة للإعلام في الدول العربية لم تسعف برؤية محددة ولكن السياسات الخاصة؛ سياسات التحرير الصحافي وجهت واقع الممارسة، فظهرت بعض القواعد العامة، ضمناً في المطبخ الصحافي دون ان تنتظم بالضرورة في لائحة أو كتاب أو أسلوب.

وتضع التشريعات الصحافية ـ وهي رديف السياسات العامة ـ حدوداً قانونية وخطوطاً حمراء لأداء الصحافيين، كذلك في إطار التنظيم الذاتي للمهنة اختصت مواثيق الشرف بإبراز أخلاقيات المهنة.

---

(١) هو المحامي السوداني كمال شانتير، مقابلة معه في صحيفة ظلال، العدد ٦، ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤م، وهذا تعليق على توسيع الصحافة المسماة بالصحافة الاجتماعية على التوسع في أخبار الجرائم والحوادث، وقد راج وصف لها أنها صحافة الجيمات الثلاثة: الجريمة والجنس والجن.

إنّ هذه الدراسة تحاول الخلوص إلى بعض القواعد العامة من واقع الممارسة والتجريب، بحكم ما أفاده الباحث من عمله في مجلس الصحافة بالسودان، وأغلب الأمثلة الواردة هنا هي من الحالات الواقعية انطلاقاً من شكاوى الجمهور المتضرر من النشر الصحافي، وبتسوية النزاعات داخل المجتمع الصحافي وهي أمثلة نموذجية على ما فيها من انتقائية أحياناً.

القاعدة الأولى: اجتناب تحسين الجريمة وتحبيذها:

الجريمة عدوان على المجتمع وكسب آثم، ويعد السلوك الإجرامي منكراً في معايير الشرع والدين، وفي الحس السليم. ولكن قد تختلف النظرة من مجتمع إلى آخر في تجريم سلوك معين بحسب الموروث الثقافي والاجتماعي[١].

لقد ظل الإعلام الاجتماعي في السودان يعلى من قدر عصابات السرقة المسماة بالهمباته[٢]. وهم رجال أشداء ديدنهم جمع المال بالنهب، وبعد انحسار ظاهرة الهمبتة أخذت ظاهرة «السالف» في الانتشار، وهي سرقة المواشي من أصحابها واخفائها في مناطق بعيدة عن العمران كالغابات والوديان، وتسمى العملية بالتكمين، بعد ذلك يتم إبلاغ أصحاب المواشي عن طريق وسطاء يشترطون دفع مبالغ يحددونها في مقابل الإرشاد عن

---

(١) محمد الأمين البشرى. أنماط الجرائم في الوطن العربي، ص ٨٥.

(٢) لعلها النهباته من النهب، وهي ظواهر في المجتمع القبلي منذ القدم، وللهمباته تقاليدهم وأعرافهم في عدم قتل الصبي والمرأة واجتناب سرقة جمال الفقير أو الضعيف، وهم يسرقون بزعمهم نجدة الفقراء والجوعى.

أماكن وجود هذه «الرهائن» بعد ان يتلقوا قسماً غليظاً بعدم إفشاء خبرهم للشرطة[1].

ويتضمن لفظ «السالف» معنى الاستحسان في العرف الاجتماعي، ذلك انه يعني المودة والعشرة والإحسان وفي بعض المناطق الأخرى من السودان يسمونه «العون الذاتي».

ولا شك أن السبب الغالب في مظاهر هذه الجريمة وغيرها هو وجود السلاح في أيدي الرجال، إلى جانب انفراط الأوضاع الأمنية في دول الجوار، وسنوات المجاعة والتصحر.

أما حمل السلاح فإن الوجدان الشعبي ظل يحبذه ويدعو إليه، فالرجولة والشهامة والنجدة لا تكون إلا بحمل آلة يدفع بها الرجل عن نفسه، حتى لو كان ذلك عصا، وقد يوصف الرجل في بعض مناطق الريف حيث يمشي دون عصا أنه يمشي «ام طلوق» أي غير مسترجل كالمرأة[2].

إن الإحصاءات الرسمية[3] تشير إلى أن ولاية واحدة من ولايات السودان وقع فيها خلال عام ١٩٩٨م وحدة ستمائة وخمساً وأربعين جريمة نهب مسلح، بزيادة ٤, ٥٢٪ عن عام ١٩٩٧م.

---

(١) اللواء شرطة عبدالباقي مصطفى بحث غير منشور عن الجريمة السالف

(٢) د. التجاني مصطفى الصراع القبلي في دارفور، ص ١٣٨

(٣) التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٩٨م، جمهورية السودان، وزارة الداخلية

وينبغي أن تبقى هذه المظاهر مرذولة في الضمير الشعبي، وأن أظهر بعض المنحرفين إعجاباً بها في الإعلام الاجتماعي

أما الصحافة فإن أي إتجاه فيها لتحبيذ الجريمة فهو خطأ جسيم[1]، و«تطبيع» للانحراف والشذوذ كي يرى الناس حسناً ما ليس بالحسن.

ويقع مثل هذا كثيراً في الصحف دون أن ينتبه إليها رجال الإعلام. ونورد فيما يلي أمثلة من الصحف السودانية.

المثال[١].

خصصت صحيفة «الصباحية» في عددها رقم «٢١٨» بتاريخ السبت ٣٠ شوال ١٤٢٠هـ صفحتين مقابلة مع أحد أصحاب السوابق.

اما عناوين المقابلة فهي: أسرق من أجل الفقراء ـ أسرق لأحقق العدالة الاجتماعية ـ انا معجب بشخصية (أرسين لوبين) وعاشق للمغامرة.

تقول المقدمة عنه انه اخطر لص في السودان وسجل حوادث مليئة بكل انواع الجريمة تقريباً إلا القليل، ولكن عرف عنه شئ آخر انه يسرق بمفهوم معين في رأسه وهو انه يحقق العدالة الاجتماعية.

ثم تمضي الصحيفة لتصف الرجل بأنه وسيم لحد بعيد، يبدو على محياه البشر والبشاشة! ويخاطب اللص الصحافية التي حاورته داخل سجنه، فيقول: صدقيني أنا نجوميتي كمجرم صنعها رجال البوليس وصحيفة اجتماعية لا يهمها إلا ارتفاع نسبة التوزيع، أنا لست بهذه الخطورة التي

---

(١) نظام المطبوعات في المملكة العربية السعودية، المادة ٧ ـ ي: حظر كل ما من شأنه تحبيذ الإجرام أوالدعوة إليه، كذا في قانون المطبوعات والنشر لسنة ٩٨ بالمملكة الأردنية الهاشمية، المادة ٣٧ ـ أ ـ ٨ حظر كل ما من شأنه أن يروج للانحراف أو فساد الأخلاق

يتحدثون بها ، ولم تمتد يدي إلى شخص مسكين أو مطحون أو مسحوق ولا أنا هاتك أعراض . . . . . وغيرها .

المثال [٢]:

نشرت صحيفة كردفان خبر القبض على لص تعاطفت معه ووصفته بالشجاعة والجرأة ، وخلعت الصحيفة عليه نفس اللقب المشهور به وهو «أبو سريج برّة» لكثرة أسفاره على ظهر دابته إلى درجة أنه يحتفظ بسرجه خارج الدار .

كتبت الصحيفة يوم ٢٧ مايو ١٩٤٩م ، عن طلب محررها السماح له بزيارة هذا المغامر الجرئ[١] . ووصفت إلقاء القبض عليه وكيف أنه حاول رشوة الضابط بمائة جنيه ليخلي سبيله ، فلما رفض قال له : انه لايرهب السجن ولكنه يخاف ان يقال ان بطلاً مثله قد قبض عليه كما يقبض على الأجلاف البسطاء ، وفي ذلك العار كل العار على سمعته .

وأضافت الصحيفة انه لم يسلم مركز من مراكز كردفان دون ان يشهد غزوة تاريخية لهذا الرجل الشجاع !

المثال [٣]:

نوهت إدارة مكافحة المخدرات بالسودان إلى كاتب هذا البحث بحكم عضويته في اللجنة العليا لمكافحة المخدرات ممثلاً عن مجلس الصحافة ،

---

(١) الصفات من النص الاجباري للصحيفة كما وردت

بأن بعض الموضوعات الصحافية تكشف بحسن نية صفات مواد بسيطة في البيئة تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تحضير المخدرات.

مثال ذلك ما نشرته إحدى الصحف المحلية من إفادات خبير زراعي عن نبات مخدر منتشر في كل مكان، ووصف التحقيق بالتفصيل كيفية استخدامه، والاحماض شديدة التخدير الموجودة فيه، وتضمن التحقيق صورة ملونة للنبتة والاستخدامات الأخرى في تركيز أنواع الخمور[١].

القاعدة الثانية: الاحتراز من الإثارة المصطنعة والمبالغة:

تتصف أخبار الجريمة بجاذبية ذاتية فلا معنى لإضفاء اثارة مصطنعة عليها أو مبالغة باطلاق الفاظ ليس لإرادة معانيها الحقيقية انما من أجل ما تحدثه من تأثير في النفوس.

والإثارة من حيث هي «تكنيك» في أسلوب الصياغة والعرض: لا غبار عليها، ولكن يعدّ من التزييف السيئ أن يضيف المحرر وقائع من عنده.

وقد يعمد المحرر إلى خبر عادي فيبرزه على أنه غير عادي، أو يبالغ في الوصف، أو يضفي أهمية غير مستحقة على أشخاص لهم علاقة بالجريمة أو على مسرح الجريمة.

وتتحقق الإثارة أحياناً بإعطاء الخبر حجماً لا يستحقه من حيث العناوين أو الإخراج أو مكان النشر.

---

(١) لم نشأ ذكر الصحيفة أو تاريخ صدورها كيلا نقع فيما نحذر منه

تشير بعض الدراسات إلى أن أغلب الحوادث المسجلة في دفاتر الشرطة هي من نوع الجنح العادية Routine Crimes كالسطو المنزلي والمشاجرات، وهناك حوادث لا تنطوي على أي قصد جنائي تنشر على أنها جرائم.

المثال [٤]:

نشرت إحدى الصحف الرياضية في الخرطوم هذا الخبر، وعنوانه:

مصرع لاعب بسبب التعبير عن الفوز:

شهدت إحدى الدورات الرياضية[1] في مدينة أمبدة غرب حادثة قتل تعرض لها عضو فرقة الصحوة للإنشاد ولاعب شباب الحارة الخامسة السماني على ناصر أمسية السبت الماضي.

وتعود أسباب الحادثة التي فجع لها الجميع إلى ان المغفور له بإذن الله كان يجلس ضمن احتياطي فريقه وشارك فريقه في الشوط الثاني بعد أن انتهى الشوط الأول بالتعادل السلبي.

وقد تمكن السماني من تسجيل هدفي الفوز لفريقه، وأثناء تسجيله الهدف الثاني انطلق فرحاً مما استفز حارس مرمى الفريق المنافس الذي طارد السماني حتى إذا لحق به رفسه في بطنه مما ادخله في حالة غيبوبة فتم نقله لقسم الحوادث بمستشفى أم درمان، مكث فيها ليلتين، وباءت كل محاولات الأطباء لانقاذ حياته ففارق الحياة. . . . .

(١) صحيفة قوون، رياضية يومية تصدر في الخرطوم.

اعتبرت أسرة الفقيد ورغم مرارة الحزن على وليدها الحادثة قضاء وقدراً وقرروا العفو عن المعتدي نسبة لصغر سنه والمقربون للفقيد أجمعوا على دماثة خلقه وطيب معشره.

(انتهى الخبر)

أوضحت هيئة الناشئين بمحافظة أمبدة في شكواها ضد الصحيفة أن الحادث كان مجرد احتكاك بين حارس المرمى ولاعبين آخرين احدهما المتوفي حيث اصطدم الثلاثة ووقعوا على الأرض. وبعدها قام الثلاثة، وبعد نهاية المباراة أحس اللاعب المصاب بألم واسعف إلى المستشفى وحدث قضاء الله.

واثبتت الهيئة بأدلة الشهود والتقرير الطبي أن الحالة لم تكن جنائية، وان المحرر تلقى الخبر سماعاً بدليل أنه أخطأ في اسم اللاعب. وبالاستماع إلى رئيس التحرير أقر بعدم مطابقة النشر للوقائع وان مصدرهم صحافي تحت التمرين.

المثال [٥]:

نشرت صحيفة الأسبوع السودانية في عددها «٢١١» الصادرة في ٢٧ رجب ١٤٠٧هـ خبراً عنوانه: إطلاق النار على عربة حرس رأس الدولة:

ونص الخبر:

تعرضت العربة الخاصة بحرس السيد أحمد الميرغني رئيس مجلس رأس الدولة في الساعة الواحدة من صباح أمس بمنطقة شمالي الخرطوم لحادث إطلاق أعيرة نارية من مجهولين كانوا يقودون عربة لاندروفر وكان

أفراد الحرس في طريقهم من الخرطوم إلى الدامر للحاق بالسيد أحمد الميرغني في زيارته لكدباس، وقد أطلق أفراد الحرس عدة أعيرة نارية تجاه العربة اللاندروفر التي لاذت بالفرار وقد سجل أحد رجال الشرطة بلاغاً بالحادث بشرطة شندي ولا زالت الشرطة توالي التحريات حول الحادث.

(انتهي)

تناولت وكالات الأنباء والصحف العالمية الحدث على أنه محاولة لاغتيال الرئيس السوداني، وتلقت الرئاسة إتصالات هاتفية من رؤساء دول تهنئها بالنجاة من المحاولة الآثمة التي استهدفت الاعتداء عليه.

وقد وقعت الإثارة بذكر اسم رأس الدولة وتكراره ثلاث مرات وإبراز الخبر في الصفحة الأولى، وكذلك عدم انتظار تفسير أو توضيح من جهة مختصة حيث أن مصدر الخبر هو سجلات الشرطة، ولم يكن الحدث في الواقع سوى تبادل لاطلاق النار بين مجموعة من المهربين وحرس الرئاسة في منطقة خلوية تشهد حوادث مشابهة بصورة متكررة، كما أفاد بذلك بيان لاحق من رئاسة الجمهورية.

القاعدة الثالثة: عدم التورط في إدانة مسبقة:

على الصحيفة الاَّ تنشر اتهامات غير رسمية بالإدانة المسبقة Previous Conviction قبل صدور حكم نهائي من محكمة مختصة

إن تأكيد الإتهام أو القطع به أو نفيه قبل أن يصدر من جهة قانونية مختصة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الصحافيين.

وفي كل حالات الاتهام[1] ينبغي على الصحافي التأكد من طبيعة التهمة، وإذا وجه الإتهام لأكثر من طرف ينبغي التحرز في نسبة التهم.

كلمة إتهام تعني دعوى محددة، فمن الأوفق أن يقال ان فلاناً قبض عليه للاشتباه في ارتكاب جريمة كذا، ولا يقال انه قبض عليه في بلاغ بجريمة قتل.

وقد تصدر لائحة اتهام من جهة تحقيق ببينات محددة، وعندئذ يجوز للصحيفة أن تذكر التهمة منسوبة إلى الجهة القانونية المختصة، والأضمن في هذه الحالة دائماً ذكر النص الوارد في وثيقة الإتهام منسوباً إلى جهته ومصدره.

المثال[٦]:

نشرت صحيفة «الدار» في العدد «٩٤٤» بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٩٧م خبراً عن حادث قتل، ووصفت المتهم بالقتل بأوصاف تسند إليه الجريمة في مثل قولها: «وذهبنا لدكان القاتل»، «وطلبنا من القاتل. . . . وجلس الصديق الخائن. . .»، «وفي الطريق نفذ المجزرة بعد أن أصابه بعشر طعنات قاتلة وغادرة».

وتقدم محامي المتهم نيابة عن موكله بشكوى إلى اللجنة المختصة بمجلس الصحافة مدعياً أنْ الصحيفة تعرضت بما يعتبر إثارة ومبالغة في

(١) تتفاوت حالات حظر النشر في قوانين الدول العربية، وتكاد جميعها تتفق على حظر وقائع التحقيقات القضائية، ولا ترى نظم أخرى تحريم النشر لمعلومات عامة لا تتسم بطابع السرية، وحيث أن قرار الاتهام بعد صدوره من جهة التحقيق يمكن الإطلاع عليه، فلا يشكل نشره مخالفة وخاصة إذا لم يقم أي دليل فعلي بحظر النشر.

عرض أخبار الجريمة وتعليق على التحقيقات والمحاكمات القضائية قبل الفصل فيها بصفة نهائية، مخالفة المادة ٢٣ «ج» و«د» من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٩٦م.

وقالت اللجنة ـ بعد نظر الشكوى ـ في حيثيات الجزء أن الصحيفة استخدمت أوصافاً وتفاصيل مما تعد من قبيل الإثارة الممنوعة قانوناً، ووقعت الصحيفة أيضاً في المبالغة بتعدي حدود المعقول والصواب في إيراد الوقائع بما يجعل الخبر بعيداً عن الحقيقة، ولا يشترط أن يكون النص المبالغ فيه مختلفاً تماماً عن الواقعة حتى يجوز وصفه بالمبالغة، بل يكفي أن يتعدى حدود المعقول والصواب. إما الإثارة فهي ضرب من التزيد في رواية الحدث بما يحرك المشاعر أو الغرائز، ولا يعد من الإثارة اللجوء إلى الفنون التحريرية بغرض التشويق ولفت انتباه القارئ.

القاعدة الرابعة: النشر في أثناء التحقيقات والمحاكمات:

نظم القانون حدود النشر في أثناء التحقيقات والمحاكمات وتناول محاضر المحاكم ومداولاتها.

سبقت الإشارة إلى أن التشريعات العربية تختلف فمنها التي تحظر نشر كل مايتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي جريمة إلا بعد إذن النيابة العامة، وكذا النشر في أثناء المحاكمة إلا بعد الحكم القطعي أو بعد الإذن من المحكمة[1].

(١) انظر مثلاً قانون المطبوعات والنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة ٣٩ـأ والمادة ٣٩ـب

وما عليه القانون السوداني[1] هو منع التعليق وليس الإخبار وتقديم التقارير المحايدة، ويجوز للنائب العام أو المحكمة في أي مرحلة من مراحل التحري أو المحاكمة المنع مطلقاً.

ويكون الحظر لتجنب ما يمكن أن يؤثر على التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق والمحاكمة، وتكتفي الصحافة في هذه الحالة ببيانات النيابة العامة أو المحكمة، على أن يكون هناك التزام من جهة التحري بتزويد الصحف بالمعلومات التي لا تضر بالعدالة.

وللمقارنة مع القوانين في بريطانيا فإن نشر الجريمة يحوز على امتياز مقيد بالصالح العام الذي يعرف على أنه:

- الكشف عن جريمة خطيرة تهدد الأمن أو السلام الاجتماعي.
- الحماية والوقاية للصحة العامة والأمن العام.
- التصدي لتصريحات أو افعال تضلل الرأي العام ازاء موضوع النشر.

القاعدة الخامسة: يجوز تصوير الجريمة لضرورة مهنية أو إنسانية:

يجب تقدير قيمة الصورة الصحفية من الناحية الإخبارية، وأن يكون قرار النشر قراراً مهنياً وإنسانياً في نفس الوقت.

يكون نشر الصورة مطلوباً عندما يرتبط الأمر بغرض إعلامي كالإخبار عن جثة لم يمكن التعرف عليها.

---

(١) المادة ٢٥ ـ د من قانون الصحافة السوداني لسنة ١٩٩٩م، ألا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات القضائية إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.

وفيما عدا ذلك فإن نشر الصورة أو عدم نشرها موضوع يثير كثيراً من الجدل وسط الصحافيين بإعتبار حقوق الأشخاص ومصالح القراء[١]

ولا يرتبط ذلك بالجريمة وحدها انما في أخبار الحوادث كلها، وبخاصة عندما تكون الصورة لجثة مشوهة أو لمنظر يثير المشاعر بالبشاعة وسوء المنظر.

احتج السفير الإسرائيلي في بريطانيا على صورة نشرت في أحدى الصحف العربية في لندن، وهي صورة لمقاتل من حركة أمل يرفع رأس جندي إسرائيلي قتيل[٢].

وفي إيران التقط صحافي إيراني صوراً لحادثة إصطدام طائرتين أمريكتين في محاولة لانقاذ رهائن، وقد نشرت الصور في صحف الولايات المتحدة عدا صورة واحدة منع المسؤولون في وكالة اسوشيتدبرس توزيعها وهي لقطة مقربة لجثة جندي متفحمة أمكن التعرف على ملامح الجثة رغم إحتراقها، وكانت الذراعان المتفحمتان ترتفعان نحو السماء وكأنهما تتوسلان لانقاذ صاحبها[٣].

أما في أخبار الجرائم فإن قرار نشر الصور ينبغي أن يتسم بقدر أكبر من الإحتراز، ربما لهذا يمنع التصوير داخل المحاكم في كثير من البلاد، وأصبح في حكم التقاليد الصحافية الراسخة عدم تصوير الأطفال في حالات الجنح

---

(١) أخلاقيات الصحافة، جون هاتلينج، ص ٩٩

(٢) الحياة الصادرة يوم ١٣ سبتمبر ١٩٩٨م

(٣) أخلاقيات الصحافة، مرجع سابق، تساءل هاتلينج إذا كانت هذه الصورة لجثة جندي إيراني وليست جثة جندي أمريكي، فهل كان قرار مسؤول الصور في الوكالة يتخذ اتجاهاً عكسياً؟.

وانحرافات الأحداث، أو تصوير أطفال المدارس دون إذن من أحد الوالدين أو شخص بالغ مسؤول عنهم.

وفي حالة البالغين تعمد الصحيفة إلى إخفاء معالم الصورة وبخاصة صور المجني عليهم في الجرائم المتعلقة بالشرف والأخلاق.

وفي حالات جرائم الإرهاب لايكون نشر صور الارهابيين مطلوباً، باعتبار أن الإهابي شخص باحث عن الأضواء، ويضفي نشر الصورة للإرهابي أهمية يسعى إليها.

أما في حالة الجرائم ضد الثقة العامة كالنصب والتزوير والاحتيال فمن المستحسن نشر صور الجناة حتى يأمن الناس شرهم بعد التعرف عليهم، وذلك بعد ثبوت الجرم في حقهم. وكذا في حالة الإعلان عن مجرم هارب عن العدالة، فمن وظيفة الصحافة التشهير بالمجرمين والجناة والساعين في الأرض بالفساد.

القاعدة السادسة: الاحتراز في النشر أثناء تعقب الجناة:

ينبغي الاحتراز من النشر في مرحلة تعقب الجناة أو ظروف التحري وذلك بالتنسيق مع الشرطة.

الفترة مابين وقوع الجريمة والتوصل إلى المشتبه فيهم تعد فترة خطرة، ويتطلب الاحتراز من نشر تطورات الجريمة والتحري حولها والتنسيق مع الشرطة في ذلك، وقد يكون تأخير القبض على الجناة متوقفاً على استكمال المزيد من المعلومات عنهم أو لاتمام أركان الجريمة بايقاعهم في حالة تلبس، والنشر في هذه الحالة يساعد على الهرب والتخفي.

وتقع بعض حالات الإجرام الخفي ويصعب على الشرطة التعرف على خيوط الجريمة، وقد يصل إلى علم الصحافة معلومات مهمة، فيحتاج كل ذلك إلى تنسيق من نوع ما مع الشرطة.

المثال [٧]:

نشرت صحيفة الوفاق في عددها الصادر في ١٨/ ٩/ ١٩٩٨م الخبر التالي:

تسببت صحافية إماراتية تعمل في إحدى الصحف المحلية بدبي في إرباك الجهود التي كانت تبذلها الشرطة لإلقاء القبض على عصابة مسلحة من ثلاثة رجال تنكروا في زي نسائي واستطاعوا السطو على عدد من محلات الصرافة.

الصحافية استقت معلومات من شقيقها ونشرتها دون الرجوع إلى الشرطة.

القاعدة السابعة: جرائم الفساد:

تتمتع الصحافة بامتياز مطلق في التصدي لجرائم الفساد عند إمتلاك أدلة موثقة بجرائم ضد المصلحة العامة، ذلك طبقاً لجسامة الجريمة، وتزداد أهمية تصدي الصحافة لها لما كان الضرر الناتج عنها كبيراً.

إن جرائم الإختلاس والرشوة وإستغلال النفوذ والإثراء على حساب الغير هي من الجرائم التي يمكن للصحافة إن تضطلع فيها بعمل مؤثر.

وفي حالات معينة تصل إلى الصحيفة ملفات ووثائق من خصوم متشاكسين تحمل أدلة جنائية على وقوع جرائم فساد، وعندئذ يجدر

بالصحافة أن تقوم بمهمتها في الرقابة الشعبية على أعمال ذوي الصفة العمومية من موظفين أو سياسيين.

وتجعل التشريعات هذه الرقابة منظمة ومقيدة بشرطي حسن النية وخدمة المصلحة العامة مع القدرة على إثبات الوقائع، ولا يعني إثباتها أن تكون الوقائع ثابتة يقيناً بل يكفي أن يكون مسلماً بها، والشك القوي المبني على حيثيات ينهض سبباً كافياً بحيث يكون الناقد حسن النية

ومن القيد المهم أيضاً عدم الوقوع في السب أو الإساءة بتجريح شخص المتهم وحياته الخاصة بالوقوف عند نقد تصرفه ونسبة أخطائه إليه، إذ أن حق النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل.

ولعل قصد الشارع من هذا التقييد هو حماية أعراض الناس وسمعتهم وكرامتهم الشخصية، ومعلوم سعة انتشار الصحف وقدرتها على الإيحاء والتأثير بوجود فساد يتعلق بشخص، وقد يكون النشر بسبب من خصومة شخصية أو تنافس غير شريف، وتتعرض الصحافة نفسها أحياناً إلى الإبتزاز أو التأثير عن طريق الإعلان وتعريض مصالحها للخطر، ومن الضروري في كل الأحوال أن تنأى الصحافة من التورط في معارك الآخرين وتحارب بالوكالة، وأن يكون دافعها مصلحة المجتمع ومحاربة الفساد.

وليس من حق الصحيفة أن تنسب تهماً جزافية، أو تعميمات بفساد لا يقوم عليها دليل فتقع بها البلبلة والشكوك.

ومن الضروري أن تذكر الصحيفة المشتبه فيهم على سبيل التصريح لا التلميح، ما دامت تملك الدليل.

وفي حالة نقص البيانات والحقائق يمكن للصحيفة أن تطلب من قرائها تزويدها بالحقائق، أو الكشف عن حالة ثم الطلب بتقديم حالات أخرى مماثلة.

إن للصحافة في هذا دور الوقاية من الجريمة وفضح المفسدين وإبراز مخاطر جرائم الفساد وانعكاساتها السلبية على كافة مناحي الحياة، وتوجيه الرأي العام إلى نبذ ومحاربة مظاهر الفساد.

ولكن الصحافة قد تقع هي نفسها في جريمة نشر ما لم تحترز بالضمانة الكافية من المعلومات الموثقة، وعدم التورط بمعلومات مدسوسة.

إن وجود مستشار قانوني حاذق أمر ضروري إلى جانب المحرر الصحافي، ذلك أن نشر اتهام لشخص عام دون دليل كاف يرسخ في الرأي العام صورة معينة وتجعل الشخص مداناً قبل ثبوت الإتهام في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع، وعادة ماتطول مدة النظر في القضية وتظل الاتهامات عالقة بأذهان الجمهور مما قد يتسبب في ضرر معنوي ومادي، فضلاً عن اهتزاز ثقة الرأي العام في الوظيفة العامة والرجال القائمين عليها.

المثال [٨]:

نشرت صحيفة النصر الصادرة في دمشق تحقيقاً في عددها رقم ٤٥٠٦ بتاريخ ١١ شباط ١٩٦٠م، عن صاحب مرآب «جراج» استغل مجموعة من أصحاب العربات، وتعامل بالربا في كسب استغلالي، وتوصلت الصحيفة إلى معلومات وبيانات كاملة بحالات الغش والاستغلال التي تسبب فيها، ونشرت الصحيفة هذه الحقائق طالباً من أهل الاختصاص

سرعة البت فيها لأن عدداً من الضحايا واقعون تحت التهديد بمصادرة عرباتهم

واحتفظت الصحيفة بسجل لأقوال المواطنين على أشرطة. وتحرك الدعوى بناء على النشر وطلبت النيابة أقوال من أوردهم التحقيق وما لديهم من شهادات.

وأقام صاحب المرآب المشكو ضده دعوى أخرى مضادة على الصحيفة يتهمها بنشر صورته مع التحقيق وفي ذلك تشهير به، واعتبر محاموه أن ماورد بالتحقيق يلحق الأذى بكرامة موكلهم ولصق صفات به وإعلانها للني من سمعته

بعد الاستماع إلى افادات المحرر وإلى أقوال الضحايا شهود الإثبات حكمت المحكمة ببراءة محرر الجريمة وإدانة صاحب المرآب وسجنه والزامه بدفع غرامة مالية[١].

المثال [٩]:

تقدم السد «ع . ج ن» بشكوى ضد صحيفة «ألوان»[٢] لما أوردته في عددها الصادر بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٩٩م، في مقال بعنوان «امثل هؤلاء تدار شئون البلاد؟» وتضرر الشاكي مما جاء في المقال من عبارات مثل أن السيد « . . . . . . » طلب من الإدارة المالية ايجار منزلين لأولاده وعربة وهاتف سيار، ولما رفض موظف الحسابات فصله من العمل

---

(١) د زكي صقر، القانون ووسائل الإعلام

(٢) وثائق لجنة الشكاوى، مجلس الصحافة بالسودان.

بعد النظر في الدعوى والاستماع إلى رئيس تحرير الصحيفة لم يقدم رئيس التحرير في دفوعه ما يحمل اللجنة على الاعتقاد بصحة الوقائع التي نسبتها الصحيفة إلى الشاكي.

وقد طلب رئيس التحرير مهلة حتى يتمكن من احضار المستندات التي تثبت صحة ما جاء بالمقال ولكنه عجز في المهلة الممنوحة له احضار المستندات، وقد ثبت للجنة أن الصحيفة بنشرها للمقال المتضرر منه مع عجزها عن إثبات صحة ما أوردته قد خالفت بوضوح نص المادة ٢٥ ـ ١ ـ أ من قانون الصحافة لسنة ٩٩ والمادة ٤ «ز» من لوح الشرف الصحافي فقررت ادانتها.

كما نظرت اللجنة الشكوى المقدمة من «ع . ص» الذي ادعى تضرره من ذات المقال المشار إليه، لما تضمنه من عبارات مثل: ولكن بعض الموظفين ممن تم تعيينهم لا تنطبق فيهم المعايير المطلوبة لملء الوظائف الشاغرة . . . أحد هؤلاء «ع . ص» أحيل للمعاش بسبب فساد مالي وسجن وفصل من العمل وطرد ثم انتقل إلى هذه الوزارة ليستوعب في الدرجة الرابعة.

وقد لاحظت اللجنة أن المقال حاول تفادي الوقوع تحت طائلة القانون بلجوئه إلى الرمز بالحرفين الأولين من الاسم، ولكن ثبت للجنة وجود قرائن كافية يستشف منها مارمى إليه الكاتب، ويكفي أن ليس هناك موظف بالوزارة المذكورة بالدرجة الوظيفية في المقال سوى الشخص المذكور، وبذا تكون الصحيفة قد عينت الشاكي تعييناً بالوصف نافياً للجهالة.

وقد عجز رئيس التحرير المعني عن إثبات صحة ما نسبته الصحيفة إلى الشاكي رغم امهاله المدة الكافية للتقدم بالمستندات التي زعمت الصحيفة أنها بحوزتها.

القاعدة الثامنة: الجرائم القديمة:

يكون عرض الجرائم القديمة بقصد الاعتبار والتوعية، ويقتضي ذلك تحليل الوقائع وتضمين الموضوع شرحاً وتفسيراً بما يكون رادعاً للجريمة.

تعمد كثير من الصحف إلى نشر جرائم قديمة، وقد يكون عرضها بقصد ملء الفراغ لعدم وجود حوادث جديدة، ويكون الدافع مجرد تسلية القراء وبيع الصحيفة.

وفي كل حال يجب الإنتباه إلى عدم ذكر الأسماء الحقيقية للشخصيات، وكلما كانت قصة الجريمة أقدم صار النشر أخطر، لذا فإن بعض القوانين قصدت حماية كرامة الأشخاص من أن يواجهوا بالجنح وسوء السلوك الذي بدر منهم في حياتهم الباكرة ـ The Older the of fence, the Riskier it is to be Published يأخذ بهذا القانون الجنائي لسنة ١٩٦٧م، في بريطانيا.

إن الصيغة المتبعة غالباً لأخبار الجريمة هي التقدير الإخباري، ويكون طابعه السرد، ومن مصلحة القارئ تنويع شكل التحرير الصحافي بالتحليل والحوار، والشرح من خلال الموقف، وتقديم الفكرة والعبرة.

ولاشك أن قصص الجرائم القديمة يمكن أن تنطوي على مضمون راق إذا اشتملت على تحليل الجريمة وعرض مغزاها ومعناها[1].

---

(١) هناك تصنيف لمحتوى وسائل الإعلام على أساس درجات ثلاث: المضمون الهابط ومنها مواد العنف والإباحية والجريمة، والمضمون الذي لا يثير جدلاً مثل تقارير الطقس، ومضمون الذوق الراقي وهو الذي يرقى بالأخلاق والمعرفة.

لقد قص القرآن الكريم قصة أول جريمة في الأرض «المائدة، الآيات من ٢٧ إلى ٣٢»، تضمنت مقابلة موحية بين إرادة السلام وارادة العنف. قال تعالى: ﴿لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين. إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين. فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾.

لقد استخلص البعض من السياق القرآني مجموعة من الإرشادات والدروس؛ منها عدم الحاجة إلى ذكر أسماء الشخصيات في القصة، وعدم تكرار قصة الجريمة، فهذه القصة لم ترد إلا في موضع واحد فقط في القرآن الكريم.

القاعدة التاسعة: إعلان الحكم إذا قضت بذلك المحكمة:

هنالك بعض القوانين التي تلزم بلصق الحكم أو الإعلان عنه، بوضع خلاصة الحكم في أماكن معينة أو النشر في جريدة أو أكثر.

وللمحكمة الجنائية أن تأمر بنشر أي قرار جنائي ترى ضرورة نشره جزءاً من العقوبة، ويتحمل المحكوم عليه نفقة النشر.

وتلتزم الصحيفة بنشر الحكم كما ورد من المحكمة، ويمكن للقاضي أن يأمر بنشر حكم البراءة اذا كانت المصلحة توجب ذلك[1].

ووأضح مغزى النشر بهذا الأسلوب، فإن الناس يخشون نشر أسمائهم

(١) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، ص ٦٨، مرجع سابق.

في الصحف مقترنة بالجرائم، وقد يجعلهم ذلك مترددين عند اقتراف الجرائم مخافة أن تفضحهم صفحات الصحف.

ولكن أسماء مقترفي الجرائم لاينبغي أن تنشر إلا إذا صدر فيها حكم بالإدانة ونص فيها على النشر.

وهناك جرائم أجدر أن يمنع فيها نشر الأسماء مثل جرائم الانتحار والاغتصاب، بل ذهبت بعض التشريعات إلى منع أخبار الانتحار كما هو الأمر في اليونان وشيلي، ولاتسمح قوانين أخرى نشر صور المنتحرين

الخاتمـــــة:

نشر أخبار الجريمة في الصحافة موضوع قديم، وقد استأثر بمناقشات مستفيضة بين أنصار النشر ومعارضيه، واهتم بعض المؤلفين من قديم باقتراح الإرشادات في أساليب النشر الصحيحة، منهم الدكتور حسنين عبدالقادر[1]، وقد اقترح عدم نشر الجريمة في الصفحة الأولى وكتابة العناوين الضخمة، إلا إذا كانت الجريمة تهم الرأي العام وألا يمجد المجرمون، وأن تكون الصحيفة في صف القانون دون عطف على المجرمين تشجيعاً للعاملين على حفظ الأمن، وألا تنشر ما يؤثر على العدالة في أثناء نظر القضايا.

وهذه إرشادات مهمة يغفل عنها الصحافي أحياناً فيصبح دون أن يدري ظهيراً للمجرمين.

ثمة اتجاه عملي اليوم في الهيئات المختصة بالرقابة الصحافية إلى استخدام معيار آداب نشر الجرائم لتقويم أداء الصحف، وهذا ما يفعله المجلس الأعلى للصحافة في مصر، وقد انتهى المجلس القومي للصحافة في السودان إلى ضرورة تنسيب ميثاق الشرف الصحافي إلى تشريعات الصحافة في توليف مقصود بين القانون وأخلاقيات المهنة.

وتسعى الدول العربية اليوم إلى التخطيط لأسلوب موحد في محاربة الجريمة وحماية المجتمع منها[2]، مثل العمل على توحيد الرؤية حول القواعد المتعلقة بتناول وسائل الإعلام للمسائل الأمنية وقضايا الإجرام، وتجديد

---

(١) انظر كتابة الصحافة كمصدر للتاريخ الصادر في أبريل ١٩٦٠م

(٢) الإشارة هنا إلى جهود المكتب العربي للإعلام الأمني، وأعمال اللجنة الدائمة للإعلام العربي بجامعة الدول العربية

ميثاق الشرف الإعلامي العربي وإضافة مواد تتعلق بأخلاقيات المعلوماتية.

وهذا اهتمام ضروري في ظل المتغيرات الكبرى التي تحمل مشكلات متجددة أخلاقية وقانونية، فمع تطور التقانة لم تعد الجريمة مرتبطة دائماً بمكان أو زمان، وأصبح من الممكن ارتكاب الجريمة دون وجود مادي في موقع الجريمة.

وتلك تغيرات عميقة في البنى الاجتماعية والقيم السائدة تحدث تناقضاً بين القيم الروحية والأخلاقية وبين القيم الوظيفية المادية.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

- أديب خضور، أوليات تطوير الإعلام الأمني العربي «واقعه وآفاق تطوره» ط ١، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- تركي مصدر، القانون ووسائل الإعلام، ط ١ , ١٩٨٨م، دمشق، دار يعرب.
- التجاني مصطفى، الصراع القبلي في دار فور، ١٩٩٩م، الخرطوم، مطبعة العملة، بحوث ووثائق وتقارير.
- التقرير الجنائي السوني لعام ١٩٩٨م، المباحث الجنائية الاتحادية، وزارة الداخلية، السودان.
- جون ل. هاتلينج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبدالرءوف، دون ط، دون ت، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع.
- حسين عبدالقادر، الصحافة كمصدر للتاريخ، ط ٢، القاهرة، ١٩٦٠م.
- سمير عالية، اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة، ط ٢، ـ الصحافة والمطبوعات، الكتاب السنوي لمجلس الصحافة بالسودان، ١٩٩٦م.
- عبدالباقي مصطفى، ظهرة السالف، بحث غير منشور.
- عثمان أبو زيد، مفهوم الصحافة الاجتماعية ورقة عمل قدمت إلى ندوة تقويم الصحافة الاجتماعية، ١٩ ـ ٢٠ أغسطس ١٩٩٤م، المجلس الوطني لجنة الثقافة، السودان.

ـ علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط ١ , ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

ـ لبنان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

ـ محمد الأمين البشرى، أنماط الجرائم في الوطن العربي، ط ١ ، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـ محمد هشام أبو الفترح، المسؤولية الجنائية للصحفي في الطعن في أعمال الموظف العام، ١٩٩١م، القاهرة، دار النهضة العربية.

ـ يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ١٩٧٩م، الرياض، جامعة الرياض.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- John Hohenberg, The Professional Journalist, Fifth Edition, 1983

- The Associated Press, Style book & libel Manual, 1992, Addison-Wesley Publishing Co.

- Warren K. Agee & others, Reporting & Writing the News 1983, Harper & Row, Publishers, (New York

تكلفة الجريمة وأثرها على التنمية في المجتمع الأردني

د. عبدالإله نعمة جعفر(*)

عندما يقال «في البدء كانت الكلمة» كذلك يمكن أن نقول إنه، «في البدء كانت الجريمة»

فعندما قتل قابيل أخاه هابيل كانت تلك هي أول جريمة تقترف في تاريخ البشرية، حيث روى لنا سبحانه وتعالى سبب اقتراف تلك الجريمة بقوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ أبني آدم بالحق إذ قربا قرباناً، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لا قتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين﴾ وقال عز من قائل ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله، فأصبح من الخاسرين﴾(1).

وبذلك فإن الجريمة وجدت ما وجد الإنسان نفسه.. والذي هو بطبيعته يميل إلى الخير والعدل، كما يميل إلى القسوة والشر، وعليه فإن الجريمة ستبقى إلى الأبد ما بقي الخير والشر على هذه الأرض. ويرى سقراط بأن الإنسان يميل بطبعه إلى الخير والرحمة، ومن ثم إذا أتي شراً أو ظلما فلا يكون إلا عن جهل منه، لذلك كان من المتعين عليه أن يتعلم الفضيلة لتعصمه من الشر والظلم.

(*) أستاذ المحاسبة المساعد - كلية الاقتصاد - جامعة العلوم التطبيقية، عمان الأردن

(1) سورة المائدة، الآيتان ٢٧، ٣٠ من القرآن الكريم

ونوع الجريمة وتطورها، مرتبط بمدى التطور الحضاري لأي مجتمع من المجتمعات، والاتجاه العام هو نبذ الجريمة واعتبارها سلوكاً اجتماعياً منحرفاً، أو ظاهرة شريرة ينبغي مقاومتها سواء بشيوع الأخلاق والمفاهيم التي تحبذ عمل الخير والصدق مع الآخرين، أو بسن القوانين التي تعاقب الفرد على جريمته. ولكن هذه القوانين بحاجة إلى فرضها وتنفيذها، وهذه مهمة يتولاها بالطبع جهاز خاص وهو السلطات القضائية يساعده في ذلك جهاز آخر وهو جهاز الأمن والشرطة، فإذا ما وفق الجهازان في أداء عملهما تحقق للمجتمع السيطرة على الجريمة إلى حد ما وتخفيض آثارها الضارة عليه، ولكن لا يعني ذلك القضاء على الجريمة فهي ظاهرة وجدت بظهور المجتمعات، وتفاقمت أكثر بتركيز الثروات لدى فئة قليلة من المجتمع، وما يقابل ذلك من شيوع الفقر والبطالة والحرمان لدى غالبية ذلك المجتمع.

ورغم ذلك تبقى الجريمة سلوكاً اجتماعياً غير مرغوب فيه، يكرس المجتمع ما لديه من إمكانات وطاقات للحد منها، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على عملية التنمية التي ينشدها ويسعى إليها، وذلك من خلال ما ينفقه من أموال وطاقات تتمثل في وجود أجهزة الأمن والسجون والإصلاحيات وما يتطلب ذلك من نفقات هي ولا شك مقتطعة من ميزانية الأموال العامة، وما يشكله ذلك من عبء كبير على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذلك المجتمع، وهو ما يعرف بتكلفة أو اقتصاديات الجريمة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة بشدة من خلال ملاحظة النمط العام للتغيرات الكمية والنوعية في معدلات الجريمة، ليس في الأردن، فحسب، بل في

بلدان عديدة، نامية ومتقدمة، وهذا النمط بدأ يظهر منذ فترة طويلة، وذلك من خلال البيانات المتوافرة، والتي تبين أن بلدانا عديدة قد شهدت في العقود الأخيرة ازدياداً مستمراً في كثير من فئات الجريمة ومنها الأردن، مما يشكل تحدياً كبيراً لفعاليات تنفيذ نظم منع الجريمة والقضاء الجنائي السائد في هذه المجتمعات.

وقد ذكرت دراسة استقصائية أجرتها الأمم المتحدة حول إتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي ومنع الجريمة، بأن متوسط الزيادة الإجمالية في الجريمة المسجلة بلغ نسبة ٣٣٪ بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٠م[١]. مما أثار قلقاً عميقاً ومشروعاً بعدم الأمان في تلك البلدان، واستجابة لأوجه القلق هذه، فقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ما يسمى بإعلان كرا كاس، الذي نص على أن ظاهرة الإجرام بما لها من تأثير على المجتمع، فإنها تضر بالتنمية الشاملة بالدول وتقوض الرفاه الروحي والمادي للشعوب، وتسيء إلى الكرامة الإنسانية وتخلق جواً من الخوف والعنف، يحط من نوعية الحياة[٢].

هدف البحث:

البحث هو محاولة لبيان أثر الجهود التي تبذلها السلطات المختصة في الأردن للحد من الجريمة على عملية التنمية فيها، حيث ينبغي أن توجه تلك النفقات نحو أوجه القضاء على الفقر والبطالة وزيادة رفاهية المجتمع.

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم ١٨/ ١٢١ CONF /A لعام ١٩٨٢م.
(٢) قرار الأمم المتحدة رقم ٣٥/ ١٧١ الصادر في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٠م.

بيانات وأبعاد البحث:

اعتمدت الدراسة في إطارها العلمي، على البيانات الإحصائية الرسمية التي تصدرها مديرية الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية سنويا، وهو البلد الذي تشمله الدراسة الحالية، إضافة إلى الدراسات والدوريات الأخرى حول علاقة الجريمة بعملية التنمية في المجتمعات المختلفة.

أما البعد الزمني للدراسة فقد اختار الباحث السنوات ١٩٩٠ـ١٩٩٧م أساساً لهذه الدراسة، وهي الفترة التي شهدت العديد من التحولات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، سواء داخل الأردن أو في منطقة الشرق الأوسط عموما، نتيجة لتداعيات حرب الخليج الثانية وما سببته من آثار مدمرة على اقتصاديات دول المنطقة بشكل عام.

منهجية البحث:

نهج الباحث منهجين رئيسين في هذه الدراسة هما:

١ ـ الدراسة النظرية ـ وتضمنت عرضاً للمفاهيم القانونية والمحاسبية والاقتصادية التي تخدم أهداف البحث للوصول إلى النتائج المطلوبة، اعتمادا على المصادر العلمية الخاصة بعلم الاقتصاد والمحاسبة والقانون.

٢ ـ الجانب الميداني من البحث والذي انحصر في جمع البيانات الفعلية المرتبطة بموضوع البحث، معتمداً على البيانات الإحصائية الرسمية الصادرة من الجهات ذات العلاقة بالدراسة، وهذه البيانات هي الأساس في اختبار مدى صحة الفرضية التي مثلها عنوان البحث وهو تكلفة الجريمة وآثار ها على التنمية في المجتمع الأردني.

خطة البحث:

نهج الباحث في ذلك إلى مايلي :

المبحث الأول ـ مفاهيم الدراسة .

ـ الجريمة : مفهومها ، أنواعها .

ـ تكلفة الجريمة : مفهوم تكلفة الجريمة ، تكلفة الجريمة في الأردن .

ـ التنمية : مفهومها ، أهدافها .

المبحث الثاني ـ أثر الجريمة على عملية التنمية :

ـ مؤثرات تحقيق التنمية .

ـ دراسة تكلفة الجريمة في الأردن .

ـ أثر الجريمة على التنمية في المجتمع الأردني .

المبحث الثالث ـ أساليب وقاية المجتمع من الجريمة ، النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

أولاً: الجريمة ـ مفهومها، أنواعها:

الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته ، أو هي كل فعل أو تصرف أو امتناع حرمة المشرع وقرر له العقوبة المناسبة ، وأغلب التشريعات العربية جاءت خلوا من تعريف محدد للجريمة ، مكتفية بالنصوص التي تبين مختلف الجرائم .

ويرى بعض الفقهاء أن وضع تعريف محدد للجريمة لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، وأن موضوع الجريمة يتبدل بتبدل الأزمنة والأمكنة والشعوب والحضارات ومراحل تطورها[١].

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها عبارة عن الآتيان بفعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه، وله جزاء عاجل في الدنيا وجزاء آجل في الآخرة.

فالجريمة في الفقه الإسلامي تعني فعل ما نهى الله تعالى عنه وعصيان ما أمر الله به، وأن هذا التعريف يتطابق مع التعريف القانوني الذي يعرف الجريمة على أنها الاتيان بفعل معاقب على فعله، وان الأساس في إعتبار أن الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، لأن هذه الأوامر جاءت لمصلحة الإنسانية والتطبيق العدالة ومنع الفساد ولدحر الظلم والتعسف والطغيان[٢].

وقد وردت كلمة الجريمة ومشتقاتها ٦٦ مرة في القرآن الكريم، موزعة على ٤٩ سورة فقال سبحانه وتعالى ﴿أن المجرمين في ضلال وسعر﴾[٣] وقال تعالى ﴿انه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى﴾[٤]، وقال تعالى ﴿يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه﴾[٥].

(١) د. محمد علي السالم عياد الحلبي (شرح قانون العقوبات الأردني) دار مكتبة البغدادي للنشر والتوزيع ـ عمان/ الأردن ١٩٩٣م.
(٢) المرجع السابق ص ٩٦.
(٣)سورة القمر، الآية: ٤٧.
(٤) سورة
(٥) سورة

ويهمنا أن يتضمن تعريف الجريمة ما يجمع بين الجرائم من وجوه إتحاد، لأن الجرائم على تنوعها وتعددها عبارة عن سلوك إنساني ضار بالمجتمع والأفراد يحظره المشرع ويفوض عقوبة له، أما عن وجوه الإتحاد بين الجرائم فتكاد تنحصر فيما يلي:

- السلوك الإنساني المحظور والمحصور في المظاهر المادية التي يتخذها الفاعل ليتكون منها هذا السلوك، سواء كان إيجابياً أم سلبياً، كالضرب والنهب والسلب، وهي متعددة ويصعب حصرها.
- أن يكون هذا السلوك ضاراً بالمجتمع والأفراد فبعض أنواع السلوك تكون ضارة وتمس مصالح المجتمع في. بلد كقتل البقرة في الهند، أو تعدد الزوجات في الدول الغربية، بينما لا يعتبر ضاراً في المجتمعات العربية.
- أن تكون هناك إرادة جرمية وأن يكون الفاعل عالماً بتجريم هذا السلوك، أي يجب توافر القصد الجرمي فإذا انتفى القصد الجنائي استبعدت مسئوليته الجنائية عن جريمة عمدية[1].

كما أن جمهور الفقهاء يرى أن للجريمة ثلاثة أركان هي الركن المادي ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقه السببية بينهما. والركن المعنوي وهو أن يصدر النشاط عن شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن تبعات أعماله.

أما الركن الثالث فهو النص القانوني الذي يحدد الفعل ويقرر العقوبة له، وهو النص على الجريمة وعقابها في القانون. وما دام السلوك الإجرامي

---

(١) د. محمد علي سالم عياد الحلبي (شرح قانون العقوبات الأردني) دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ١٩٩٣م

هو سلوك إرادي مصدره الإنسان، لذلك فقد اعتبر البعض ظاهرة الجريمة من ظواهر المجتمع البشري، وذهب البعض إلى أن الجريمة هي جزء من ضروريات المجتمع الإنساني[١].

كما نلاحظ أن المشروع الأردني كغيره من التشريعات الجزائية المقارنة، وقد أخذ بمبدأ قانونية الجريمة والجزاء وأكد عليها في مضمون قانون العقوبات الأردني في المادة ٨ منه والتي نصت على أنه (لا يقضي بأية عقوبة لم ينص عليها حيث اقتراف الجريمة)[٢].

كما تناول القانون موضوع الجريمة بعناصرها القانونية والمعنوية والمادية وذكر أنواع الجرائم التي تقع على أمن الدولة، أو على السلامة العامة، أو على الإدارة العامة، وهناك إيضاً الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان وما شاكل ذلك، وهي محكومة بمبدأ أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[٣].

وقد لاقت الجريمة جزاءها منذ ظهورها، واتخذ هذا الجزاء في الأصل صورة بدائية متدرجة هي انتقام المجني عليه أو عشيرته من الجاني، إلا أن هذا النوع من الجزاء قد يطلق العنان لشهوات غريزية عمياء في الجزاء أو

---

(١) د. نائل عبد الرحمن صالح (محاضرات في قانون العقوبات) دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ١٩٩٥م ص ٢٧.
(٢) المرجع السابق ص ٩٢.
(٣) انظر في هذا الصدد:
أ ـ د. كامل السعيد (شرح الاحكام في قانون العقوبات الأردني) عمان. الأردن.
ب ـ د. محمد الفاضل (قانون العقوبات)، دمشق، سوريا.
ج ـ د. محمود محمود مصطفى (نموذج قانون العقوبات) القاهرة/ مصر.

الجزاء المعاكس، بما يسمح بالفوضى وفقدان الطمأنينة، فلم يسمح بها حتى تم تنظيم ايقاع العقوبة بواسطة القوانين والشرابع بواسطة العامة للدولة.

أنواع الجريمة:

ان تصنيف الجرائم وبيان أنواعها يختلف المعيار الذي يتخذ أساساً لهذا التصنيف، فإذا أخذنا معيار التصنيف أو التقسيم معيار جسامة الجريمة كأساس لهذا التقسيم، فإنه ينبغي تقسيم الجرائم إلى الجنايات والجنح والمخلفات وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الأردني، حيث نجد أن الفقه القانوني هو الذي يهتم بتقسيم الجرائم، كما أن لهذا التقسيم أهمية تظهر في اختلاف الآثار التي تترتب على رد الجريمة إلى فصيلة دون أخرى.

هناك عدة تقسيمات للجرائم، ويتنوع التقسيم تبعاً للأساس الذي يقوم عليه فمن حيث الركن المادي للجريمة

تقسم إلى الأنواع التالية[1]:

١ ـ جرائم عمدية (أي متوفر فيها القصد الجنائي).

٢ ـ جرائم غير عمدية (أي غير متوفر فيها القصد الجنائي).

ومن حيث جسامة الجرائم تقسم الجرائم إلى:

١ ـ جنايات ٢ ـ جنح ٣ ـ مخالفات

والتقسيم الأخير في الواقع العملي هو أهم تقسيم يمكن أن ترد إليه الجرائم، وهذا ما ورد في الكثير من نصوص قوانين العقوبات في البلاد

(١) د. خالد الزعبي و د. منذر الفضل (المدخل إلى علم القانون)، ١٩٩٥م، عمان ـ الأردن، ص ١٠٧.

العربية وكذلك في التشريعات الأجنبية، وفي طليعتها قانون العقوبات الفرنسي[١].

فالضابط إذن في التفرقة بين الجناية والجنحة والمخالفة في قانون العقوبات الأردني التي يقررها القانون للفعل المرتكب والتي فصلتها المادة ١٤ في القانون على أن العقوبات الجنائية هي :

١ ـ الإعدام

٢ ـ الأشغال الشاقة

٣ ـ الاعتقال المؤبد

٤ ـ الأشغال الشاقة المؤقتة

٥ ـ الاعتقال المؤقت .

أما العقوبات الجنحية، فقد نصت المادة ١٥ من القانون على أنها هي :

١ ـ الحبس

٢ ـ الغرامة

٣ ـ الربط بكفالة .

---

(١) د . محمد علي سالم عياد الحلبي (شرح قانون العقوبات الأردني) مرجع سابق ص ١٠٧ .

البيـــان	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
الجنايات	٢٤٨٥	٤٠٠٣	٤١٨٢	٤١٣٨	٤٥٦٣	٤٣٠٩	٥٦٧٠	٥٢٥٤
الجنح	١٨٤٠٠	٢٢٢١٠	٢٥٩٤٠	٢٩٥٥٦	٣٢١٩٠	٣٤٦٧٠	٤٠١٥٣	٤١٤٥٩
المجموع	٢٠٨٨٥	٢٦٢١٣	٣٠١٢٢	٣٣٦٩٤	٣٦٧٥٣	٣٨٩٧٩	٤٥٨٢٣	٤٦٧١٣

المصدر: التقرير الاحصائي الجنائي للسنوات ٩٠ ـ ٩٧، مديرية الأمن العام، عمان/ الأردن.

ثانياً: تكلفة الجريمة:

معنى التكلفة

التكلفة في العرف المحاسبي، هي تلك النفقة التي يهدف من ورائها الحصول على إيراد، أو عائد، وبالتالي فإن التكلفة التي لاتحقق إيراداً تعتبر خسارة، وبذلك، فإن التكلفة تمثل تضحية اقتصادية أو تعهد بتضحية نقدية ضرورية لتحقيق هدف ما. كما ان الإيرادات التي يتم التضحية بها في شكل نقدي مقابل الحصول على عائد تسمى أيضا بالتكلفة.

والتكلفة، ليست مفهوماً فنياً مجرداً من أي اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية، وهذا يعني تضمين التكلفة الأعباء المالية والتضحيات الاقتصادية التي تفرض على المؤسسة نتيجة لظروف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية معينة. ذلك لآن أية مؤسسة لا يمكن ان تعمل في فراغ، أو أن تعمل خارج هيكل اقتصادي معين، وما يفرضه هذا الهيكل من حدود والتزامات خارج حدود الدولة[1]، سواء كانت هذه المؤسسات وحدات إنتاجية ساعية أو إنها تقدم خدمات معينة للمواطنين.

وبناء عليه، فإن مفهوم التكلفة يكتسب دلالته من درجة الشمول والقياس حسب الغرض الذي من أجله حصر تلك التكاليف، حيث توجد تكاليف مختلفة لأغراض مختلفة[١].

فالتكلفة الاجتماعية هي تلك الأعباء أو التضحيات الاجتماعية التي يتحملها الاقتصاد القومي في مجموعه لتحقيق غرض معين وبالتالي فإن النفقات التي تنفقها الدولة بهدف القضاء أو الحد من آثار الجريمة على المجتمع هي تكلفة اجتماعية أو قومية. ويمكن تبرير هذه التكلفة اقتصادياً لأن المفهوم الفني لمكافحة الجريمة لا يمكن تجريده من الاعتبارات الاجتماعية، حيث لا يمكن أن نتصور أن الدولة وأجهزتها المختلفة تعمل في فراغ، بل هي تعمل في إطار بيئة اجتماعية متماسكة هدفها الأول هو تحقيق الرخاء والأمن للمواطنين من خلال التقدم والنمو الاقتصادي.

ومكافحة الجريمة ليست من السهل على الدولة القيام بها، بل هي من صميم واجباتها، وترصد لها الأموال الطائلة والإمكانات الحديثة من أجل تحقيق هذا الهدف، حيث اتجهت معظم دول العالم إلى الاهتمام الكبير في مكافحة الجريمة والحد من آثارها الاقتصادية، على اعتبار أن الجريمة وانتشارها داخل المجتمع يخلق حالة من عدم الاطمئنان تنعكس آثارها السلبية على جميع مرافق الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهي بذلك من أهم محددات عملية التنمية في المجتمع، وهو ما يعرف بتكلفة الجريمة وآثارها الاقتصادية.

---

(١) تشارلز ت. هورنجون (محاسبة التكاليف) دار المريخ، الرياض ١٩٨٦ ص ٤٥.

مفهوم تكلفة الجريمة:

إن تكلفة الجريمة هي تلك الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تسببها الجريمة بصفة عامة، مضافاً إليها جميع النفقات والأعباء التي تتحملها الدولة لغرض مكافحتها والحد من آثارها. ويشمل ذلك جميع نفقات القضاء والشرطة والسجون والإصلاحيات وما إلى ذلك مما يشكل عبئاً كبيراً على الدخل القومي للدولة ومسيرة التنمية فيها.

ولدراسة تكلفة الجريمة ومدى آثارها على الدخل القومي للدولة، لابد من أن نميز بين ثلاثة أنواع من التكلفة هي:

- الخسائر والأضرار التي تلحق بالدخل القومي الناتجة عن السلوك الإجرامي لبعض الأفراد، والهادفة إلى إتلاف ممتلكات الدولة وتعطيل إمكاناتها المادية والاجتماعية والانتاجية.
- النفقات التي تتحملها الدولة عن الأجهزة التي تتولى مكافحة الجريمة والحد من آثارها والوقاية منها، وهي أجهزة العدالة والشرطة والسجون وما إلى ذلك.
- الخسائر الناجمة عن تعطيل فئة كبيرة من المجتمع، وهم المجرمون الذين صدرت بحقهم أحكام السجن، فأودعوا السجون والإصلاحيات وغيرهم، وهم في غالبيتهم من فئات الأعمار المتوسطة، أي في سن العمل والإنتاج.

ويمكن أن يضاف عنصر تكلفة رابع، لا يقل أهمية عما سبقه، وهو انعدام الثقة والأمان في حياة المجتمع، وما ينجم عن ذلك من ركود اقتصادي عام. وعلى الرغم من أن هذا العامل يصعب حصره وقياسه، إلا ان تكلفته

يمكن أن تكون عالية وذا أثر سلبي كبير على المجتمع، وهو ما يعرف بالتكلفة المعنوية. وهو يضاف إلى التكلفة المادية المتمثلة في العناصر الثلاث أعلاه. وهنا تظهر الصعوبة في إعطاء أرقام محددة ودقيقة عن التكاليف الخاصة بكل نوع من أنواع الجرائم المرتكبة خلال فترة زمنية معينة.

وقد واجهت العديد من الدول التي اهتمت بالدراسة تكلفة الجريمة في بلدانها هذه الصعوبة وكذلك الحال في منظمة الأمم المتحدة حيث ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في جلستها رقم ٣٥٥ من أنها لا تستطيع القيام بأبحاث خاصة بتكلفة الجريمة ولا تزمع الاضطلاع بها مستقبلا نظراً لانّ الكتابات الخاصة المتاحة في هذا الميدان وكذلك الجهود التي بذلت حتى الآنّ تدل فيما يبدو على أنه من المستحيل تحقيق نتائج قاطعة.

إلا أن دولاً أوروبية عديدة أولت أبحاث تكلفة الجريمة اهتماماً خاصاً على الرغم من اعترافها بالصعوبات التي واجهتها في هذا المجال، فهولندا ـ مثلا ـ أولت اهتماماً متزايداً لتقييم الآثار المالية والاقتصادية المختلفة المترتبة على الجريمة، وترى أن المشكلة الأساسية تنحصر في الافتقار إلى تحليل المدخلات والمخرجات، وما يصاحب ذلك من تحديد كمية الأذى الناجم عن الجريمة من النواحي المادية والشخصية والاجتماعية والمالية والنفسية. ونظراً لهذه الصعوبة فقد قامت هولندا بدراسة حول التكلفة المادية التي تصيب المجني عليه (الضحية) ولم تتعرض لقياس التكلفة المعنوية أو النفسية للجريمة[١].

(١) انظر د. حسن دوريش عبد الحميد (الجريمة والتكلفة)، مرجع سابق ص ٤٠ـ ٤٢.

أما في فرنسا، فقد وضعت وحدة الأبحاث في وزارة العدل الفرنسية نموذج لحساب تكلفة الجريمة يقوم على أربعة أركان هي :

١ ـ تكلفة الجريمة بالنسبة للاقتصاد العام، ويشمل :

ـ تكلفة ضبط الجريمة، بما فيها الأعباء المتعلقة بإدارة العدالة وأجهزة السجون وغيرها .

ـ الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد الاقتصاد العام .

ـ البحوث العلمية والدراسات

ـ المنع، أي إجراءات الوقاية من الجريمة

٢ ـ تكلفة الجريمة بالنسبة للضحايا (وهم المؤسسات والأفراد بشكل عام) وتشمل :

ـ تكلفة الجريمة ضد الأفراد .

ـ تكلفة الجرائم التي تنطوي على إتلاف الممتلكات .

ـ تكلفة الجرائم التي تنطوي على نقل الممتلكات .

ـ جرائم التزوير .

ـ جرائم أخرى .

٣ ـ تكلفة الجريمة المباشرة بالنسبة للمجتمع وتشمل :

ـ التكلفة بالنسبة للجرائم ضد الأموال العامة .

ـ تكلفة الجرائم ضد الأفراد .

ـ تكلفة إتلاف الممتلكات .

٤ ـ المكاسب من الجريمة :

- الإتجار في الأفراد والدعارة.
- الإتجار في المخدرات.
- جرائم نقل الممتلكات.
- جرائم أخرى على حساب الأموال العامة.

ولم نلاحظ في النموذج السابق أي إشارة لحساب تكلفة الجريمة من الناحية المادية والنفسية معا، بل اكتفى بالجوانب المادية منها فقط.

أما في الأردن، فالجريمة في المجتمع الأردني لا تختلف من حيث مدلولها ودوافعها العامة عن أي مجتمع أخر إلا بمقدار خصوصية بعض الظروف والعوامل الدافعة لها، والتي تنفرد بها وتنعكس على حجم هذه الظاهرة.

والأردن من الدول التي عملت على مواجهة الجريمة، باتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية تمثلت بتطوير أجهزة العدالة الجنائية والاهتمام برصد حركة الجريمة من خلال الإحصاء الجنائي الذي يعتبر من أهم طرق البحث في دراسة ظاهرة الجريمة، وباعتباره ترجمة دقيقة لحركة الإجرام في الجنس والديانة والمهنة والوسط الاجتماعي والحالة الاقتصادية والمستوى الثقافي وغيرها من المتغيرات والعوامل[1].

ومكافحة الجريمة في الأردن يعتمد على مسارين أساسيين هما.

المسار الأول: منع الجريمة قبل وقوعها، ويعتبر هذا المسار وقائياً لدرء خطر حدوث الجريمة من أساسها.

---

(١) وزارة الداخلية، مديرية الأمن العام (التقرير الاحصائي الجنائي) لعام ١٩٩٥م الأردن/ عمان ص ٣.

المسار الثاني: ويقوم على ضبط الجريمة والقبض على فاعليها وإرسالهم للجهات المختصة لإصدار العقوبة بحقهم في حال وقوع الجريمة وظهورها على أرض الواقع[1].

ولاشك في أن كلا المسارين يحتاج إلى توفير أقصى الإمكانات البشرية والمادية والعملية المتطورة بحيث تواكب مستوى تطور الجريمة وأساليبها وأنواعها ليتم السيطرة عليها والتقليل من آثارها.

ويعتبر حجم الجريمة منسوبا إلى عدد السكان من المقاييس الدوليه التي تقاس من خلالها ظاهرة الجريمة في المجتمع، وهي مؤشر هام على مستوى الاستقرار فيه من عدمه، وتشير البيانات المنشورة إلى الزيادة المستمرة لعدد الجرائم من سنة إلى أخرى، فإذا تتبعنا عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع الأردني لعشر سنوات ماضية للأعوام (١٩٨٨-١٩٩٧م) ونسبناها إلى عدد سكان المملكة للسنوات المذكورة اتضح لنا ما يلي:

(١) المرجع السابق (التقرير الإحصائي الجنائي) لعام ١٩٩٧م

الجدول رقم (٢)
الجرائم المرتكبة في الأردن خلال السنوات ١٩٨٨ ـ ١٩٩٧م
إلى عدد السكان لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة(*)

السنة	عدد الجرائم	عدد السكان	نسبة الجرائم إلى عدد السكان لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة
١٩٨٨	١٨٧٩٠	٣,٠٠١.٠٠٠	٦٢٦
١٩٨٩	٢٠١٢٩	٣.١١١,٠٠٠	٦٤٧
١٩٩٠	٢١٨٨٥	٣,٤٥٣,٠٠٠	٦٤٣
١٩٩١	٢٦٢١٣	٣,٨٨٨,٠٠٠	٦٧٤
١٩٩٢	٣٠١٢٢	٤,٠١٢,٠٠٠	٧٥١
١٩٩٣	٣٣٦٩٤	٤,١٥٢,٠٠٠	٨١٢
١٩٩٤	٣٦٧٥٣	٤,٠٩٥,٠٠٠	٨٩٨
١٩٩٥	٣٨٩٧٩	١٣٩,٤٥٨	٩٤٢
١٩٩٦	٤٥٨٢٣	٤,٤٤٨,٢٩٠	١٠٣٠
١٩٩٧	٤٦٧١٣	٤,٦٠٠,٠٠٠	١٠١٦

(*) المصدر عدد السكان للأعوام ١٩٨٨ ـ ١٩٩٧ والنمو السكاني: دائرة الإحصاءات العامة.

ويتضح لنا من الجدول أعلاه، أيضا، إن نسبة الزيادة في عدد الجرائم في عام ١٩٩٧ قياساً لسنة الأساس ١٩٨٨م هي ٦٢٪ لكل مائة ألف من السكان، وهي نسبة متدنية بالمقارنة مع نسبة الزيادة لمعظم دول العالم.

بالرغم مما يتميز به المجتمع الأردني من ارتفاع في المعدل السكاني الذي تبلغ نسبته حوالي ٤,٣٪ سنويا[1].

ولو انتقلنا لتوضيح مسار الجريمة المرتكبة في الأردن خلال العشر سنوات الأخير أيضا ١٩٨٨ - ١٩٩٧م) لايتضح لنا ما يلي:

الجدول رقم (٣)

مسار الجريمة المرتكبة خلال الفترة (١٩٩٨ - ١٩٩٧م)

السنة	عدد الجرائم	نسبة الزيادة أو النقصان٪
١٩٨٨	١٨٧٩٠	-
١٩٨٩	٢٠١٢٩	+ ٠٧,١ ٪
١٩٩٠	٢١٨٨٥	+ ٠٨,٧٢ ٪
١٩٩١	٢٦٢١٣	+ ١٩,٧٨ ٪
١٩٩٢	٣٠١٢٢	+ ١٤,٩١ ٪
١٩٩٣	٣٣٦٩٤	+ ١١,٨٦ ٪
١٩٩٤	٣٦٧٥٣	+ ٩,٠٨ ٪
١٩٩٥	٣٨٩٧٩	+ ٦,٠٦ ٪
١٩٩٦	٤٥٨٢٣	+ ١٧,٥٦ ٪
١٩٩٧	٤٦٧١٣	+ ٠١,٩٤ ٪

المصدر التقرير الإحصائي الجنائي للسنوات ٨٨-١٩٩٧م، مديرية الأمن العام، عمان - الأردن

(١) وزارة الداخلية، مديرية الأمن العام (التقرير الإحصائي) لعام ١٩٩٧م مرجع سابق ص ١٦ - ١٧.

يلاحظ أن متوسط الزيادة السنوية للسنوات ١٩٨٨ ـ ١٩٩٧م بلغ (٩,٧٠٪)، كما يلاحظ من الجدول السابق ان مجموع الجرائم للسنوات العشر السالفة الذكر يساوي (٣١٩١٠١) جريمة بمعدل سنوي (٣١٩١٠) جرائم وبمعدل شهري (٢٦٥٩) جريمة.

ولا شك ان ارتفاع معدلات الجريمة والإخلال بالأمن العام، سوف يحمل الاقتصاد الوطني عبئاً اقتصادياً في مواجهة هذا الارتفاع، كما أنه يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال خوفاً من تحمل المخاطر في جو يسوده الاضطراب وعدم الأمان. كما تؤدي إلى رفع معدلات الفائدة على القروض وأقساط التامين، فقد ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥م إلى انه يمكن تقسيم نفقات الجريمة إلى أربع فئات عامة هي[1]:

١ ـ الخسائر المالية المباشرة التي تلحق ضحايا الجرائم في النفس والأموال.

٢ ـ نفقات التدابير الوقائية وإجراءات المحافظة على الأمن العام.

٣ ـ نفقات التأمين والأجور التي يفقدها المجرمون والمحبوسون والمجني عليهم المصامبين والعجزة بسبب ذلك عن أداء أعمالهم.

٤ ـ عبء الإعانات الاجتماعية التي تدفعها الدولة لأسر المسجونين والمجني عليهم.

٥ ـ وهذه التكاليف هي تكاليف مادية بحتة، ويوجد إلى جانبها تكاليف معنوية عديدة هي الخوف والقلق الذي يؤدي إليه انتشار الجريمة.

---

(١) د. حسن دوريش عبد الحميد (الجريمة والتكاليف) مرجع سابق ص ٣٢.

ثالثاً: التنمية ـ مفهومها، أهدافها:

مفهوم التنمية:

كثيراً ما انشغل علماء الاقتصاد والاجتماع بعملية التنمية، وخاصة في البلدان النامية[١]، وذهب كل فريق منهم مؤكداً على حقل اختصاصه في نظرته إلى التنمية، فبينما ينظر الاقتصاديون لعملية التنمية كعملية مرتبطة بالتغيرات الهيكلية للبنية الاقتصادية، من حيث تغير أساليب الإنتاج المستخدمة، وتوزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات الاقتصادية في المجتمع، ينظر الاجتماعيون إلى عملية التنمية على انها عملية تتضمن تحول المجتمع من حالة التخلف إلى التقدم. أي بالإمكان عزل السمات النموذجية المثالية المعبرة عن التقدم بحيث تبقى السمت التي هي بحاجة إلى تنمية[٢].

إن عملية التنمية الشاملة تمثل الجهد المنتظم الذي يسخره المجتمع للوصول إلى قدرات ذاتية تمكنه من البناء، وتؤكد استقلاليته، وتقلل باستمرار من احتمالات سقوطه في براثن التبعية بجميع أشكالها، حيث يرى العديد من

---

(١) تعرف الدول النامية Developing Countries، بأنها المجتمعات التي بلغتها الدول المتقدمة، والتي تتميز في نمو التصنيع والدخل القومي الكافي، والذي من خلاله تستطيع الدولة تمويل الاستثمارات الضرورية التي يمكن أن تعجل بعملية التنمية، انظر:
Bannock. G & Baxtre. R; (Dictionary of Economics) Pengiun Books Ltd., Harmondswroth, London, 1984 P. 119.

(٢) د. صبيح عبد المنعم أحمد (أثر التنمية على الأسرة المتعلمة في مجتمع الإمارات) مجلة الآداب، تصدرها جامعة الإمارات، العدد الخامس لعام ١٩٨٩م، ص ١٩٥.

كتاب الاقتصاد على ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة هي عملية يجب أن ترتكز على إرادة جماعية ذات غايات واضحة وقدرات فعالة تؤدي إلى إيجاد تحولات هيكلية ضمن الإطار السياسي للدولة[١].

وهناك معنى شمولي للتنمية، يتضمن عملية النهوض بالمجتمع ككل، والوصول به إلى حياة أفضل، وهذا ما يسعى إليه المجتمع، وهذا النهوض يتجسد في ما يلي[٢]:

١ ـ ضمان استمرارية الحياة، أي سد الحاجات الأساسية للإنسان من طعام ومسكن وخدمات ضرورية بأنواعها وخاصة الصحية

٢ ـ احترام النفس حيث ان ضمان احترام الأفراد والاعتزاز بكرامتهم داخل المجتمع أمر ضروري، وتسعى إلى تحقيقه عملية التنمية.

٣ ـ الحرية ونعني بها الحرية الاجتماعية والاقتصادية، كالتخلص من الفقر والجهل والمرض

ولا بد من التمييز هنا بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فعندما يعبر النمو الاقتصادي عن الزيادة السنوية الحقيقية في الناتج المحلي الإجمالي، إلا إن هذه الزيادة قد لا تؤدي بالضرورة إلى تنمية اقتصادية تساعد على الوصول إلى نظام اقتصادي واجتماعي جديد أفضل من السابق ولذلك فقد عرف العديد من علماء الاقتصاد التنمية على أنها

(١) د. علي خليفة الكواري (نحو فهم افضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية) سلسلة كتب المستقبل التي يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٦ لعام ١٩٨٥م، ص ٧١

(٢) د. صبيح عبد المنعم أحمد، مرجع سابق ص ١٩٦

المقدرة على تنفيذ مجموعة من التغيرات الهيكلية للمجتمع ، يتحقق في ظلها توزيع عادل للدخل القومي ، يؤدي إلى تحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية ، وتشمل أيضا تقديم خدمات جيدة للمواطنين تشمل الصحة والتعليم والإسكان والثقافة والمواصلات .

ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف دون توفر مجموعة من العوامل الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية يأتي في مقدمتها الموارد الطبيعية والعمالة المدربة وراس المال والإدارة والتنظيم ، مع ربط كل ما سبق بتكنولوجيا الإنتاج الحديثة ومصادر للمعلومات ومصادر التمويل الكافية واستقرار يساسي واجتماعي كامل لتحقيق عملية التنمية بكفاءة .

وآلية التنمية تتمثل في إيجاد البناء الاجتماعي المتماسك واللازم لخلق القاعدة الإنتاجية المدعمة ذاتيا والقادرة على الاستمرار والتطور واستيعاب التقنية والقدرة على تطويعها واستنباطها ، وتحقيق التراكم الرأسمالي(١) .

المبحث الثاني: أثر الجريمة على تحقيق التنمية

أولاً: مؤشرات تحقيق التنمية:

استناداً إلى الأسس والمفاهيم التي عرضت بخصوص عملية التنمية بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية ، لابد من التركيز على مجموعة من المؤشرات والتي تعتبر حجر الأساس في تحقيق التنمية ، سواء تلك التي جرت العادة ذكرها في مقدمات خطط التنمية القومية أو لم ترد . وقد تعارف الاقتصاديون العرب على ست مجموعات من هذه المؤشرات يمكن ذكر

(١) د علي خليفة الكواري (نمو فهم افضل للتنمية) مرجع سابق ص ٩١ .

بعض منها وهي تلك المرتبطة بموضوع هذا البحث ومن هذه المؤشرات :

١ ـ الوفاء بالاحتياجات الاساسية للمجتمع ، وهذه تتضمن الوفاء باحتياجات الصحة والغذاء والتعليم والثقافة والاسكان والنقل والاتصالات .

٢ ـ المشاركة في عملية التنمية وتتضمن توفير فرص العمل وتوزيع الدخل والثروة بين المواطنين والمشاركة في اتخاذ القرارات .

٣ ـ الأمن الاجتماعي والسلامة العامة ، وهو المؤشر المرتبط بموضوع وهدف هذا البحث ، حيث نجد أن صيانة الأمن الاجتماعي وتوفير السلامة العامة من المتطلبات الأساسية لنشر الطمأنينة بين أفراد المجتمع وتأمين حد معقول من الاستقرار فيه ، وكلا الأمرين هام لانتظام عجلة الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

في الأردن تميزت المسيرة التنموية للاقتصاد الأردني خلال الأربعين عاماً الماضية بتحقيق انجازات هامة على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية ، وقد تمثلت هذه الإنجازات في تحقيق معدلات نمو عالية للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بما يزيد عن معدل النمو السكاني ، وبناء قاعدة عريضة من البنية التحتية المساندة للعملية الإنتاجية ، وإنشاء العديد من الصناعات التحويلية ومشاريع الري والزراعة ، كذلك توسيع وتطوير قاعدة الخدمات التعليمية والصحية والإسكانية والثقافية والمصرفية والإدارية .

وقد شهد الاقتصاد الأردني خلال النصف الثاني من الثمانينيات أزمة اقتصادية حادة تمثلت في انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي إلى مادون نسبة النمو السكاني وبالتالي هبوط مستوى المعيشة وارتفاع معدلات البطالة وارتفاع العجز في الموازنة العامة وأعباء المديونية الخارجية .

وقد أوجبت هذه التطورات ضرورة ضبط الإنفاق العام وتقليص العجز في الموازنة العامة وضرورة الاعتماد على الذات من خلال التنمية المتوازنة مع التوجه نحو زيادة الاستثمار، ورفع مستوى إنتاجية عوامل الإنتاج والتوسع في التصدير بارتياد اسواق جيدية. وإذا ماتحثنا عن علاقة الجريمة بعملية التنمية نجد أن مكافحة الجريمة والحد من آثارها هي أسلوب من أساليب دعم التنمية، ذلك لأن عدم الاستقرار الاجتماعي وزعزعة الثقة بأمن المجتمع واقتصاده، يمثل نزيفاً دائماً لطاقات المجتمع وإمكاناته ومعوقاً لمسيرة نموه نحو حياة طيبة مستقرة، واستراتيجية مكافحة الجريمة تصلح لأن تكون نوعاً الاستثمار من زاويتين:

- إذا تمثلت هذه الاستراتيجية في جهود إيجابية، فإنها ستحقق زيادة في موارد المجتمع واستغلالها احسن استغلال.
- وقد تكون هذه الاستراتيجية متمثلة في جهود سلبية لمكافحة الجريمة، ومن المعلوم أن مكافحة الجريمة يقلل من النزيف المستمر لموارد المجتمع ويقلل بالتالي من الخسائر، وهي بذلك تعد نوعاً من أنواع الاستثمار.

ومن هذا المنطلق، فإن جهاز الأمن العام في الإرادي، لا يمكن إن يتفرد بمهمة مكافحة الجريمة والحد من آثارها، إذا لم يعتبر ذلك هدف الجميع - كل في مجال اختصاصه - طالما يؤمن الجميع إن مكافحة الجريمة جزءاً من الاستراتيجية التنمية الشاملة للمجتمع.

ثانياً: دراسة تكلفة الجريمة في الأردن:

نتعرض فيما يلي لتكلفة الجريمة في الأردن، حيث تتولى الدولة بمؤسساتها المختلفة مهمة مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من آثارها الضارة وهذه المؤسسات هي:

ـ مديرية الأمن العام ـ وزارة الداخلية .

ـ أجهزة العدالة ـ وزارة العدل .

ـ المؤسسات العقابية ـ وزارة العدل .

ـ المؤسسات الأخلاقية ـ وزارة التنمية الاجتماعية .

إن مكافحة الجريمة والحد من آثارها يأتي من خلال تطبيق قانون العقوبات الأردني ، وما يتبع ذلك من تكاليف مادية باهظة تتحملها الميزانية العامة للدولة سنوياً ، والتي تقع على عاتق المجتمع بشكل عام ، وهي لاشك تكلفة اجتماعية ذات مردود إيجابي كبير تتمثل في حماية المجتمع وممتلكاته العامة من آثار الجريمة وما يترتب على ذلك من إشاعة الأمن والاطمئنان في نفوس المواطنين والذي يعود بالنهاية إلى انتعاش الحياة الاقتصادية وتطورها نحو الأفضل عبر السنين .

وفيما يلي جدول يبين تطور نفقات المؤسسات المرتبطة بمكافحة الجريمة للسنوات التسع الماضية (١٩٩١ ـ ١٩٩٧م)[١].

(١) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، قوانين الموازنة العامة للدولة للسنوات ٩١ ـ ١٩٩٧م .

الجدول رقم (٤)
النفقات الجارية والرأسمالية للمؤسسات المرتبطة بمكافحة الجريمة في الأردن

البيـــان	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
مديرية الأمن العام	٥٢٦٠٢	٥٤٤٨٠	٦٨٤٥٠	٧٩٠٧٥	٩٥٠٠٠	١٠٣٩١٤	١١٠٠٠٨
وزارة العدل	٥٥١٧	٩٤١٣	٩٨٣٩	٨٤٥٣	١٢٨٨٩	١٢٤٨٤	٩٢٧١
وزارة التنمية الاجتماعية	٣٣١٩	٣٨٥٠	٥١٦٤	٥٥٩٦	٦٩٥٩	٦٥٦١	٧٠٤٢
المجموع	٦١٤٣٨	٦٧٧٤٣	٨٣٤٥٣	٩٣٠٢٤	١١٤٨٤٨	١٢٢٩٥٩	١٢٦٣٢١
نسبة الزيادة السنوية	--	٪٩	٪٨	٪٩	٪٨	٪٩	٪١٠
نسبتها إلى النفقات العامة للدولة	٪٥,٥	٪٥,٣	٪٦,٣	٪٧,٧	٪٨,٧	٪٧	٪٦,٥

يتضح من الجدول أعلاه، بأن نسبة الزيادة السنوية لتكلفة الحد من الجريمة هي في حدود ٩٪ سنوياً، كما أنها قد تضاعفت خلال ٩١ و٩٧ حيث وصلت إلى ما يقرب من ٤٩٪ في سنة ١٩٩٧ قياساً إلى سنة الأساس ١٩٩١م، ويتضح كذلك من إن مديرية الأمن العام والتي يقع على عاتقها العبء الرئيس في مكافحة الجريمة في الأردن لها النصيب الأكبر في هذه النفقات حيث بلغ معدلها حوالي ٨٤٪ من محموع النفقات لهذه المؤسسات، كما ان نفقاتها هي الأخرى قد تضاعفت تقريباً ما بين سنتي ٩١ و٩٧ وزادت حوالي ٤٨٪ في سنة ١٩٩٧م قياساً بسنة الأساس ١٩٩١م.

وتعتبر الموازنة العامة للدولة والبيانات التي تتضمنها من أهم أدوات التخطيط للتنمية، نظراً لدورها في خلق دخل وطاقات إنتاجية جديدة في المجتمع وتفادي التضخم غير المرغوب فيه والتأثيرات على هيكل التنمية، إضافة إلى تحقيق أهداف اقتصادية أخرى[١].

ويعني تزايد الانفاق العام للمؤسسات المرتبطة بمكافحة الجريمة في الأردن بشقيه الجاري والرأسمالي، والتي تظهر الموازنة العامة للدولة سنويا بشكل متزايد، يعني ترجمة للجهود الحثيثة والجيدة للحد من الجريمة ومكافحة آثارها لتحقيق عائد اجتماعي مرغوب فيه أولاً، وللحد من تكاليف مكافحة الجريمة المتزايدة باستمرار ثانياً.

ويعني الانفاق الجاري للمؤسسة كافة الرواتب والأجور والتعويضات للعاملين في الدولة مقابل الخدمات التي يقدمها هؤلاء العاملون للدولة أو المجتمع، وهي تدخل في حساب الناتج القومي ومن ثم تخلق دخلاً لهم، بينما نجد الانفاق الاستثماري يتمثل في كافة الإنشاءات والمباني وكافة المرافق التي يتطلبها عمل مكافحة الجريمة والحد من آثارها، وهذا النوع من الانفاق لا يولد دخلا فحسب بل يخلق طاقات إنتاجية جديدة في البلاد[٢]، بالإضافة إلى تحقيقه أهدافاً اقتصادية واجتماعية عديدة.

إلا ان الأرقام التي أظهرها الجدول السابق لا تعطينا صورة واضحة عن حقيقة تكلفة الجريمة في المجتمع الأردني، فإذا أخذنا تكلفة الوقت

---

(١) د. محمد خالد المهايني (الموازنة العامة للدولة في سورية) مجلة جامعة دمشق، العددان ٣٧, ٣٨ لعام ١٩٩٤م ص ٧.

(٢) د. محمد خالد المهايني، المرجع السابق ص ٧.

الضائع في السجون ـ مثلا ـ والذي يفقده أولئك المحكوم عليهم بالسجن بعيداً عن عملية المساهمة في الإنتاج نجد إن معظم السجناء هم في سن العمل القصوى، والتي ينبغي أن توجه نحو البناء والتطوير قد فقدت بأقدام هؤلاء على ارتكاب الجرائم حيث يظهر لنا الجدول التالي التوزيع النوعي للجريمة وعلاقتها بالحالة المهنية لمرتكبي الجرائم خلال عام ١٩٩٧م فقط، وذلك كما يلي:

الجدول رقم (٥)

الحالة المهنية لمرتكبي الجرائم لعام ١٩٩٧م في الأردن

البيان	العدد	عدد المتهمين	الجنس		الحالة المهنية					
			ذكر	أنثى	بلا عمل	أعمال حرة	طالب	عسكري	موظف	ربة بيت
الشروع بالقتل	٢٧٣	١٧٤	١٦٧	٧	٩٩	٥٢	٩	٧	٤	٣
القتل العمد	١٠٥	٣٦٠	٣٥٤	٦	٢٥٥	٦٦	١٣	٩	١٤	٣
الإيذاء البليغ	١٠٠٠	١٥٩١	١٥٣٨	٥٣	٩٩٩	٣٢٣	١٥١	٥٤	٣٥	٢٩
السرقة الجنائية	٦٧٢٠	٧٢٥١	٧٩٣١	٣٢٠	٣٤٨٩	٣٢١٦	١١٣٠	٩٣	١٢٢	٢١١
جرائم الاحتيال	١٣٧٠	١٩٦٩	١٩٠٩	٦٠	٩٦٩	٧٨٢	٣٢	٩٦	٦١	٢٩
جرائم مخلة بالاداب	١٨٦٩	٢٦١٢	٢٤٥٦	١٥٦	١٤١٥	٩٥٨	٢٧	٨٣	١٠٠	٢٩
جرائم الأحداث	٧٥٣٣	١١٣٥٨	١٠٩٠٧	٤٥١	٢٣٣٢	٢١٩١	٦٨٢٦	١	٢	٦
المجموع	١٨٨٧٠	٢٦٣١٥	٢٥٢٦٢	١٠٥٣	٩٥٥٨	٧٥٨٨	٨١٨٨	٣٤٣	٣٢٨	٣١٠
النسبة			٪٩٦	٪٤	٪٣٦	٪٩	٪٣١	٪٢	٪١	٪١

المصدر: التقرير الإحصائي السنوي لمديرية الأمن العام بالأردن لعام ١٩٩٧م.

فإذا طرحنا عدد الأحداث من مجموع المهتمين في الجرائم السالفة الذكر، أي: ٢٦٣١١٥ - ٢٦٣١٥ = ١٤٩٥٧ فرداً دخلوا السجن خلال عام ١٩٩٧م من هم في سن العمل. وهؤلاء هم السكان النشطين اقتصاديا (أي القوى العاملة) وهم كل الأفراد الذين هم في سن العمل ويشتغلون، وكذلك الأفراد العاطلين عن العمل (أي الراغبون فيه ويبحثون عنه[١]، فعندما تبلغ الجنح المرتكبة خلال العام ١٩٩٧م فقط ٤١٤٦٠ جنحة أي بمعدل ١١٤ جريمة في اليوم الواحد[٢]، وان عدد المهتمين فيها في حدود ال ٥٠ الف فرد. وطرحنا ٤٠٪ منهم منسوبة للأحداث الذين هم دون سن العمل أي ٢٠٠٠٠ حدث فيكون عدد الذين دخلوا السجن لذلك العام هو:

١٤٩٥٧+٣٠٠٠٠ = ٤٤٩٥٤ فرد أمتوسط عدد السجناء لعام ١٩٩٧م فاذا كان نصيب الفرد الأردني من الناتج القومي بسعر السوق لعام ١٩٩٧م هو ١٠٧٥ دينار[٣]، فإن معدل الأجر في اليوم الواحد هو:

$$\frac{\text{دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي}}{٣٦٥} = \frac{١٠٧٥}{٣٦٥} = ٢,٩٤٥ \text{ دينار}$$

$$\text{أي معدل أجر الساعة الواحدة هو } \frac{٢,٩٤٥}{\text{٨ ساعات عمل في اليوم}} = ٠,٣٦٨ \text{ دينار}$$

---

(١) يحدد في العادة، حد أدني العمل يسمح لمن بلغه بالدخول في سوق العمل، ويختلف هذا الحد من بلد إلى آخر، والحد الأدنى لسوق العمل في الأردن هو الذي يتماشي مع ذلك المتبني في منظمة العمل الدولية، وهو سن ١٥ سنة.

(٢) أهم الجنح التي تم الابلاغ عنها لعام ١٩٩٤ هي القتل الخطأ والسرقة والاحتيال والزنا واساءة الانتمان والتخريب والاضرار بالغير وسرقة السيارات وحمل اسلحة بدون ترخيص، والتي بلغت تحديدا في مجملها ٤١٤٦٠ جنحة حسب نشرة مديرية الأمن العام في الأردن لعام ١٩٩٨م.

(٣)البنك المركزي الأردني ـ النشرة الإحصائية الشهرية، كانون ثاني ١٩٩٩م.

٤٤٩٥٧ × ٨ ساعات عمل في اليوم × ٣٠٠ يوم عمل = أكثر من ١٠٧ ملايين ساعة عمل.

أي:

١٠٧٠٠٠٠٠٠ × ٣٦٨و ٠ دينار للساعة الواحدة = أكثر من ٣٩ مليون دينار أجراً مهدوراً في العام الواحد.

هذا إضافة إلى السجناء السابقين، فإذا أضفنا نسبة ١٠٪ من القيمة أعلاه كثمن للوقت الذي يضيعه المتضررون في ملاحقة الشكاوى ومعالجة آثار الاعتداء عليهم، أي حوالي ٤ ملايين دينار، مضافاً إليها أكثر من ١٢٦ مليون دينار هي قيمة النفقات الجارية المرتبطة بمكافحة الجريمة في الأردن لعام ١٩٩٧م. لبلغت تكلفة الجريمة أكثر من ١٦٩ مليون دينار لعام واحد فقط: إضافة إلى تكلفة السجناء السابقين. وهو لو جمع مع الرقم السابق لأدركنا مبلغ الضرر الذي يقع على موارد الدولة، ومدى أثره على عملية التنمية فيها.

وإذا انتقلنا إلى مدى إسهام الفرد الأردني ممن هم في سن العمل والذين هم من فئات العمر من (٢٥-٦٤ سنة) في الناتج المحلي الإجمالي للمملكة، الذين هم حسب إحصاءات عام ١٩٩٧م قد بلغوا ٢٣٢٠٠٠٠ شخص[1]، حيث يمكن أن يتحدد هذا الإسهام وفق العلاقة التالية:

(١) نتائج التعداد العام للسكان والمساكن في الأردن لعام ١٩٩٤م، نشرة دائرة الإحصاءات العامة، لسنة ١٩٩٧م

الناتج المحلي الإجمالي لعام (بسعر السوق)
____
مجموع السكان في سن العمل (١٥ ـ ٦٤ سنة)

أي : ٤٩٤٦٠٠٠٠٠٠ / ٢٣١٩٢٩٣ = ٢١٣٣ ديناراً قيمة إسهام الفرد الواحد.

وبذلك ستكون قيمة عدم الإسهام في الناتج المحلي الإجمالي بسبب الجرائم المرتكبة في الأردن لعام ١٩٩٧م فقط هي :

عدد السجناء ممن هم في سن العمل × قيمة المساهمة.

أي: ٤٤٩٥٧ × ٢١٣٣ = أكثر من ٢٦ مليون دينار

فإذا أضفنا إلى هذا الرقم عدد السجناء الذين لم يسهموا في الناتج المحلي وهم السجناء السابقين لسنة ١٩٩٧م لأدركنا أيضاً حجم التأثير البالغ على عملية التنمية الاقتصادية للمجتمع الأردني من جراء الجرائم المرتكبة كل عام، والتي سنتطرق إلى نماذج منها في البند القادم.

ثالثاً: آثار الجريمة على عملية التنمية في المجتمع الأردني:

تعد الجريمة من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على بناء المجتمع وأفراده، لما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة تنسحب على كل فرد في المجتمع، فمن الناحية القانونية يتطلب المزيد من إجراءات الشرطة والقضاء لمواجهة هذه الجرائم، ويتمثل الجانب الاقتصادي في الخسائر التي تعود على المجتمع من جراء فقده للعناصر البشرية التي كان من الممكن أن تسهم في عملية البناء والتنمية في المجتمع، وتتدنى إسهاماتهم

في العملية الإنتاجية إضافة لما يمثله المجرمون من عنصر قلق وعدم أمان في المجتمع .

وفيما يلي بعض من نماذج الجريمة في المجتمع الأردني ذات التأثير الفعال على عملية التنمية فيها ، والتي يمكن توضيحها كما يلي :

١ ـ آثار الجريمة على خطط التنمية الاقتصادية ولعل أهم الجرائم ذات التأثير البالغ في هذا الصدد هي :

- جرائم التهرب الضريبي .
- جرائم العدوان على المال العام ، عن طريق استغلال النفوذ .
- جرائم الرشوة والعمولات وآثارها على استنزاف موارد الدولة .
- جرائم الإعتداء على ممتلكات الغير بالسرقة أو الاحتيال والتخريب
- جرائم تزييف العملات .
- جرائم المخدرات ، تهريبها وترويجها وتعاطيها .
- جرائم الخدع والتزوير التجاري .
- جرائم المرور ، التي تؤدي إلى القتل أو الإعاقة أو ضياع الأموال .
- جرائم هتك العرض والاعتداء على الغير .
- جرائم القتل العمد .

٢ ـ أما آثار الجرائم السابقة على الحد من توجه الدولة نحو تحقيق التنمية الاجتماعية ، فهي :

- انتشار هاجس الخوف وعدم الشعور بالأمان .
- التفكك الأسري وضعف الروابط الاجتماعية ، وزيارة ظاهرة الأطفال

الجانحين وهي رافد مهم من روافد انتشار الجريمة لسهولة التأثير عليهم.

- اهتزاز الثقة بأجهزة الشرطة والعدالة.
- ضعف الشعور بالإنتماء إلى الوطن ومسيرته التنموية.
- الآثار السلبية للعمالة الوافدة بكافة أبعادها الاجتماعية.

ولاشك في أن الطرق لأي نوع من أنواع الجرائم أعلاه، وبيان مدى آثاره على المجتمع الأردني يحتاج إلى بحث مستقل كل على حده، فعندما نتصور أن هذه الجرائم تحدث مجتمعة خلال المجتمع الأردني، والتي تظهرها الإحصائيات الرسمية كل عام، يمكن أن نتصور حجم الضرر التي تحدثه هذه الجرائم على عملية التنمية داخل هذا المجتمع، مما يبرر قيام أي جهد تبذله الدولة من خلال أجهزتها المختلفة للقضاء أو الحد من هذه الجرائم حفاظاً على موارد الدولة وإمكاناتها وصيانة التماسك الاجتماعي وخلق روح الثقة لدى المواطن بشكل عام، ولا شك أن لهذا التوجه تكلفته المحدده لعملية التنمية لما تمثله من استنزاف مستمر لموارد المال العام.

فجريمة التهرب الضريبي ـ على سبيل المثال ـ لها أثر سلبي بالغ على نمو موارد الدولة في بلد يعاني من شح في هذه الموارد ومحدودية مصادرها، حيث تعتبر الضرائب أحد أهم عناصر التمويل الذاتي لخزانة الدولة، فلابد من مكافحة هذه الجريمة من خلال أحكام التشريع الضريبي وتبسيط إجراءات الربط والتحصيل، ونشر الوعي الضريبي لدى المواطنين بأن الضريبة التي يدفعها المواطن لابد وأن تعود بالنفع عليه وعلى أسرته على شكل خدمات كثيرة ومتعددة، وأن الضريبة تطال أي عنصر في المجتمع دون استثناء أو محاباة.

كما تعد جرائم الرشوة واستغلال النفوذ من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الإدارة الحكومية لما ينجم عنها من إخلال بالثقة بين المواطنين والجهاز الحكومي للدولة، بالإضافة إلى أن الرشوة تؤدي إلى تحقيق مصالح شخصية عن طريق الإتجار بالوظيفة لغرض الكسب غير المشروع.

أما جرائم المخدرات والإدمان عليها فلها آثارها الاقتصادية والاجتماعية المدمرة في المجتمع، فهذه الجرائم تمثل عبئاً اقتصادياً على الأسرة والمجتمع وما قد تجره آثارها إلى القيام بالأعمال غير المشروعة كجرائم القتل والسرقة والرشوة والدعارة، ناهيك عن التفكك الأسري وإنهاء العلاقات الزوجية بالطلاق وتشرد الأطفال ودخول عناصر جديدة مسرح الجريمة كل عام.

ففي دراسة ميدانية لأحد الباحثين[1] حول أثر المخدرات على الاقتصاد الأردني خلص إلى إن آثار تعاطي المخدرات على الاقتصاد الأردني لعام ١٩٩٧م فقط كان يزيد على ٢٢ مليون دينار أردني.

المبحث الثالث: وسائل منع الجريمة والوقاية منها

زخرت الدراسات والبحوث الخاصة بالجريمة وآثارها الضارة على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات بالعديد من سبل الوقاية من الجريمة والتقليل من تلك الآثار الضارة على أساس أن تكلفة الجريمة بكل عناصرها تمثل نسبة معينة من ميزانية الدولة، وأنه من الأولى أن توجه النفقات نحو مرافق التنمية المهمة كالزراعة والصناعة والتعليم والصحة

---

(١) د. وليد ناجي الحيالي (قياس تكاليف الإدمان على المخدرات أثرها على الاقتصاد الأدرني).

وغيرها. فما هو السبيل إذن إلى الوقاية من هذه التكلفة أو الإقلال منها إلى أدنى حد؟ فلا شك في أن الوقاية أو الإقلال من تكلفة الجريمة يأتي من خلال علاج سبب حدوث الجريمة، لأن محفز تكلفة الجريمة هو في الواقع سبب وقوع الجريمة نفسه، كما قلنا في مقدمة هذه الدراسة بأن وجود الجريمة لأزمة لوجود المجتمعات ، إلا أن مهمة العدالة هي التقليل من فرص إرتكابها مما يتطلب بالتالي تطوير جهاز العدالة وتدعيم إمكانياته للقيام بدوره في هذا المجال.

إلا أن الإحصائيات التي تنشر سنوياً حول حجم الجريمة في الأردن وتزايدها من سنة إلى أخرى تلقى على عاتق نظام العدالة(الشرطة والقضاء) مهاماً كثيرة نتيجة للزيادة في عدد الجرائم والتي تتطلب كافة إجراءات الفحص والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، مما يتطلب بالتالي إلى زيادة إمكاناتها المادية والبشرية، ومما يتطلب ذلك من زيادة النفقات والمخصصات السنوية لهذه الأجهزة ، فوجود أكثر من ٢٦ ألف متهم ارتكبوا جنايات لعام ١٩٩٧م فقط يضاف لهم أكثر من ٣٠ ارتكبوا جنحة لنفس العام لأدركنا حجم الضغط الواقع على تلك الأجهزة التي تتولى حماية المجتمع من آثار الجريمة (شرطة، محاكم، سجون، إصلاحيات. . . الخ).

وعليه فلابد من وجود استراتيجية كاملة للدولة تحول الأهداف إلى خطوات عملية لمنع الجريمة والوقاية منها، تتميز بالخصائص التالية:

- الشمول، أي تطبيق استراتيجية منع الجريمة على كافة المجالات السياسية الجنائية الخاصة بالتجريم والعقاب. . الخ.
- متكاملة، أي أنها تتفق مع توجهات الدولة لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المنوطة بها.

- عملية، أي أن تقوم هذه الاستراتيجية على منهج علمي مدروس وذات زمن معقول للتنفيذ من حيث السرعة في الإنجاز والفعلية في معالجة الآثار الضارة للجريمة.

ولتحقيق ذلك لابد من رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمكافحة الجريمة يأتي في مقدمتها[1]:

- سياسة توزيع الدخول:

حيث أن عدالة توزيع الدخول وثمار التنمية بين أفراد المجتمع تعد ضماناً لاستمرار السلام الاجتماعي، وفي هذا الصدد يجب تجريم الاحتكار واستغلال النفوذ ووضع القواعد المؤسسة للمنافسة، واتباع سياسة مرضية للأجور تتناسب مع مستوى المعيشة وأسعار السلع والخدمات في المجتمع.

فسياسة التوزيع العادلة تجنب المجتمع العديد من الجرائم كجرائم السرقة والتخريب والرشوة، إضافة إلى أنها شعور إنتماء المواطن للوطن والحفاظ على ثروثه.

سياسة التخطيط والرقابة المالية:

ويقصد بسياسة التخطيط، وضع الأسس المنظمة لعمليات استغلال المال العام واستخدام موارد الدولة الطبيعية والبشرية بشكل سليم، وتشمل تخطيط عمليات الهجرة والإسكان ومعالجة الفقر والبطالة ومراقبة الأسعار، والربط أو التكامل ما بين التخطيط الصناعي والزراعي، والاستفادة من إمكانات كل منها لمصلحة الآخر.

---

(١) د. سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق ص ١٤٥

وتتجلى صورة الرقابة المالية في مراقبة إنفاق المال العام، وكذلك مراقبة مصادره كالضرائب والرسوم وغيرها، حيث أشارت العديد من الدراسات إلى أن ضعف الرقابة المالية يؤدي إلى ارتكاب الكثير من الجرائم الاقتصادية، ولعل أفضل وسيلة رقابية في الإسلام هي رقابة الضمير أو الرقابة الذاتية عند الفرد المسلم والتي لا تتحقق إلا بالتربية الدينية الصحيحة.

ـ تطوير وتحديث الأنظمة والقوانين:

ويتم ذلك من خلال

أ ـ إجراءات إصلاحية هيكلية في الجهاز الإداري للدولة، وفقاً لمعطيات خطط التنمية، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين.

ب ـ فرض هيبة الدولة في كل مكان من خلال احترام القانون وتنفيذه على الجميع على السواء أي إن يكون دور السلطة التنفيذية والقانون هو الضابط للسلوك المانع لارتكاب الجريمة.

ـ اتباع سياسة إباحة الصلح في المنازعات الجنائية:

وذلك للتخفيض من نفقات الجريمة في المنازعات الجنائية البسيطة كالجنح والمخالفات وعددها أكثر من ٣٠ ألف جنحة ومخالفة سنوياً، وهذا يؤدي إلى:

أ ـ تخفيض العبء على الموارد المالية للدولة، وذلك بالإقلال من نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية، لتوجيه الفائض إلى قطاعات أخرى من قطاعات التنمية.

ب ـ إن الصلح في بعض الجرائم الواقعة على المال العام، كجرائم التهريب الضريبي والاختلاس وغيرها، فإن من شأن سياسة الصلح أن تعيد هذه

الأموال إلى خزانة الدولة دون اللجوء إلى القضاء وما يترتب على ذلك من نفقات إضافية.

ج - تخفيف العبء على الأجهزة المعنية بتطبيق قوانين العدالة كالقانون الجنائي وغيره.

د - إنهاء الدعاوى بغير حكم قضائي ستقلل من عدد السجناء، وبالتالي تقليل الضغط على المؤسسات العقابية وتقليل كلفتها.

وأخيراً للوصول إلى حقيقة تكلفة الجريمة بكل أبعادها، لابد من توافر البيانات الإحصائية الدقيقة عن التكلفة التي تتحملها الدولة في إدارة أجهزة العدالة الجنائية ومعاملة المذنبين وتكاليف الإجراءات الوقائية، فضلاً عن الخسائر الواقعة على المجني عليهم وعلى المجتمع ككل. ولكن للأسف لم تزل الإحصائيات المتوفرة قاصرة عن القيام بهذا الدور، وتسهيل جهود الباحثين للوصول إلى حقيقة هذه التكلفة ومدى أثرها على حياة المواطنين.

المراجـــع

١ ـ د. إبراهيم العسيوي (مؤشرات قطرية للتنمية العربية) سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد ٦، ١٩٨٤م.

٢ ـ تشارلز ت. هورنجون (محاسبة التكاليف) دار المريخ، الرياض، ١٩٨٦م.

٣ ـ حسن درويش عبد الحميد (الجريمة والتنمية) دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٧٧م.

٤ ـ د. خالد الزعبي و د. منذر الفضل (المدخل إلى علم القانون) بدون اسم ناشر، ط١، عمان ـ الأردن، ١٩٩٥م

٥ ـ د. سيد شوربجي عبد المولى (تأثير الجريمة على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية) دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤م

٦ ـ د. صبيح عبد المنعم أحمد (أثر التنمية على الأسر المتعلمة في مجتمع الإمارات) مجلة الآداب، جامعة الإمارات العدد الخامس، ١٩٨٩م.

٧ ـ د. عبد الرحمن عيسوي (مبحث الجريمة ـ دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها) دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢م

٨ ـ د. علي خليفة الكواري (نحو مستقبل أفضل للتنمية) سلسلة كتب المستقبل، العدد ٦، ١٩٨٤م.

٩ ـ د. محمد علي سالم عياد الحلبي (شرح قانون العقوبات الأردني) دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ١٩٩٣م.

١٠ ـ د. محمد خالد المهايني (الموازنة العامة للدولة في سورية) مجلة جامعة دمشق، العدد ٣٧ ، ١٩٩٤م.

١١ ـ د. محمد عوض هاشم وآخرون (التنمية الشاملة وعلاقتها بالأمن) دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤م.

١٢ ـ د. نائل عبد الرحمن صالح (محاضرات في قانون العقوبات) دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ١٩٩٥م.

الإصدارات الرسمية:

١ ـ وزارة التخطيط (المملكة الأردنية الهاشمية) الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة للسنوات ٩٣ ـ ١٩٩٧م.

٢ ـ وزارة الداخلية ـ مديرية الأمن العام ـ مجموعة التقارير الإحصائية للأعوام ٩١ ـ ١٩٩٧م.

٣ ـ دائرة الإحصاءات العامة، نشرة النمو السكاني في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام ٨٨ ـ ١٩٩٧م.

٤ ـ الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية (الموازنة العامة للدولة) للسنوات ٩١ حتى ١٩٩٧م.



التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

اللواء د. محمد الأمين البشرى(*)

المقدمـــة

أصبح الحاسب الآلي اليوم بمثابة العمود الفقري لأنشطة الإنسان في البر والبحر والجو والفضاء الخارجي. عمت تقنيات ونظم الحاسب الآلي جميع المجتمعات في الدول المتقدمة والنامية، وباتت تؤثر على حركتها. تنظم تقنيات الحاسب الآلي اليوم وسائل النقل والاتصال، حركة الاقتصاد والتجارة، مدخلات الصناعة والزراعة، أدوات التعليم والصحة وآليات الحرب والسلام.

فإذا كان استخدام تقنيات الحاسب الآلي قد جلب للبشرية منافع لا حصر لها، وحقق لها من الخيرات والرفاهية ما لم تكن تحلم به من قبل، فإنه بلا شك قد فتح أمام الأشرار من بني البشر نوافذ قد تسبب أضرارا بالغة ومخاطر أمنية غير محدودة.

لقد صادف تطور تقنيات الحاسب الآلي وانتشارها اتجاه العالم نحو سياسة السوق والعولمة وإطلاق الحريات، الشيء الذي جعل المعلوماتية عنصرا من عناصر السوق التي يمكن أن تكونَ في متناول الجميع، وبالتالي

(*) وزارة الداخلية ـ أبو ظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

يضاعف من احتمالات المخاطر الأمنية. وقد وضحت تلك المخاطر الأمنية بصورة ملحوظة في العقد الأخير من القرن العشرين. تشير إحصاءات الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي إلى الآتي:

أ ـ تبلغ الخسائر المالية التي يمكن أن تسببها جرائم الحاسب الآلي للصناعات الأمريكية (٦٣) بليون دولارا أمريكيا.

ب ـ يبلغ متوسط سرقات البنوك المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي (١,٥) مليون دولار في العام، علما بأن المكتشف من تلك الجرائم لا يتجاوز الـ (١٪).

جـ ـ أن ٢٥٪ من بين (٥٠٠) شركة أمريكية تتضرر من جرائم الحاسب الآلي بخسائر تتراوح بين (٢ و ١٠) مليون دولار في العام.

د ـ كشف المسح الميداني على (٦٠٠) شركة من الشركات الأمريكية والكندية أن ٦٣٪ منها أصيب بفيروسات ضارة متعمدة.

هـ ـ يبلغ الفقد السنوي الناجم عن سوء استخدام الحاسب الآلي في الولايات المتحدة (٥٥٥) مليون دولار[1].

ورغم توفر إحصاءات تشير إلى علاقة معظم جرائم الحاسب الآلي المكتشفة بجرائم المال والتلاعب في الحسابات وغسيل الأموال والجرائم الأخلاقية، إلا أن هناك مؤشرات تؤكد استخدام الحاسب الآلي في جرائم سياسية وعسكرية وجرائم الإرهاب القرصنة التي كلفت الإنسان خسائر مادية ومعنوية لا تحصر. إن التطور المستمر في مجال تقنية الحاسب الآلي

(1) Jonathan Reuvid, The Regulation and Prevention of Economic Crime. London: Kogan, Page 1998, P. 14.

وابتكاراتها المتسارعة يقابله تطور مماثل في مجال جرائم الحاسب الآلي التي تتعدد أنماطها وتتجدد أساليبها كل يوم . وهي أشبه بالسباق والتنافس بين عناصر الخير وعناصر الشر . وهنالك شواهد تؤكد أن بعض مرتكبي جرائم الحاسب الآلي ارتكبوا بعض الجرائم لإثبات قدراتهم العلمية في اختراق شبكات المعلوماتية والدخول في الدوائر المغلقة وكشف أسرار البطاقات الائتمانية .

لم تسجل إحصاءات جرائم الحاسب الآلي - في البدء - أرقاما مزعجة ، ولكن مع انتشار ثقافة الحاسب الآلي لدى العاملين في مجال تنفيذ القوانين ، بدأت الأرقام الحقيقية لجرائم الحاسب الآلي والخسائر المالية التي تسببها تلك الجرائم تسجل ارتفاعا ملحوظا . إن اتجاه الإنسان بسرعة فائقة نحو تعميم استخدام الحاسب الآلي في مختلف مناحي الحياة يجعل من المحتمل أو المؤكد انتشار ظاهرة جرائم الحاسب الآلي على نطاق واسع . كما أنه من المتوقع أن يتضاعف سوء استخدام الحاسب الآلي في مجالات مختلفة للغش والاحتيال والتزوير والكسب غير المشروع في الألفية الثالثة .

إن أجهزة العدالة الجنائية مدعوة لدراسة ظاهرة جرائم الحاسب الآلي واتخاذ التدابير العلمية اللازمة للسيطرة عليها واكتشاف ما يقع منها وحماية المجتمع من أضرارها الاقتصادية والاجتماعية . وهذه الدراسة محاولة للإسهام في جانب من جوانب مشكلة جرائم الحاسب الآلي . إذ أن أكثر ما يواجه أجهزة العدالة الجنائية من تعقيدات هو كيفية إدراك الأبعاد العلمية والفنية لمواجهة هذه الظاهرة التي تتكون عناصرها من تقنيات وعلوم حديثة لم تألفها أجهزة العدالة الجنائية . ولم تتوافر لها التشريعات الشكلية والموضوعية التي تعينها على القيام بواجباتها تجاه المجتمع . لقد وضح الآن

أن القوانين العقابية والإجرائية التي تعود مبادئها للقرن التاسع عشر لا تفي بمتطلبات مواجهة ظاهرة جرائم الحاسب الآلي. وإن كانت هنالك محاولات لاستحداث تشريعات تعالج جوانب القصور في القوانين الجزائية إلا أن ذلك يحتاج إلى بعض الوقت حتى تعم تلك التشريعات ويتم شرحها ودعمها بالتطبيقات العملية والسوابق القضائية.

كما أن الارتقاء برجال إنفاذ القوانين، خاصة القائمين بعمليات ضبط جرائم الحاسب الآلي وجمع الأدلة والبينات اللازمة لها يحتاج إلى جهد كبير وتأهيل للرجال وإعداد لتقنيات الضبط والاكتشاف. في هذا السياق تأتي هذه المحاولة للإسهام في تنوير القائمين بالتحقيق في جرائم الحاسب الآلي ببعض القواعد الضرورية التي يمكن إضافتها لعناصر التحقيق الجنائي بالقدر الذي يواكب متغيرات جرائم الحاسب الآلي.

تهدف هذه الدراسة إلى نقل اهتمام الكتاب والباحثين في مجال المهن الأمنية إلى نوع جديد من التحقيقات الجنائية التي تتطلبها متغيرات جرائم الألفية الثالثة المحتملة أن تكون مسارحها غير مسارح الجريمة التي ألفناها وأساليبها غير الأساليب المعهودة وتنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: تعريف جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

الفصل الثالث: التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت

الفصل الأول: تعريف جرائم الحاسب الآلي والإنترنت وتصنيفها

أولاً: تعريف جرائم الحاسب الآلي والإنترنت Computer Crime

لتعريف الجريمة وتحديد أركانها وأنماطها أهمية خاصة بالنسبة للمحققين ورجال جمع الأدلة الجنائية الذين يسعون دائما لإثبات أركان وعناصر الجريمة حسبما يحددها القانون، وإيجاد العلاقة بين أركان الجريمة والشخص المتهم بتنفيذ تلك الأركان. لقد عانى المحققون ورجال الشرطة كثيرا في التصدي لجرائم الحاسب الآلي بسبب قصور التشريعات العقابية التي تجرم الأفعال التي يمكن أن تكون لها علاقة بسوء استعمال الحاسب الآلي. ويُعزي ذلك لحداثة جرائم الحاسب الآلي وسرعة التطورات التي اتسمت بها تقنية الحاسب الآلي مقابل بطء حركة التشريعات العقابية الراهنة التي لم تكن تضع اعتبارًا لجرائم الحاسب الآلي وقت سنها ابتداء من أواخر القرن التاسع عشر.

لجرائم الحاسب الآلي تعريف فني عام وآخر قانوني يفصل العناصر ويحدد أركان كل نشاط إجرامي. من الناحية الفنية تعرّف جريمة الحاسب الآلي بأنها «نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود.

Any criminal activity that involves use of computer technology, directly or indirectly, as the instrumentality or object of the commission of a criminal act.

ولتعريف جرائم الحاسب الآلي من الناحية القانونية، وتصنيف أنماطها

لا بد لنا من تقديم ذلك بتعريف بعض المفردات الضرورية المتعلقة بأركان جرائم الحاسب الآلي كما جاء في التشريعات الحديثة وهي(١):

١ ـ الحاسب الآلي «Computer»

تعني عبارة الحاسب الآلي، الجهاز الذي يقبل، يعالج، يخزن، يسترجع أو ينتج بيانات، ويشمل ـ ولكن لا يقتصر على وسائل تخزين مساعدة وأجهزة اتصالات ترتبط بالحاسب الآلي.

"Computer" means a device that accepts, processes, stores, retrieves or outputs data, and includes but is not limited to auxiliary storage and telecommunications devices connected to computers.

٢ ـ برنامج الحاسب الآلي Computer Program

عبارة برنامج أو برنامج الحاسب الآلي تعني سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص بشكل يكون مقبولا للحساب الآلي بحيث يمكنه من معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة.

"Computer Program" or? "Program" means a series of coded instructions or statements in a form acceptable to a computer which causes the computer to process data and supply the results of the data processing[2].

---

(1) Franklin Clark and Ken Diliberto, Investigating Computer Crime, Tokyo: CRC Press 1996, P.1.

(2) Wubben, J.J.: Co-operation in the light against International Computer Crime, Second World Conference on Criminal Investigation, Amsterdam: INRP 1999, P. 157.

٣ ـ بيانات :Data

تعني تمثيل المعلومات، المعرفة، الحقائق، المفاهيم أو التعليمات بما ذلك توثيق البرامج المعدة بطريقة منظمة ومخزنة أو معالجة في أو منقولة بواسطة الحاسب الآلي. تعتبر البيانات ممتلكات وقد تكون في أي شكل شاملة ـ ولكن ليس قاصرة ـ على نسخ مطبوعة، وسائط التخزين الممغنطة أو البصرية أو البطاقات المخرمة أو بيانات مخزنة داخليا في ذاكرة الحاسب الآلي.

"Data" means a representation of information, knowledge, facts, concepts or instructions, including program documentation, which is prepared in a formalised manner and is stored or processed in or transmitted by a computer. Data shall be considered property and may be in any form including but not limited to printouts, magnetic or optical storage media, punch cards or data stored internally in the memory of the computer

٤ ـ ممتلكات :Property

أ ـ دفعات إلكترونية.

ب ـ معلومات خاصة، حقوق نشر محفوظة أو مسجلة.

ج ـ بيانات منتجة إلكترونيا.

د ـ شفرات تعريف خاصة أو أرقام تسمح بالدخول على الحاسب الآلي بواسطة مستخدم كمبيوتر مرخص له، أو تنتج فواتير مستهلكين لشراء سلع أو خدمات. يشمل، ولا يقتصر على عمليات بطاقات رفع وخدمات الاتصالات، أو يسمح بالتحويل الإلكتروني للأموال.

هـ ـ برامج لينة أو نظم قابلة للقراءة بواسطة الآلة أو الإنسان .

و ـ أي مواد أخرى ملموسة أو غير ملموسة تتعلق بالحاسب الآلي أو أي جزء منه .

٥ ـ الدخول Access

استعمال توجيه اتصال، تخزين بيانات، استرجاع أو اعتراض بيانات أو الاستفادة بأية طريقة أخرى من خدمات الحاسب الآلي .

"Access" means to use, instruct, communicate with, store data in, retrieve or intercept data from, or otherwise utilise any services of a computer

٦ ـ خدمات :Services

تشمل، ولا يقتصر على وقت الحاسب الآلي، معالجة البيانات أو الوظائف التخزينية .

٧ ـ الخدمات الحيوية Vital Services أو العمليات الحيوية Vital Operations:

تعني تلك الخدمات أو العمليات المطلوبة لتقديم، تشغيل، حفظ وإصلاح، توصيل الشبكات، نقل، توزيع أو تسهيلات الحاسب الآلي اللازمة لضمان أو حماية الصحة العامة أو السلامة، أو الرفاهية، ولا تقتصر على خدمات مقدمة بواسطة الموظفين الطبيين أو المؤسسات، أجهزة الإطفاء، ولحالات الخدمات الطارئة، الدفاع الوطني، القوات المسلحة، أو رجال المليشيا أو شركات القطاع العام والخاص أو وكالات تنفيذ القانون .

"Vital services or operations" means those services or operations required to provide, operate, maintain, and repair network cabling, transmission, distribution, or computer facilities necessary to ensure or protect the public health, safety, or welfare. Public health, safety, or welfare include, but are not limited to, services provided by medical personnel or institutions, fire departments, emergency services agencies, national defence contractors, armed forces or militia personnel, private and public utility companies, or law enforcement agencies

ونخلص من تعريف العبارات والمفردات المستخدمة في مجال الحاسب الآلي إلى تعريف لبعض أنماط جرائم الحاسب الآلي كما جاءت بها التشريعات الحديثة في الولايات المتحدة وكندا ومن ذلك :

١ ـ العبث بالحاسب الآلي :Computer Tampering

العبث بالحاسب الآلي أو التلاعب أو التدخل بقصد الإفساد أو التأثير يطلق عليه العبث بالحاسب الآلي Computer Tampering ويعرف القانون هذه العبارة كما يلي :

«يرتكب الشخص جريمة العبث بالحاسب الآلي إذا قام عن علم وبدون إذن من مالك الحاسب الآلي أو بقدر أكبر مما سمح له به بما يلي : -

أ ـ يدخل أو يسبب الدخول إلى حاسب آلي أو أي جزء منه ، أو برامج أو بيانات .

ب ـ يدخل أو يسبب الدخول إلى حاسب آلي أو أي جزء منه أو برامج ويحصل على بيانات أو خدمات .

ج ـ يدخل أو يسبب الدخول في حاسب آلي أو أي جزء منه أو برامج أو بيانات ويتلف أو يحطم الحاسب الآلي أو يعدل، أو يمحو أو يسحب برامج الحاسب الآلي أو البيانات.

د ـ يدرج أو يشرع في إدراج برنامج في الحاسب الآلي أو برنامج الحاسب الآلي وهو يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أن ذلك البرنامج يحتوي على معلومات أو أوامر يمكن أن يتلف أو يحطم ذلك الحاسب الآلي أو أي حاسب آلي آخر يتم الدخول فيه عن طريق الحاسب الآلي المعني أو أن ذلك يؤدي أو قد يؤدي إلى تعديل، محو أو سحب برنامج حاسب آلي أو بيانات في أي حاسب آلي يرتبط بالحاسب الآلي المعني، أو أن ذلك يؤدي أو ربما يؤدي إلى خسارة المستعملين للحاسب الآلي المعني أو الأجهزة الأخرى التي يتم الدخول لها بواسطة الحاسب الآلي المعني[1].

A person commits the offence of computer tampering when he knowingly and without the authorisation of a computer's owner, or in excess of the authority granted to him:

A. Accesses or causes to be accessed a computer or any part thereof, or a program or data;

B. Accesses or causes to be accessed a computer or any part thereof, or a program or data, and obtains data or services.

C. Accesses or causes to be accessed a computer or any part thereof, or a program or data, and damages or destroys the computer or alters, deletes or removes a computer program or data;

Inserts or attempts to insert a "program" into a computer or

(1) State of Texas Computer Law of 1985, Chapter 33, Texas Penal Code.

computer program knowing or having reason to believe that such "program contains information or commands that will or may damage or destroy that computer, or any other computer subsequently accessing or being accessed by that computer, or that will or may alter, delete or remove a computer program or data from that computer, or any other computer program or data in a computer subsequently accessing or being accessed by that computer, or that will or may cause loss to the users of that computer or that users of a computer which accesses or which is accessed by such "program".

٢ ـ الإخلال بأمن الحاسب الآلي :Breach of Computer Security

أولا : يرتكب الشخص جريمة الإخلال بأمن الحاسب الآلي إذا :

أ ـ استعمل الحاسب الآلي بدون موافقة سارية المفعول من مالك الحاسب الآلي أو شخص آخر مرخص له بمنح الموافقة على دخول الحاسب الآلي ، على أن يكون الشخص على علم بأن هنالك نظام أمني يقصد به منع استعماله ذلك الحاسب الآلي أو

ب ـ يكسب الدخول على بيانات مخزنة أو محفوظة في الحاسب الآلي بدون موافقة سارية من قبل المالك أو المرخص له بمنح الموافقة مع علم الجاني بوجود نظام أمني قصد به منعه من اكتساب الدخول على تلك البيانات .

ثانيا : يرتكب الشخص جريمة الإخلال بأمن الحاسب الآلي إذا منح ، عن قصد أو مع العلم ، كلمة المرور Password أو شفرة التعريف ، أو رقم التعريف الشخصي أو أي معلومات سرية عن النظام الأمني للحاسب الآلي لشخص آخر بدون إذن ساري المفعول من قبل

الشخص الذي استخدم النظام الأمني للحاسب الآلي لتقييد استعماله أو تقييد الدخول على البيانات المخزنة أو المحفوظة في الحاسب الآلي المعني.

A .A person commits an offence if the person:(1) uses a computer without the effective consent of the owner of the computer or a person authorized to license access to the computer and the actor knows that there exists a computer security system intended to prevent him from making that use of the computer; or (2) gains access to data stored or maintained by a computer without the effective consent of the owner or licensee of the data and the actor knows that there exists a computer security system intended to prevent him from gaining access to that data.

B. person commits an offence if the person intentionally or knowingly gives a password, identifying code, personal identification number, or other confidential information about a computer security system to another person without the effective consent of the person employing the computer security system to restrict the use of a computer or to restrict access to data stored or maintained by a computer.

٣ ـ غش الحاسب الآلي :Computer Fraud

يرتكب الشخص جريمة غش الحاسب الآلي إذا قام عن علم بما يلي:

أ - يدخل أو يسبب الدخول في الحاسب الآلي أو أي جزء منه، أوبرنامج أو بيانات بقصد ابتكار أو تنفيذ أي مشروع، يضع حيلة للغش أو لجزء من مخادعة.

ب - يحصل على الاستعمال، يتلف، يحطم حاسب آلي أو أي جزء منه، أو يعدل، يمحو أو يسحب أي برنامج أو بيانات موجـود في الحاسب الآلي، له علاقة بأي مشروع، حيلة غش أو جزء من مخادعة، أو

ج - يدخل أو يسبب الدخول في حاسب آلي أو أي جزء منه أو برنامج أو بيانات، ويحصل على مال أو يسيطر على مال، أو ممتلكات، أو خدمات ذات صلة بأي مشروع، أو حيلة غش، أو كجزء من مخادعة.

A . A person commits the offense of computer fraud when he knowingly:

Obtains use of, damages, or destroys a computer or any part thereof, or alters, deletes, or removes any program or data contained therein, in connection with any scheme, artifice to defraud, or as part of a deception; or

B. Accesses or causes to be accessed a computer or any part thereof, or a program or data, and obtains money or control over any such money, property, or services of another in connection with any scheme, artifice to defraud, or as part of a deception[1].

٢ - التمييز بين مختلف الجرائم ذات العلاقة بالحاسب الآلي

يخلط البعض بين عدد من الجرائم ويطلق عليها جرائم الحاسب الآلي

(1) Illinois compiled statute, Chapter 720, Criminal Code, Article 16 D, Computer crime (1989).

لمجرد وجود علاقة بين الجريمة والحاسب الآلي. قد يكون جهاز الحاسب الآلي موضع جريمة سرقة أو غش واحتيال. وقد تكون كمية من أجهزة الحاسب الآلي المستوردة موضع جريمة تهريب أو تلاعب في الضرائب الجمركية. كما أنه من الممكن استخدام الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة مساعدة لارتكاب جريمة أخرى مثل الابتزاز عن طريق البريد الإلكتروني وتعجيز الأهداف بأجهزة التحكم من بعد (Remote control). فالحاسب الآلي هنا مجرد أداة جامدة كالسيارة عندما تتم سرقتها أو تستعمل في جريمة سرقة أخرى فإنها لا تغير من أركان جريمة السرقة أو عقوبتها شيئا.

إنْ استمرار إطلاق جريمة الحاسب الآلي على كل فعل إجرامي له علاقة بالحاسب الآلي قد يؤدي بعد أعوام قليلة إلى اعتبار جميع الجرائم جرائم حاسب آلي بسبب الانتشار المرتقب لاستخدام الحاسب الآلي في شتى مناحي الحياة. إن الخلط بين جرائم الحاسب الآلي بهذه الصورة يسبب خللا في عمليات ضبط واكتشاف جرائم الحاسب الآلي الحقيقية كما يعكس أرقاما مغلوطة لإحصاءات جرائم الحاسب الآلي[1].

لتمييز جرائم الحاسب الآلي من الجرائم الأخرى ذات العلاقة بأجهزة وبرامج الحاسب الآلي يمكننا تصنيف جميع الجرائم إلى أربع مجموعات هي:

المجموعة الأولى: جرائم الدخول على نظم الحاسب الآلي والتلاعب والإفساد أو التخريب التي تقع على الحاسب الآلي وبرامجه

(1) Hon Russel Fox. Justice in the Twenty First Century. London: Cavendish Publishing. 2000, P.P. 21 - 36.

وملحقاته وبياناته على النحو الوارد في التعريف القانوني لجرائم الحاسب الآلي. ويرتكب هذا النوع أشخاص لديهم قدر من المعرفة بالتعامل مع الحاسب الآلي وأنظمته.

المجموعة الثانية: جرائم السرقات أو الغش والاحتيال أو الإتلاف التي تكون فيها أجهزة الحاسب الآلي موضع المال المسروق أو المال الذي تم إتلافه. وليس من الضروري أن مرتكب هذا النوع من الجرائم شخص له إلمام بعلوم الحاسب الآلي. بل قد يكون مرتكب الجريمة شخص لا يعلم شيئا عن نوع المال المسروق.

المجموعة الثالثة: جرائم عادية كالقتل أو السرقة أو الابتزاز أو حتى جرائم اقتصادية يتم فيها الاستفادة من الحاسب الآلي كوسيلة اتصال أو التنصت أو رسم خرائط لمكان الجريمة، أو استخدام أي جهاز يعمل بتقنية الحاسب الآلي مثل (الريموت كنترول) أو الهاتف النقال أو الآلة الحاسبة الصغيرة. وليس من الضروري أن يكون مرتكب هذا النوع من الجرائم ملما بأساليب التعامل مع الحاسب الآلي.

المجموعة الرابعة: الجرائم الأخرى التي لم يرد فيها الحاسب الآلي وبرامجه وملحقاته من قريب أو بعيد مثل جرائم السرقات والنهب والإيذاء التي ألفها الناس من قبل أن يعرف الحاسب الآلي وبأساليبها التقليدية أو المستحدثة. وقد يرتكب هذا النوع من الجرائم أي شخص سواء كان جاهلا أو عالما في علوم الحاسب الآلي.

المجموعة الأولى وحدها هي التي يعرفها القانون بجرائم الحاسب الآلي، وقد حدد بعض القوانين أنماطها على سبيل الحصر. وبذلك تستبعد

الجرائم الأخرى الموصوفة في المجموعات الثانية والثالثة والرابعة من تعريف جرائم الحاسب الآلي. وللتحقيق في كل منها أساليبها وتقنياتها الخاصة، مع إمكانية تداخل الأساليب وإجراءات جمع الاستدلالات مع بعضها البعض أحيانا.

٣ ـ نماذج من جرائم الحاسب الآلي

التطور المستمر في مجال الحاسب الآلي والابتكار المتسارعة في مجال تقنيات الحاسب الآلي وبرامجه المتنوعة يجعل من الصعب حصر أنماط جرائم الحاسب الآلي وتحديدها بقوانين عقابية عاجلة. إلا أنه من الواضح حتى الآن وجود طائفة من أنماط جرائم الحاسب الآلي المعرفة قانونا ومنها النماذج التالية:

أ ـ غش الحاسب الآلي Computer Fraud

ب ـ تزوير الحاسب الآلي Computer Forgery

ج ـ تخريب الحاسب الآلي Computer Sabotage

د ـ الدخول غير المشروع Unauthorized Access

هـ ـ الاعتراض غير المشروع Unauthorized Interception

و ـ استنساخ غير مشروع لبرامج الحاسب المحمية Unauthorized reproduction of protected Computer Program

ز ـ استنساخ غير مشروع للطبوغرافيا Unauthorized reproduction of Topography

ح ـ تعديل بيانات الحاسب الآلي Alteration of Computer Data

ط ـ التجسس على الحاسب الآلي Computer espionage

ي ـ الاستعمال غير المشروع للحاسب الآلي Unauthorized use of computer

ك ـ الاستعمال غير المشروع لبرامج الحاسب الآلي المحمية Unauthorized use of protected computer program

في هذا السياق نورد فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر بعض أنماط جرائم الحاسب الآلي السائدة الآن وهي:

١ ـ أصدقاء اللهو أو المتاجرون بالصغار لأغراض جنسية Pedophiles الظاهرة التي باتت تقلق الدول الأوربية بصفة خاصة[1]. حيث يتم تهريب وتداول (٥٠٠٠٠٠) طفلة سنويا بين تجار الجنس الذين يحتفظون ببرامج لوحات الإعلانات Bulletin Board Systems ويسربونها للوحات الأخرى وخدمات الخطوط الساخنة Online Services لإغواء الأطفال بالأفعال الجنسية.

٢ ـ جماعات الرؤوس الجلدية وعبدة الشيطان Devil Worshipers الذين يحتفظون بلوحات الإعلانات لاستئجار القتلة.

٣ ـ المتطرفون والجماعات الإرهابية الذين يستخدمون لوحات الإعلانات لنشر رسائلهم والترويج بالتقنيات الإرهابية وطرق صناعة المواد المتفجرة والناسفة.

---

(1) Tamas Orszag, Protecting the Innocents, International Police Review. London, Fabiana Angelini, Feb. 1998, P. 38.

٤ ـ مرتكبو جرائم السلب والابتزاز عن طريق التهديد بتخريب أنظمة الحاسب الآلي والمعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات المالية والأفراد

٥ ـ الإنجاز في أرقام الهاتف المسروقة لاستخدامها في المكالمات الخارجية .

٦ ـ قيام أحد الأطفال (١٤ سنة) بالدخول على الحاسب الآلي لإحدى الشركات وتحميله مئات من ملفات الدفع الكاذبة ومن ثم عرض أرقام تكن الملفات على لوحات إعلانات القرصنة لتستفيد منها عصابات أخرى في استصدار بطاقات ائتمان مرورة سحبت بموجبها ملايين الدولارات .

٧ ـ قيام موظف إحدى الشركات بمحو ذاكرة الحاسب الآلي للشركة مسببا بذلك فقدان الشركة (٢٥٠٠٠٠) دولار شهريا من عائدات العمولات .

٨ ـ قيام مبرمج الحاسب الآلي بصناعة فيروس وإدخاله على الحاسب الآلي للشركة بغرض الانتقام مسببا خسائر فادحة لشركته

٩ ـ قيام طبيب بتعديل سجل الفواتير إلى درجة أعلى من الاستحقاقات التي تدفعها جهات التأمين الصحي للحصول على (١٠٠٠٠٠) دولار بطريقة غير مشروعة .

١٠ ـ قيام مبرمج شركة تأمينات بتعديل سجل أحد العملاء وإرساله إلى ولاية أخرى والمطالبة بحقوق غاير مشروعة لنفسه

١١ ـ الإعلان عن أجهزة وبرامج الحاسب الآلي وتسويقها غير شركات معتمدة .

١٢ ـ قيام شاب يبلغ من العمر ١٥ عاما بسرقة رقم أحد بطاقات المكالمات

البعيدة واستعماله في عدد من المكالمات بعيدة المدى مكلفا صاحب الهاتف آلاف الدولارات .

١٣ ـ قيام رجل أعمى يبلغ من العمر ١٩ عاما بسرقة رقم بطاقة مكالمات بعيدة المدى واستخدامه في الحديث مع الرقم ٩٧٦ الخاص بالمحادثات الجنسية مسجلا ألف مكالمة في شهر .

١٤ ـ قيام شخص بإدخال عملة ورقية على جهاز الحاسب الآلي عن طريق التصوير بالليزر ومن ثم طباعتها على طابعة بالألوان لإعداد مبالغ مزورة أخذت طريقها للأسواق .

١٥ ـ قيام أحد الأشخاص بإدخال شيكات وشيكات سياحية في الحاسب الآلي عن طريق الـ Scanning ومن ثم تعديلها بأسماء أخرى وأرقام بيرة ومن ثم إعداد بطاقات تعريف مزورة لصرف تلك الشيكات .

٤ ـ أنواع جرائم الحاسب الآلي والإنترنت وكيفية ضبطها

يقدم الحاسب الآلي خدمات جليلة غير محدودة للإنسان في حياته اليومية ، وبذات القدر يمكن أن يقدم الحاسب الآلي للمجرمين خدمات في التخطيط للجريمة والإعداد لها وتنفيذها والتخلص من آثارها . ومن الممكن أن يستخدم الحاسب الآلي أينما وجد في ارتكاب جريمة تتعلق بالمهمة التي يؤديها الحاسب الآلي في ذات الموقع أو غيره . يستخدم الحاسب الآلي في ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم تبدأ من أبسط أنواع الجرائم مثل التلاعب بمعلومات الحسابات المالية ، وتمتد حتى أكثر أنواع الجرائم خطورة وتعقيدا مثل استخدام الحاسب الآلي في التخطيط لمشروع إجرامي أو لبرمجة عملية تفجير إحدى المنشآت ، أو القرصنة الفضائية . وفيما يلي وصف لبعض

أنماط جرائم الحاسب الآلي السائدة اليوم وطرق ارتكابها، وكيفية ضبطها وجمع الأدلة اللازمة لمعاقبة الجناة فيها وهي:

١ ـ الغش المعلوماتي :Data Didding

هي أبسط جرائم الحاسب الآلي وأكثرها انتشارا وأسهلها من حيث تفادي الاكتشاف والضبط. ويتم تنفيذ هذا النوع من جرائم الحاسب الآلي بتعديل المعلومات قبل أو أثناء الإدخال Input في الحاسب الآلي ويمكن أن يتم هذا التعديل من قبل أي شخص له الصلاحية في الوصول إلى إجراءات الإعداد، التسجيل، النقل، الفحص، المراجعة أو تحويل تلك المعلومات. ومن أمثلة ذلك التزوير والتزييف وتبادل شرائط الحاسب الآلي وبطاقاتها وأقراصه مع تحضير البدائل ومخالفة ضوابط الدخول على المصادر وعمل أخرام إضافية وتفادي المراجعة اليدوية. ومن الأمثلة النموذجية لهذا النوع من جرائم الحاسب الآلي:

«موظف الميقات الذي كان مسئولا عن إدخال بيانات ساعات العمل الإضافي لـ ٣٠٠ موظف في إحدى المحلات التجارية، لاحظ أن جميع ساعات العمل الإضافي للموظفين تدخل في برنامج حفظ الوقت ودفتر الدفعيات باسم الموظفين وأرقامهم. وكان الحاسب الآلي معدا لاستخدام رقم الموظف فقط للتعرف حتى على اسمه وعنوانه وطباعة شيكات الدفعات. وقد لاحظ أيضا أن المراجعة الخارجية كلها مبنية على اسم الموظف فقط، ولا أحد يراجع حقوق الأشخاص بأرقامهم. انتهز موظف الميقات هذه الثغرة في السيطرة على الملفات ليستخدم أسماء الموظفين الأكثر عملا إضافيا وإدخال رقمه الخاص دون أن يكتشف أحد ذلك رغم ارتفاع دخله بآلاف الدولارات. وجاءت مراجعة الضرائب لتكتشف ارتفاع دخل

الكاتب وعند مواجهته اعترف الكاتب بالجريمة التي لم تكن معقدة، إلا أنها ارتكبت بصورة مبسطة وكان من الممكن أن تستمر لسنوات طويلة دون الاكتشاف».

هذا النوع من جرائم التلاعب ينتشر في كثير من المؤسسات والمرافق دون أن ينتبه لها أحد، ولضبط مثل هذه الجرائم وتأمين الأدلة لها نوصي المحقق بملاحظة الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	البيِّنة أو الدليل
١ ـ موظف المعاملات	ـ مقارنة المعلومات	ـ مصدر معلومات الوثيقة
٢ ـ محضر المعلومات	ـ مدى سريان المستند	ـ عمليات الحاسب الآلي
٣ ـ مصدر المعلومات	ـ المراجعة اليدوية	ـ معلومات الحاسب الآلي
٤ ـ غير المشاركين في إدخال المعلومات	ـ التحليل	ـ الشرائط والبطاقات
	ـ سريان الحاسب الآلي واستثناءات التأكيد	ـ المعلومات المخزنة
	ـ تحليل التقارير	ـ التقارير الخاصة
	ـ مخرجات الحاسب الآلي ـ الاختبارات	ـ المخرجات غير الصحيحة

٢ ـ حصان طروادة :Trojan Horse

عملية حصان طروادة هي تغطية أوامر الحاسب الآلي لتمكين الحاسب الآلي من الإتيان بوظائف غير مصرح له بها مع ترك البرنامج على حاله للاستمرار في تحقيق أهدافه . وهذه هي الطريقة الغالبة في الاحتيال والتخريب بواسطة الحاسب الآلي . الأوامر هنا توضع في برنامج الحاسب الآلي المنتج بحيث تعمل تلك الأوامر في المجال الممنوع أو المحمي من البرنامج ويكون له القدرة في الوصول إلى جميع المعلومات والملفات . ولا يمكن منع أو اكتشاف هذا النوع من الجرائم إذا كان المتهم لديه الذكاء والخبرة الكافية . إن البرنامج العادي لأي حاسب آلي يستخدم بواسطة رجال الأعمال يتكون من حوالي ١٠٠ ألف أمر على الأقل ويمكن إخفاء عمليات حصان طروادة وسط ٥ أو ٦ مليون من أوامر الحاسب الآلي العاملة .

ويمكن اكتشاف عمليات حصان طروادة Trojan Horse بمقارنة البرنامج المشتبه فيه مع الأصل أو صورة من الأصل خالي من التغيرات غير القانونية وينبغي هنا ملاحظة الآتي :

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	البينة أو الدليل
١ ـ المبرمج العام بـالجـزء المشتبه فيه من البرنامج وأغراضه.	ـ مقارنة كود البرنامج	ـ نتيجة غير متوقعة لتنفيذ البرنامج
٢ ـ الموظفون	ـ مراجعة البرنامج المشتبه فيه	ـ وجود (كود) غريب على البرنامج المشتبه فيه
٣ ـ مبرمجو العقود	ـ متابعة الأرباح غير المشروعة الناجمة عن العملية	
٤ ـ مستعملو الحاسب الآلي		

٣ ـ تقنيات السلامي : Salami Techniques

وهي السرقة الآلية لجزء قليل من الأرصدة المالية الكبيرة باستخدام اسم وهمي أو اسم شريك، مع إمكانية التغيير مؤقتا من حساب لآخر بصفة مستمرة على شكل دائري لتقليل فرص الاكتشاف بحيث توزع الخسائر القليلة على عدد كبير من أصحاب الأرصدة بحيث لا يأبه الفرد بما يطرأ على رصيده. إن اكتشاف مثل هذه الجرائم يحتاج إلى خبرة من مراجعة الحسابات وبناء برامج مراقبة داخل البرنامج المشتبه فيه. وفيما يلي بيانات حول طريقة اكتشاف تقنيات السلامي[1].

(1) Cotton, Kent, W. Computer Crime: Electronic Fund Transfer. Washington, Government Printing Office 1989, P. 101.

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	البينة أو الدليل
١ ـ مبرمجو النظم المالية	ـ التحليل الشامل للمعلومات	ـ تكرار الخسائر المالية القليلة
٢ ـ الموظفون	ـ مقارنة البرامج	ـ تضخم حساب غير مدعم
٣ ـ الموظفون السابقون	ـ مراجعة البرامج	ـ تغير غير عادي لحساب أحد الأفراد
٤ ـ مبرمجو العقود	ـ مراقبة النشاطات المالية	ـ ممارسات المشتبه فيه
٥ ـ مبرمجو المبيعات	للمشتبه فيهم	ـ وجود (كود) Trojan horse

٤ ـ القرصنة العالية :Super Zapping

القرصنة العالية Super Zapping يأخذ اسمه من التدخل فوق العادة Super zap وهو برنامج للاستعمال الكبير macro / utility المستخدم في كثير من مراكز الحاسب الآلي لمعالجة المشاكل المستعصية في الحاسب الآلي وهو بمثابة «المفتاح العام Master Key» الذي يرجع إليه عندما تفشل الوسائل الأخرى.

مثال: كلف أحد الموظفين باستخدام برنامج Super zap لتصحيح حسابات العملاء في أحد البنوك نسبة لعطل أصاب نظام المراجعة والتصحيح العادي. وجد الموظف سهولة في إجراء التعديل في الحسابات في غياب الرقابة العادية والتسجيل اليومي، وبدأ ينجز عمله وقام بمراجعة وتصحيح أكثر من ٥٠ حسابا مع خصم أقل من خمسة دولارات من كل حساب وتحويلها لحساب ثلاثة من أصدقائه، جامعا من ذلك حوالي ١٥٠,٠٠٠ دولارا دون أن يترك أي دليل في ملف المعلومات. ولاكتشاف هذا النوع من جرائم الحاسب الآلي يراعي الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	البيِّنة أو الدليل
١ ـ المبرمجون الذين لديهم فرصة الإطلاع على برامج التدخل فوق العادة.	ـ مقارنة الملفات مع النسخ التاريخية	ـ مفارقات تقارير المخرجات
	ـ المفارقات التي يلاحظها مستلمو تقارير الإنجاز	ـ العمليات غير الموثقة بالمستندات
٢ ـ مشلغو الحاسب الآلي الذي لديهم معرفة تطبيق البرامج.	ـ فحص دوريات استخدام الحاسب الآلي	ـ دوريات استخدام الحاسب الآلي .

٥ ـ أبواب الشراك :Trap Doors

لتطوير التطبيقيات الكبيرة ونظم عمليات الحاسب الآلي يلجأ المبرمجون إلى وضع معينات لـ debugging لإيجاد فواصل Breaks في الكود تمكن من وضع كودات إضافية وقدرات للمخرجات، وبما أن تصميم نظم عمليات الحاسب الآلي يحول دون الوصول إلى الكود أو تعديله، يقوم المبرمجون ـ أحيانا ـ بوضع كود يسمح بالتسوية Compromise بين المطلبين أثناء الـ debugging أو عند الانتهاء من تطوير النظام وحفظه. وتعرف هذه التسهيلات بأبواب الشراك Trap doors . وتتم إزالة هذه التسهيلات في النهاية، إلا أنها تترك أحيانا للاستخدام مستقبلا. ويجوز وضع أبواب الشراك Trap doors أحيانا على الدائرة الإلكترونية للحاسب الآلي.

وعند القيام بعمليات الصيانة أو الاستعمال العادي يكتشف بعض المبرمجين هذه التسهيلات ونقاط ضعفها ويستغلونها لأعمال غير مشروعة مثل ترجمة برامج أخرى أو الدخول عليها خاصة في الأجهزة التي تعمل في شكل شبكات أو الانترنت. ولكشف مثل هذا النوع من الجرائم يراعى الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	البيّنة أو الدليل
١ ـ المبرمجون الأذكياء	ـ الفحص الطويل	ـ تقارير مخرجات الحاسب الآلي التي توضح أن الحاسب الآلي نفذ أعمالاً خارج مواصفاته
٢ ـ خبراء التطبيقات	ـ مقارنة المواصفات مع الأداء	
	ـ اختيار المواصفات	

٦ ـ القنابل السرية :Logic Bombs

القنابل السرية Logic Bombs هي برنامج حاسب آلي نفذ في وقت ملائم أو محدد في جهاز حاسب آلي يحدد ظروف الحاسب الآلي الذي يسهل أو يساعد الشخص الذي يقوم بالتحضير لعمل غير مشروع أو غش. وتستخدم القنابل السرية Logic Bombs في الغالب مثل القنابل الزمنية للتخريب. كأنْ يضع المبرمج هذه القنبلة على اسم معين في قائمة موظفي الشركة بحيث يكونْ البرنامج قابلا للانفجار بمجرد إزالة ذاك الاسم ويقضي

الانفجار على جميع البرامج والمعلومات المرتبطة بذات البرنامج وغيره محدثا خسائر انتقامية للشركة . وللتحقيق في حالات القنابل السرية Logic Bombs يجب مراعاة الآتي :

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	البيّنة أو الدليل
١ ـ المبرمجون العالمون بتفاصيل البرامج وأغراضها	ـ مقارنة (كود) البرامج	ـ النتائج غير المتوقعة من تنفيذ البرنامج
٢ ـ الموظفون	ـ اختبار البرامج المشتبه فيها	ـ وجود (كود) غريب على البرنامج المشتبه فيه
٣ ـ المبرمجون المتعاقدون مع المؤسسة	ـ متابعة الفوائد المحتملة للعملية	
٤ ـ مستعملو الحاسب الآلي		
٥ ـ مبرمجو المبيعات		

٧ ـ الهجوم المتزامن :Asynchronous Attack

يستغل الهجوم المتزامن Asynchronous Attack الوظيفة التزامنية Asynchronous لنظام تشغيل الحاسب الآلي ، إذ أن معظم نظم التشغيل للحاسب الآلي تقوم على هذه الوظيفة . وهنالك طريقة على درجة عالية من التقدم لإرباك نظام التشغيل وتمكينه من مخالفة البرنامج الذي يعزل كل

ملف أو عملية عن غيره. وبإزالة العازل يسهل الوصول إلى تلك العمليات أو الملفات والتلاعب بين محتوياتها.

على المحقق هنا أن يكون ملما باحتمالات الهجوم وأن يبحث عن المساعدات التقنية اللازمة عند ظهور ما يبرر الشك أو الاشتباه والبينة عن هذه الحالة تتوفر فقط في مخرجات الحاسب الآلي غير القابلة للتفسير مع مراعاة الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	البيّنة أو الدليل
١ ـ مبرمجو النظم المتقدمة	ـ اختبار النظام المشتبه فيه	ـ تقارير المخرجات المخالفة للواقع
٢ ـ مشغلو الأجهزة المتقدمة	ـ إعادة تنفيذ العملية في ظروف عادية وسليمة	ـ مميزات تشغيل الحاسب الآلي

٨ ـ البحث في المهملات :Scavenging

البحث في المهملات Scavenging طريقة من طرق الحصول على المعلومات المهملة حول جهاز الحساب الآلي بعد تنفيذ عملية معينة، مثل البحث عن الصور الكربونية وبقايا أوراق المسودة أو الاستكشاف. كما أنه من الممكن البحث عن بقايا المعلومات داخل الحاسب الآلي وعلى الشرائط الممغنطة وذلك عند تنفيذ العملية الجديدة. ومثل هذه المعلومات توفر لمستعمل الحاسب الآلي بعض الأسرار التي يمكن أن يستفيد منها لتحقيق أهداف غير مشروعة. وللتحقيق في مثل هذه الحالات يراعى:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	البيِّنة أو الدليل
١ ـ مستعملو الحاسب الآلي	ـ متابعة المعلومات المشتبه فيها إلى مصادرها الأصلية	ـ مخرجات الحاسب الآلي
٢ ـ الأشخاص المسموح لهم بالوصول إلى مركز الحاسب الآلي وما حوله	ـ اختبار نظام التشغيل للتأكد من وجود بقايا معلومات بعد تنفيذ العملية	ـ مميزات الطباعة
		ـ المعلومات المماثلة الأخرى التي جمعت بنفس الطريقة

٩ ـ تسريب المعلومات :Data Leakage

هنالك أنواع كثيرة من الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي يحتاج تنفيذها إلى إخراج البيانات أو نسخ منها من الحاسب الآلي أو من مراكز المعلومات الخاصة بالحاسب الآلي . يقوم مرتكب جرائم الحاسب الآلي بإعداد وتحضير الجوانب الفنية لجريمته داخل الجهاز أثناء عمله العادي ودون أن يدرك أحد ما يسعى إليه الجاني . ولكن قد لا تكتمل الجريمة التي يخطط لها الجاني وتحقق أهدافها المادية إلا بإخراج البيانات وتسريبها إلى مكان آخر . ويتم تسريب البيانات بعدة طرق فنية تتوقف على مدى كفاءة المبرمج وخبرته وذلك بإخفاء المعلومات المراد تسريبها بجانب البيانات العادية أو إعدادها (بكود) سري لا يفهمه إلا الجاني وتتوافر فرص إعداد (الكود) أو التشفير مع تطور القدرات الفنية للحاسب الآلي الذي أصبح الآن قادرا على إعداد

الرسومات البيانية بأشكال وألوان مختلفة وصور وخرائط وأنغام موسيقية، وذبذبات صوتية.

ويمكن تسريب المعلومات باستخدام تقنيات حصان طروادة Trojan horse أو التفجير بالفرضيات Logic Bomb أو البحث في المهملات scavenging. يعتمد اكتشاف جرائم التسريب في المقام الأول على استجواب موظفي الحاسب الآلي الذين قد يلاحظون حركة البيانات الحساسة. ولضبط هذا النوع من الجرائم يراعى الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	البيّنة أو الدليل
١ ـ المبرمجون	ـ ضبط معلومات مسروقة	ـ مخازن الحاسب الآلي
٢ ـ الموظفون	ـ متابعة الحاسب الآلي	ـ استمارات مخرجات الحاسب الآلي
٣ ـ المتعاقدون	ـ تخزين البيانات الأصلية ومراجعتها	ـ نوع حروف الطباعة
٤ ـ موظفو المبيعات		ـ بينة التقنيات الأخرى

١٠ ـ انتحال الشخصية والتسلل: Piggybacking and Impersonation

تستخدم أساليب انتحال الشخصية أو التسلل الإلكتروني للدخول إلى المناطق المؤمنة والمحمية إلكترونيا أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي والدخول على قواعد المعلومات. قد يكون الدخول شخصيا أو إلكترونيا. فالدخول الشخصي يتم عن طريق انتحال شخصية أحد العاملين في المكان

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	البيّنة أو الدليل
١ ـ الموظفون	ـ مراقبة الدخول على النظم	
٢ ـ الموظفون السابقون	ـ استجواب الشهود	ـ الدوريات
٣ ـ المتعاقدون	ـ فحص الدوريات	ـ مقاييس استخدام المعدات
٤ ـ السماسرة	ـ استخدام برامج للتحليل	ـ الأدلة المادية الأخرى

١١ ـ سرقة المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية :Wiretapping

بدأت سرقة المكالمات الهاتفية عن طريق التنصت وتسجيل المكالمات. ومع تطور تقنية الاتصالات من البرقيات إلى الرسائل الإلكترونية ثم شبكات الانترنت أصبحت ظاهرة سرقة المعلومات تأخذ صورا خطيرة تتمثل في القرصنة الفضائية واعتراض الرسائل وتشويش الاتصالات كعمل إجرامي منظم. لقد وفرت العلوم الحديثة تقنيات تحد من سرقة المكالمات الهاتفية والتنصت، كما أن الحصول على معلومات قيمة من خلال التنصت يحتاج إلى جهد كبير في رصد كافة المكالمات والتي تضاعفت أحجامها اليوم مع انتشار تقنيات الاتصالات. إلا أن الحد من قرصنة المعلومات عبر الفضاء أو اعتراضها أو التشويش عليها يظل معضلة أمام كثير من الدول التي لم تحصل بعد على التقنيات المتقدمة في مجال الاتصالات. كما أن الاحتكار والسيطرة على الأقمار الصناعية تجعل كافة قنوات الاتصال تحت تصرف الدول العظمى. وتنحصر أساليب الاكتشاف هنا في الحصول على التقنيات العالية والتنسيق والتعاون الدولي والاستفادة من تشفير المعلومات بواسطة المكونات المحلية كاللغات واللهجات الخاصة. كما أنه من الممكن

الاستعانة ببيوت الخبرة المتقدمة العاملة في مجال تقديم خدمات عالية في التحقيق واكتشاف جرائم الحاسوب[١].

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب الآلي

لاحتمال ارتباط جرائم الحاسب الآلي بمختلف أنواع الجرائم الأخرى فإن إجراءات التحقيق فيها تأخذ بجميع عناصر التحقيق الجنائي المتكامل وتمر بذات المراحل الفنية والشكلية. وتعد إجراءات التحقيق الجنائي العام هي الأساس في التحقيق في جرائم الحاسب الآلي تماما كما هو الحال في الجرائم الأخرى[٢]. أما عناصر التحقيق الجنائي الأخرى من معملية، وفنية ونفسية وغيرها فإن استخدامها يتوقف على ظروف كل جريمة، إلا أننا نؤكد أن إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب الآلي تتميز ببعض الخصوصية في عناصر التحقيق الفرعية والإجراءات الشكلية المتبعة في تلقي البلاغات والعناية بمسرح الجريمة وتكوين فرق العمل وأساليب تأمين الأدلة المادية على النحو التالي بيانه.

١ ـ اكتشاف جرائم الحاسب الآلي والتبليغ عنها:

تظل الجريمة مستترة ـ عادة ـ ما لم يتم التبليغ عنها للجهات المختصة بالتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية حسب القوانين والأنظمة المعمولة بها.

---

(1) Ronald L. Mendle, Investigating Computer Crimes: A Primer for Security Manager. New York, Chartles Thomas 1998 P. 37

(٢) محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997، ص. 57

إن المعضلة التي تواجه أجهزة الأمن والمحققين هي ؛ أن جرائم الحاسب الآلي لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالصورة العادية وذلك لصعوبة اكتشافها بواسطة الأشخاص العاديين. وحتى في المؤسسات المالية والشركات الكبرى لا يتم اكتشاف جرائم الحاسب الآلي فور وقوعها لأن المؤسسات والشركات التجارية لا تصفي أو تراجع حساباتها يوميا، وحتى المؤسسات التي تراجع حساباتها يوميا أو شهريا يصعب عليها التأكد من المفارقات في الأرقام التي قد تبدو وكأنها خسائر عادية أو دفعيات آجلة. وفي حالة اكتشاف جرائم الحاسوب بواسطة المتضررين من الشركات والمؤسسات المالية نجد أن بعض تلك المؤسسات تتردد في التبليغ عن تلك الجرائم خوفا على سمعتها وتحسبا من ردود فعل حملة الأسهم لديها.

وهنا تظهر أهمية جور الأجهزة الأمنية في رصد حركة مرتكبي جرائم الحاسب الآلي واكتشاف الجرائم المرتكبة عن طريق الرصد الميداني لحركة المعاملات التجارية ومراقبة المشبوهين داخل المؤسسات المالية وحولها. ويعتمد النشاط الأمني في هذا المجال على جمع المعلومات السرية عن حركة السوق وتداول الأموال والممتلكات والتغيرات الاجتماعية والسلوكية للموظفين وصغار رجال الأعمال الذين يرتبطون بمؤسسات الجريمة المنظمة. إذ أن جرائم الحاسب الآلي هي من أدوات وأسلحة مرتكبي الجريمة المنظمة الذين يسخرون إمكاناتهم لاستقطاب صغار الموظفين وذوي القدرات الفنية والذين هم على مقربة من أسرار برامج الحاسب الآلي في المؤسسات المالية والشركات التجارية.

إن تطوير ثقافة الحاسب الآلي وسط رجال الأمن وربط تلك الثقافة بالثقافة الأمنية التقليدية يكفل للأجهزة الأمنية نجاحا في مواكبة ظاهرة جرائم

الحاسب الآلي. فالقدرة على الملاحظة، وقراءة تصرفات الأشخاص العاملين في مجال الحاسب الآلي، والمهتمين بالبرامج، وهواة صناعة الأنظمة وتقليدها هي أولى خطوات السيطرة الأمنية على نشاط مرتكبي جرائم الحاسوب. إن الفئات التي يجب وضعها تحت المراقبة والملاحظة الدائمة هم في الغالب من أصحاب الياقات البيضاء والمتعلمين والذين تدل مظاهرهم على الوقار، والمكانة الاجتماعية المرموقة. ويعني التعامل مع هذه الفئات الانتقال بالحس الأمني لرجل البحث الجنائي من اهتمامه التقليدي بالعطالة والمتشردين والطبقات الفقيرة إلى مراقبة طبقات اجتماعية حديثة تتسلح بالعلم والخبرة والذكاء والثقافات المتنوعة. إن معايشة رجل الأمن لهذه الفئات الجديدة والاتصال بهم تحتم عليه أن يرتقي إلى درجاتهم شكلا ومضمونا. ولا بد له من الظهور بمظهر أصحاب الياقات البيضاء، ويتحدث لغتهم العصرية، وأن يكون قادرا على فهم عبارات ومفردات لغة الحاسب الآلي والتي تمكنه من جمع المعلومات المناسبة ومتابعتها.

إن المستوى الثقافي المتدني لرجال الأمن والمحققين العاملين الآن في مجال مكافحة جرائم الحاسب الآلي هو خير معين لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي. وقد أثبتت الوقائع أن هنالك جرائم متعلقة بالحاسب الآلي. ارتكبت على مرأى ومسمع من رجال الأمن، بل قام بعض رجال الأمن بتقديم يد المساعدة لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي دون قصد وعن جهل، أو على سبيل واجبات المهنة التي يلزمهم بها القانون[1]. فإذا كان هذا حال

(1) Fukuda Yomiko, Keizai Hanzai Yobo, Keiji scisaku 39, Tokys: Homusogo Kenkiyo Jo. 1996 P.P. 1-23.

الأشخاص المناط بهم إنفاذ القوانين وحماية المجتمع من الأشرار فإننا نحسب أن الكثيرين من عامة الناس قد تضع في حقهم، أو في حضورهم، أو بتسهيلات منهم جرائم الحاسب الآلي، خاصة في المجتمعات العربية التي تجد فيها من يعطيك بطاقته الائتمانية ويملي عليك رقمه السري لتساعده على سحب مبلغ من المال لدى جهاز الصرف الآلي.

إزاء هذا الوضع فإننا نرى أن إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب الآلي يتم تحريكها بصورة تختلف عن تلك التي عهدناها في الجرائم العادية التي يمكن أن يدرك عناصرها أي رجل أمن أو الرجل العادي، والذي يمكن أن يبلغ الجهات الرسمية بوقوع جريمة محددة وبتصنيفها القانوني، سواء وقعت تلك الجريمة في حقه أو في حق الغير. إن جريمة القتل أو السرقة أو الاغتصاب جرائم معروفة لدى الكافة، يستطيع أن يبلغ عنها الرجل العادي ويقدم شهادته حولها بما رأى أو سمع، على خلاف جريمة الحاسب الآلي التي تحتاج إلى من يدرك عناصرها وطرق ارتكابها والمراحل التي مرت بها ونتائجها المعقدة.

وعليه، نقول؛ إن إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب الآلي تبدأ بإحدى ثلاثة طرق وهي[1]:

أولا: تلقى جهة التحقيق معلومات أمنية تشير إلى ممارسة شخص معروف أو غير معروف أنشطة تندرج تحت تعريف جريمة الحاسب الآلي وذلك في مكان معروف وعلى أجهزة محددة، ووفق لغات برمجية معلومة.

(1) John Douglass and W. Burger, Crime classification Manual - An standard for investigation. Toronto: Macmillan 1992, P. 216.

ثانيا: ضبط شخص وبحيازته أموال مشبوهة أو بطاقات ائتمان مزورة أو بطاقات تعريف مشبوهة.

ثالثا: بناء على بلاغ يصل إلى علم جهة التحقيق من متضرر يفيد وقوع تلاعب أو ممارسات خاطئة في حقه أو حق آخرين، سوءا كان ذلك في شكل من أشكال عجز مالي في حسابات مؤسسة مالية أو ضياع حقوق أو تغيرات في الودائع (دون أن يدرك ما إذا كان ذلك من جرائم الحاسب الآلي أم لا).

رابعا: توفر معلومات عن نشر فيروسات تخريبية عبر شبكات انترنت.

خامسا: توفر معلومات عن وقوع عمليات اعتراض أو قرصنة فضائية للمعلومات.

وتتفرع طرق تحريك الإجراءات المذكورة آنفا إلى صور وأشكال وفقا لإمكانات الرصد الأمني وكفاءة أجهزة الرقابة المالية للدولة ومدى الوعي العام وسط المواطنين. وفي هذه المرحلة من عمر ظاهرة جرائم الحاسب الآلي يعتقد أن الطريقة الأولى هي الأوفر حظا في ضبط جرائم الحاسب الآلي لإمكانية وجود المصدر على مقربة من نظم المعلومات والمؤسسات المالية والشركات التجارية المستهدفة من قبل مرتكبي جرائم الحاسب الآلي. ولاستمرار قيام الأجهزة الأمنية بدوها في هذا المجال يجب اتخاذ التدابير التالية:

١ ـ تعليم رجال الأمن مبادئ علوم الحاسب الآلي وأسلوب التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي.

٢ ـ العمل على تخصيص وحدات خاصة لديها الإلمام الكافي بتقنيات الحاسب الآلي للعمل في الموقع ذات الصلة بالحاسب الآلي والتي يمكن أن تكون مستهدفة، مثل

ـ البنوك التجارية ـ المؤسسات المالية ـ الشركات التجارية ـ البريد والبرق والهاتف ـ مراكز المعلومات القومية ـ أسواق أجهزة الحاسب الآلي ـ أسواق بيع البرامج وقطع الغيار ـ أماكن الصرف الآلي ـ أماكن التحويلات الإلكترونية ـ معارض السيارات وتجار الجملة ـ المصالح الحكومية ذات العلاقة

٣ ـ التغطية الأمنية الخاصة داخل المواقع المذكورة في (٢) أعلاه.

٤ ـ الرصد الدقيق لحركة المترددين على المواقع المذكورة في (٢) أعلاه

٥ ـ رصد حركة هواة الحاسب الآلي من الشباب

٦ ـ المشاركة في الدورات التدريبية التي تنظمها المعاهد الخاصة والشركات في مجال الحاسب الآلي، وتكوين علاقات قوية مع المدربين والمتدربين

٧ ـ رصد حركة المشبوهين في مجال الجرائم المالية وغسيل الأموال وتجارة المخدرات.

٨ ـ رصد معتادي جرائم التزوير والاحتيال.

٩ ـ رصد أنشطة المشبوهين بارتكابهم جرائم الاتجار غير المشروع في المعلومات وتقنيات الحاسب الآلي

١٠ ـ مراقبة بيع أجهزة الحاسب الآلي والبرامج الأصلية وأعمال نسخ البرامج.

١١ ـ الوجود الفصلي في مراكز الاتصالات المحلية والدولية

إن هذا القـدر المنظم للأمن علـى منافذ المعلومات والحاسب الآلي له أثره الوقائي والتخويفي في المقام الأول، ويوفـر المعلـومات الأولـية عن جرائم الحاسب الآلي قبل وقوعها ويمكن من سرعة التبليـغ عنها فـي الوقت المناسب وبالكيفية العلمية التي تجعل المحقق يتحرك على أسس وضاحة .

إن الخصوصية التي تتميز بها هذه المرحلة ـ أي مرحلة تلقي البلاغ ـ هي أن يكون مصدر البلاغ على درجة من الوعي والقدرة والمعرفة بتفاصيل ما يدلي به من معلومات . ولا يصلح هنا كبلاغ يبرر تحريك الإجراءات القول بأن هنالك جريمة حساب آلي وقعت أو ترتكب في مكان ما[1] . على المبلغ هنا أن يقدم وصفا علميا محددا للنشاط الإجرامي مع بيان الأسماء واللغات والبرامج وأنواع الأجهزة المستخدمة وأماكنها قدر المستطاع .

٢ ـ مسرح جريمة الحاسب الآلي:

عند تلقي البلاغ حول إحدى جرائم الحاسب الآلي، وبعد التأكد من البيانات الضرورية، تتخذ إجراءات التحرك إلى مسرح الجريمة . ومسرح الجريمة هنا يختلف عن مسرح جريمة القتل أو الاغتصاب مثلا . وفي الغالب تكون جريمة الحاسب الآلي جريمة مستمرة ـ خاصة إذا كانت جريمة اقتصادية . وقد يكون مسرح جريمة الحاسب الآلي مثل مسرح الجرائم الأخرى عندما يكون الهدف منها التخريب أو إتلاف البرامج أو تزوير المستندات والوثائق أو تفجير المباني والمنشآت . ففي الحالة الأولى يكون التحرك لمسرح الجريمة بقصد المداهمة وضبط الأدلة على حالتها الطبيعية . ويعد هذا النوع من

---

(1) Franklin Clark and Ken Diliberto, Investigating Computer Crime. Tokyo: CRC Press 1996, P.: 86

الغارات Raids هي الأوفر حظا في النجاح وتحقيق الأهداف. أما الحالة الثانية؛ والتي يتم فيها التحرك بعد وقوع الجريمة وتحقق نتائجها التخريبية فالنجاح فيها مرهون بتوفر اعترافات المتهمين، وشهادات الشهود والقرائن. وفي كلتا الحالتين تتبع الخطوات التالية قبل الغارة أو التحرك لمعاينة مسرح الجريمة:

١ ـ توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، نوع وعدد الأجهزة المتوقع مداهمتها وشبكاتها.

٢ ـ إعداد خريطة للموقع الذي تتم الإغارة عليه وتفاصيل المبنى أو الطابق من المبنى موضع البلاغ، وتحديد مواقع الأجهزة والخزائن والملفات، ويتم ذلك عبر مصادر المعلومات السرية.

٣ ـ تحديد عدد وأنواع الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة لتحديد إمكانات التعامل معها فنيا من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات Back up.

٤ ـ الحصول على الاحتياجات الضرورية من أجهزة وبرامج صعبة ولينة للاستعانة بها في الفحص والتشغيل.

٥ ـ إعداد قائمة دائمة بالاحتياجات العامة لجميع الغارات مسبقا ومراجعة توفر احتياجات كل حالة على حدة.

٦ ـ إعداد فريق التفتيش من المتخصصين وفق قائمة تحدد الأسماء والاختصاصات والمهام الموكولة لكل بدقة.

٧ ـ إخطار أعضاء الفريق قبل وقت كاف من التحرك لمسرح الجريمة لتمكينهم من إعداد خططهم الخاصة.

٨ ـ كتابة بيانات بالمهام المطلوبة من كل عضو في الفريق وتوزيعها على الجميع لضمان الإنجاز مع عدم التداخل.

٩ ـ إعداد خطة الهجوم بحيث تكون الخطة واضحة ومفهومة لدى أعضاء الفريق، على أن تكون الخطة موضحة بالرسومات وتتم مراجعتها مع أعضاء الفريق قبل بدء التحرك مع الأخذ في الاعتبار قاعدة SMEAC العسكرية والتي تعني الحالة لـ(Situation)، الرسالة (Mission)، التنفيذ (Execution)، المداخل والمخارج (avenues of approach) والاتصالات (Communication) وهي ملائمة للأجهزة الأمنية وأجهزة إنفاذ القوانين. فالحالة أو الوضع يعني معرفة حجم القضية التي تقوم بالتحقيق فيها، وعدد المتورطين فيها. أما الرسالة فهي تحديد الهدف من الغارة، والتنفيذ يعني كيفية أداء المهمة. أما المداخل والمخارج فأن معرفتها ضرورية، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى، وتحسب وفقا لمكونات طريق التحقيق، بينما يأتي عنصر الاتصالات لضمان السرية وسلامة التعامل وتبادل المعلومات أثناء عملية الغارة.

١٠ ـ إعداد الأمر القضائي اللازم للتفتيش حسب الأصول لأن جرائم الحاسب الآلي غالبا ما تكون داخل أمكنة لها خصوصيتها.

١١ ـ الاحتفاظ بسرية الغارة حتى نهاية التفتيش إذ أن المعلومات التي يتم البحث عنها يمكن إتلافها بسهولة من قبل المتهمين أو ا لمتورطين في الجريمة.

١٢ ـ تأمين التيار الكهربائي بحيث لا يتم التلاعب أو التخريب عن طريق قطع التيار أو تعديل الطاقة الكهربائية.

بعد وصول الفريق إلى مسرح الجريمة أو مكان الغارة يتم التأمين والسيطرة على المكان والبدء في التفتيش على النحو التالي:

١ ـ السيطرة على المناطق المحيطة بمسرح الجريمة أو مكان الإغارة وذلك عن طريق إغلاق الطرق والمداخل.

٢ ـ السيطرة على الدائرة المحيطة بمكان الإغارة بوضع حراسات كافية لمراقبة التحركات داخل الدائرة ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مكان الإغارة مع إبطال مفعول أجهزة الهاتف النقال.

٣ ـ تأمين موقع الغارة والسيطرة على جميع أركانها ومنفاذها والتحفظ على الأشخاص الموجودين.

٤ ـ تحديد أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مكان الإغارة، وتحديد مواقعها بأسرع فرصة ممكنة، وفي حالة وجود شبكة اتصالات يجب البحث عن خادم الملف File Server لتعطيل حركة الاتصالات.

٥ ـ يوضع حرس على كل جهاز حتى لا يتمكن أحد المتهمين من إتلاف المعلومات من على البعد أو من جهاز آخر داخل المبنى.

٦ ـ اختيار مكان لمقابلة المتهمين والشهود على أن يكون المكان بعيدا عن أجهزة الحاسب الآلي.

٧ ـ تبدأ الفرق المتخصصة أعمالها كل في مجاله وفقا للخطة المكتوبة التي تم إعدادها وتوزيعها مسبقا.

٣ ـ فريق التفتيش والضبط.

فريق التفتيش والضبط هو الفريق المعني بإجراءات التحقيق، وهو جزء داخل فريق الإغارة الذي يضم بجانب فريق التفتيش والضبط رجال الحراسات والأمن وقوات الحماية والتأمين ورجال المباحث والمراقبة، السرية، والمعاونين من العمال والعمال المهرة والسائقين، وخبراء مسرح

الجريمة العادية الملائمين للجريمة موضوع التحقيق . يتكون فريق التفتيش والضبط من :

١ ـ المشرف على التحقيق ، والذي يجب أن يكون من ذوي الخبرات الطويلة في مجال التحقيق الجنائي في الجرائم المعقدة . ويتولى المشرف إدارة العمل في مسرح الجريمة وتوزيع المهام على أعضاء الفريق .

٢ ـ فريق أخذ الإفادات ، ويحدد عدد أعضاء هذا الفريق حسب حجم الجريمة ، والمتورطين فيها ، وعدد الشهود الذين قد يتواجدون في مسرح الجريمة . وعليه قد يتكون الفريق من شخصين أو أكثر .

٣ ـ فريق الرسم والتصوير ، ويضم شخصا أو أكثر يقومون برسم الخرائط الكروكية لمسرح الجريمة ، وتحديد مواقع الأجهزة والملفات والأشخاص ، والتقاط الصور الفوتوغرافية والتصوير بالفيديو ـ مع مراعاة أن يتم تنبيه جميع العاملين في مسرح الجريمة عند استعمال الفيديو تحسبا للتسجيل أصوات المشاركين في التفتيش .

٤ ـ فريق التفتيش العملي ، ويضم شخصا واحدا أو أكثر حسب الحال . ويتولى هذا الفريق عملية البحث والتدقيق على مسرح الجريمة ، وفقا للنظم الفنية التي تتبع في تفتيش الأماكن وتفتيش مسرح الجريمة . ويقوم هذا الفريق بالمرور على جميع الغرف والمخازن ويفحص الخزائن والمخابئ، وليس من الضروري أن يكون أعضاء هذا الفريق من خبراء الحاسوب ولكن يفضل أن يتم تنويرهم بالأشياء التي ينبغي البحث عنها .

٥ ـ فريق التأمين والقبض ، ويعنى هذا الفريق بالسيطرة أمنيا على مسرح الجريمة وضبط مخارجها ومنافذها وحركة الموجودين في المبنى والمباني المجاورة لمسرح الجريمة ، وتنفيذ عملية القبض على المشتبه فيهم

واحتجازهم وفق ما يأمر به المشرف. ويتكون هذا الفريق من رجال الأمن بالزي الرسمي.

٦ ـ فريق ضبط وتحرير الأدلة Technical evidence seizure and Logging team، ويضم هذا الفريق اثنين أو أكثر من خبراء الحاسب الآلي يتولون ضبط وإدخال المعلومات المضبوطة في الحاسب الآلي وتصنيف الأدلة وتحريزها في الصناديق ووضع العلامات الموضحة عليها. ويقوم هذا الفريق بنقل أجهزة الحاسب الآلي المضبوطة بعد تكملة إجراءات الرسم والتصوير. ويجب أن يكون من بين أعضاء هذا الفريق شخصان على الأقل أحدهما محقق في مجال الحاسب الآلي، والثاني خبير في الحاسب الآلي مدرب على التعامل مع الأدلة وطرق تقييمها[1].

٧ـ خبراء مسرح الجريمة العادية، ويتم اختيارهم حسب الحال، وقد يحتاج المحقق في بعض جرائم الحاسب الآلي كامل أعضاء الفريق أو بعضهم مثل خبراء البصمات، المهندسين، خبراء المتفجرات . . . وغيرها.

٤ ـ أنواع الأدلة المطلوبة في جرائم الحاسب الآلي:

لجريمة الحاسب الآلي كغيرها من الجرائم أركانها وعناصرها، وتمر بذات المراحل التي تمر بها أية جريمة من مرحلة التفكير والتخطيط والتحضير فالتنفيذ، ومن ثم إخفاء المعالم والتخلص من الآثار. ويمكن إثبات جريمة الحاسب الآلي بالأدلة المعروفة. فالاعتراف في جرائم الحاسب الآلي سيد الأدلة، وشهادة الشهود مفيدة ومطلوبة، والقرائن تعضدها. وللآثار

---

(1) Kenneth S. Rosenblat, High Technology Crime: Investigating Cases Involving Computers. London: K.S.K. Publications, 1995, P. 186

بمختلف أنواعها دور في إثبات جرائم الحاسب الآلي وكشف الحقائق. كما أنها تعين المحقق على استجواب المتهمين وسؤال الشهود. وعلى المحقق أن يعنى بذلك كله.

ولكن هنالك بعض الأدلة المادية لها قيمتها الخاصة في إثبات أركان جرائم الحاسب الآلي ونسبها إلى متهم بعينه، ومن تلك الأدلة ما يلي:

١ ـ الورق: كثير من الجرائم الواقعة على المال أو على جسم الإنسان تترك خلفها قدرا كبيرا من الأوراق والمستندات الرسمية منها والخاصة، إلا أن وجود أجهزة الحاسب يجعل كثيرا من المعلومات يتم حفظها في الحاسب الآلي، مما قلل حجم الأوراق والملفات. ومع ذلك نجد أن الكثيرين يقومون بطباعة المعلومات Print Out لأغراض المراجعة، أو التأكد من الشكل العام للمستند أو الرسالة أو الرسومات موضوع الجريمة. وأجهزة الحاسب الآلي والطابعات المتطورة ذات السرعة الفائقة تطبع قدرا كبيرا من الأوراق في وقت قصير عليه يعتبر الورق من الأدلة التي ينبغي الاهتمام بها في البحث وتفتيش مسرح الجريمة. والورق أربعة أنواع:

أ ـ أوراق تحضيرية يتم إعدادها بخط اليد كمسودة أو تصور للعملية التي يتم برمجتها.

ب ـ أوراق تالفة تتم طباعتها للتأكد، ومن ثم إلقاؤها في سلة القمامة.

ج ـ أوراق أصلية تتم طباعتها والاحتفاظ بها كمرجع أو لأغراض تنفيذ الجريمة.

د ـ أوراق أساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية أو دفاتر الحسابات

وتكون لها علاقة بالجريمة خاصة عند تقليدها أو تزوير بياناتها لتنفيذ جريمة الحاسب الآلي .

٢ ـ جهاز الحاسب الآلي وملحقاته :Computer Paraphernalia : وجود جهاز حاسب آلي مهم للقول بأن الجريمة جريمة حاسب آلي وأنها مرتبطة بالمكان أو الشخص الحائز على الجهاز . ولأجهزة الحاسب الآلي أشكال وأحجام وألوان مختلفة . وخبير الحاسب الآلي يستطيع أن يتعرف على الحاسب الآلي ومواصفاته بسرعة فائقة . كما يستطيع تمييزه عن الأجهزة الإلكترونية الأخرى وتحديد أسلوب التعامل معه في حالة الضبط والتحريز .

٣ ـ الحاسب الآلي ، لوحة المفتاح والشاشة : من السهل التعرف على جهاز الحاسب الآلي الشخصي الذي أصبح مألوفا اليوم فهو يتكون من وحدة المعالجة المركزية CPU ، لوحة المفتاح Key board والشاشة Monitor . ومع التطورات السريعة التي تنتظم عالم الحاسب الآلي نجد إضافات جديدة مثل (المودم) و (الماوس) والسماعات و (السيرفر) . وإذا كنا بصدد الحديث عن الأجهزة الكبيرة فإننا نجد أن أشكالها تتغير باستمرار خاصة من حيث الحجم والهيكل . ومن الضروري إطلاع العاملين في مجال التحقيق على مختلف أشكال أجهزة الحاسب الآلي فور ظهورها .

٤ ـ أقراص الليزر :Disks and diskettes مع جهاز حاسب آلي شخصي عادي تجد قدرا كبيرا من أقراص الليزر ناهيك أن مراكز الحاسب الآلي في الشركات والبنوك التي قد تجد فيها الآلاف من الأقراص . قد تكون على غلاف القرص بيانات توضح محتويات القرص إلا أن ذلك لا يعتد به في التحقيق الذي يتطلب بيانات دقيقة عن محتويات كل قرص

حتى يقدم كدليل أمام المحكمة . وقد تجد في مكان ما أقراص الليزر ولا تجد معها أجهزة حاسب آلي ، ومع ذلك يعد جزءا من جريمة حاسب آلي متى كانت محتوياتها عنصرا من عناصر الجريمة .

٥ ـ الشرائط الممغنطة Magnetic Tapes : وتستعمل الشرائط المغنطة ـ عادة للحفظ Backup الاحتياطي . وقد تكون في مكان بعيد آمن كما يقوم البعض بإيداعها في خزائن البنوك التجارية أو مراكز التوثيق الحكومية الآمنة .

٦ ـ لوحة الدوائر :Circuit Boards and Components

٧ ـ المودم : Modem والمودم Modulator / demodulator هي الوسيلة التي تمكن أجهز الحاسب الآلي من الاتصال مع بعضها البعض عبر خطوط الهاتف وقد تطورت المودم إلى أجهزة إرسال الفاكس والرد على المكالمات الهاتفية وتبادل البيانات وتعديلها . وللمودم أشكال وهياكل تتطور مع تطور تقنية صناعة الحاسب الآلي .

٨ ـ الطابعات :Printers وللطابعات أنواع منها العادية ومنها طابعات ليزرية منها الملونة ومنها غير الملونة .

٩ ـ البطاقات: PCMCIA Cards وتستعمل بطاقات الـ PCMCIA في أجهزة الحاسب الآلي الصغيرة النوت بك Notebook واللاب توب Laptop وهي في شكل البطاقات الائتمانية .

١٠ ـ البرامج اللينة والمراشد : المراشد Manuals المصاحبة للحاسب الآلي مفيدة في التعرف على الجهاز والبرامج المستعملة فيها .

١١ ـ البطاقات الممغنطة وبطاقات الائتمان القديمة والمواد البلاستيكية

المستعملة في إعداد تلك البطاقات تعتبر قرائن للإثبات في جرائم الحاسب الآلي .

كل ذلك يعد أثرا أو جزءا من جسم الجريمة ينبغي البحث عنها، وفحصها والاستفادة منها في التحقيق، علما بأن التعامل مع مثل هذه الآثار يحتاج إلى خبرة فنية في مجال الحاسب الآلي ومعرفة بالقانون وقواعد البينة .

الفصل الثالث: التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجرائم الحاسب الآلي

أولاً: كيفية التحقيق:

نعني بالتحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بالحاسب الآلي إجراءات تدوين أقوال الشهود والمشتبه فيهم واستجواب المتهمين وإجراءات مواجهة المتهمين بالأدلة المتوفرة ضدهم. وما يتبع ذلك من إجراءات المواجهة بين المتهمين من جهة، وبين المتهمين والشهود من جهة أخرى، والعودة بالشهود والمتهمين إلى مكان الحادث عند الضرورة لمناقشتهم حول أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها. إن من أكثر الصعوبات التي تواجه المحققين في جرائم الحاسب الآلي من رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة مسألة فهم الجوانب التقنية التي تحيط بجرائم الحاسب الآلي، إذ أن الغالبية العظمى من رجال الشرطة والنيابة والقضاء لا يدركون شيئا عن الحاسب الآلي وتقنياته المتطورة ولغاته المتنوعة.

للعاملين في مجال الحاسب الآلي مصطلحات عملية خاصة أصبحت الطابع المميز لمحادثاتهم وأساليب التفاهم معهم. ولم تقف تلك الأساليب في المصطلحات العلمية المستحدثة فحسب، بل اختصر العاملون في مجال الحاسب الآلي تلك المصطلحات والعبارات بالحروف اللاتينية الأولى لتكون لديهم لغة غريبة تعرف بلغة المختصرات Acronyms[1]. ولغة المختصرات

---

(1)

ANV	ويقصد بها	Automatic Number Identifier
DOM	ويقصد بها	Dominator
RAM	ويقصد بها	Random Access Memory
PLC	ويقصد بها	Police
Modem	ويقصد بها	Modulator/Demodulator

قائمة طويلة آخذة في التطور لتصبح لغة العاملين في مجال الحاسب الآلي وهذا ما جعل معتادي جرائم الحاسب الآلي Hackers يطلقون على أنفسهم صفة النخبة Elites ، بحجة أنهم الأكثر معرفة بأسرار الحاسب الآلي ولغاتها المتميزة . بينما تُطلق تلك الفئة على رجال إنفاذ القوانين (الشرطة ، النيابة والقضاء) صفة الضعفاء أو القاصرين Lamers .

لقد بدأت بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في استيعاب المتخصصين في الحاسب الآلي ضمن كوادرها كما يجري تدريب رجال الشرطة والقانون على استخدام الحاسب الآلي . إلا أن كل ذلك لن يجعل ـ في القريب العاجل ـ تلك الأجهزة قادرة على مواكبة التطور السريع في مجال الحاسب الآلي، وذلك للأسباب التالية :

١ ـ إن الميزانيات المالية المرصودة للكادر البشرى في الأجهزة الحكومية لا تفي لاستقطاب النخبة المتميزة في مجال الحاسب الآلي والذي تستقطبهم عادة شركات ومؤسسات القطاع الخاص .

٢ ـ أجهزة الشرطة والنيابة أمامها مجالات متنوعة ينبغي تغطيتها بالدعم والعناية وهي ليست متفرغة لجرائم الحاسب الآلي وحدها .

٣ ـ حداثة تجربة أجهزة الشرطة والنيابة بجرائم الحاسب الآلي وقلة الجرائم المكتشفة لم تسمح لتلك الأجهزة من اكتساب الخبرة الكافية للعمل في هذا المجال .

٤ ـ انتشار الحاسب الآلي على نطاق واسع وتنوع أنظمته وبرامجه يجعل من الصعب حصر أساليب الجريمة وصورها وأنماطها وبالتالي يتعذر تدريب المحققين على مواجهة حالات محددة .

إزاء هذه المعضلات مجتمعة يرى البعض أن توكل مهمة التحقيق في

جرائم الحاسب الآلي لبيوت الخبرة المتخصصة في هذا المجال، خاصة وقد تكونت شركات عالمية حققت النجاح في كثير من الحالات. بينما هناك من يرى الخطورة في تخلي أجهزة العدالة الجنائية الحكومية عن دورها في هذا النوع من الجرائم[1]. إذ أنها تضع حقوق المجتمع تحت رحمة أفراد أو شركات همها تحقيق الكسب المالي. وهي غير مكلفة قانونا بتحقيق العدالة الناجزة. كما أن هنالك جرائم تتصل بأمن الدولة والمصالح العليا، وتلك من صميم مسئوليات الأجهزة الحكومية دون غيرها.

وفي رأينا أن متطلبات العدالة الجنائية تقتضي تحمل الأجهزة الحكومية كامل مسئولياتها تجاه اكتشاف كافة الجرائم وضبط الجناة فيها وتحقيق العدالة في حقهم. وعلى الأجهزة الأمنية المعنية أن توفر الإمكانيات التقنية اللازمة للتحقيق في جرائم الحاسب الآلي كما عليها استقطاب أكثر الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال للاستعانة بها في التحقيق في جرائم الحاسب الآلي. ولا ينبغي أن تكون الميزانيات المالية حائلا دون قيام الدولة بواجباتها لتحقيق العدل الجنائي. ولكن لاكتمال قدرات الأجهزة الأمنية في مجال تقنية الحاسب الآلي، تتم الاستعانة بالنخبة المتخصصة في مجال الحاسب الآلي في جميع مراحل ضبط جرائم الحاسب الآلي واكتشافها والتحقيق مع المتهمين فيها وكذلك في تقديم الأدلة الجنائية أمام المحاكم الجنائية وشرح أبعاد الجريمة وأسلوب ارتكابها بالقدر الذي يعين على تحقيق العدالة

إن الاستعانة بخبراء الحاسب الآلي في معاينة مسرح الجريمة أو القيام بعمليات التفتيش والضبط وفحص آثار الجريمة لم تكشف حلا فنيا كما هو

(1) Peter Stephenson, Investigating Computer Related Crimes, London: C.R.C. 1999, P. 73

الحال في التحقيق مع الأشخاص الشهود أو المتهمين. إذ أن أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين يعتمد على قواعد مهنية وقدرات ومواهب لا تتوفر في خبراء الحاسب الآلي. إن طريقة توجيه الأسئلة وترتيب أولوياتها واستنتاج الحقائق من الطريقة التي يتحدث بها المتهم وقراءة لغة الجسد لديه أمور مهنية لا يوفيها حقها إلا المحققون الذين اكتسبوا الخبرة والمعرفة العلمية. كما أنه من الممكن أن يكون بين المتهمين والشهود في جرائم الحاسب الآلي أشخاص لم يبلغوا درجة الخبير من العلم والمعرفة وبالتالي يصعب عليهم إدراك مصطلحاته الفنية. وعليه ينبغي البحث عن أسلوب خاص يجمع بين الخبرة الفنية والكفاءة المهنية للقيام بإجراءات التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجريمة الحاسب الآلي.

ثانياً: الأسلوب الأمثل للتحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجرائم الحاسب الآلي:

للجمع بين المعرفة العلمية والخبرة المهنية في التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجرائم الحاسب الآلي تتبع الخطوات التالية[1]:

١ ـ قبل البدء في أخذ أقوال الشهود والمشتبه فيهم أو استجواب المتهمين يقوم المحقق وخبير الحاسب الآلي بتبادل المعلومات فيما بينهم. بحيث يشرح المحقق للخبير أهمية ترتيب المتهمين والشهود وطريقة توجيه الأسئلة إليهم. (كما يقوم الخبير بشرح الأبعاد التقنية والنقاط التي ينبغي استجلائها بواسطة كل من الأشخاص موضع التحقيق.

(1) United Nations. United Nations Manual on the Prevention and Control of Computer Related Crimes, Vienna 1999

٢ ـ يتم حصر النقاط المطلوب استيضاحها من قبل الخبير والمحقق. ومن ثم يتولى المحقق ترتيب تلك النقاط.

٣ ـ يقوم المحقق بالحصول على كافة المصطلحات التي يمكن استخدامها مع بيان لمعاني تلك المصطلحات للاستفادة منها عند الضرورة.

٤ ـ يضع المحقق خطة التحقيق على ضوء المعطيات الأخرى التي يراها.

٥ ـ يبدأ أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين من قبل المحقق وبحضور الخبير، والذي يجوز له توجيه الأسئلة الفرعية أثناء الاستجواب وذلك وفق كيفية يتم الاتفاق عليها. ويفضل أن يكتب الخبير السؤال الفرعي على ورقة ويضعها أمام المحقق ليحدد الأخير الوقت الذي يوجه فيه ذلك السؤال. كما أنه من الممكن إتاحة الفرصة للخبير بعد انتهاء المحقق من استجوابه.

٦ ـ مراعاة القوانين الوطنية فيما يتصل بسلطة التحقيق، والمدى المسموح به للخبير في مشاركة المحقق وحضور الاستجواب. ومن الأنسب ـ في حالة الدول التي لا تسمح قوانينها بمثل هذه المشاركة ـ استصدار قرارات بتشكيل لجان تحقيق تضم في عضويتها الخبرات الفنية المطلوبة في كل حالة.

٧ ـ مراعاة التنسيق بين المحقق والخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاته الخاصة بالمتهم أو الشاهد الذي يتم التحقيق معه. إذ أن المجرم المتخصص في جرائم الحاسب الآلي يحتفظ بمعلوماته وخططه في الحاسب الآلي أو على أقراص. ويمكن للمحقق والخبير أن يتوصلا إلى تلك البيانات وأساليب فتحها من خلال التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجريمة الحاسب الآلي. علما بأن أقل خطأ في

مثل هذه الحالات يقضي على كافة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي.

وهنالك قواعد عامة ينبغي مراعاتها لضمان نجاح التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بالحاسب الآلي وهي :

أ ـ تفادي ضياع الوقت في التحقيق حول جرائم الحاسب الآلي التي لا يمكن اكتشافها، أو من المؤكد أن الأدلة اللازمة للاكتشاف وإثبات التهمة قد قضي عليها. إذ أن جريمة الحاسب الآلي جريمة تتصل بالتقنيات العالية ذات المعالم العلمية الواضحة والمؤكدة ولا يتم إثباتها إلا بأدلة علمية خاصة.

ب ـ مراعاة التعامل بين المحققين وخبراء الحاسب الآلي العاملين في المؤسسة المتضررة من الجريمة. قد يكون خبراء المؤسسة المتضررة شهود أو متهمين أو مساهمين في الجريمة عن قصد أو جهل وإهمال.

ج ـ التركيز في البحث عن البرامج اللينة اللازمة لكشف البيانات المخزنة ووضع التدابير للمحافظة عليها وحسن استخدامها.

د ـ مراعاة القوانين السارية بشأن الحقوق الفردية وسرية البريد الإلكتروني وغير ذلك من الحقوق الخاصة حتى لا تضار البينة التي يحصل عليها المحقق.

هـ ـ العناية بإصدار الأوامر القضائية الخاصة بالتفتيش وضبط أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وبرامجها اللينة.

و ـ مراعاة حفظ الأدلة الجنائية بالطرق المناسبة لكل حالة وذلك حتى يتم تقديمها للمحكمة وهي على حالتها التي ضبطت عليها. إذ أن أي تأثير أو تعديل للأدلة قد ينهي القضية لصالح المتهم الذي يفسر الشك لصالحه كقاعدة عامة.

ثالثاً: الاستعانة ببيّنة الحاسب الآلي:

مع انتشار ظاهرة استخدام تقنيات الحاسب الآلي في ارتكاب الجريمة يصبح من الضروري الاستعانة بذات التقنيات في مواجهة جرائم الحاسب الآلي. تشمل إجراءات المواجهة استخدام التقانة في الوقاية من الجريمة وضبط الجناة وتحقيق العدالة الجنائية. لقد أثبتت تقنيات الحاسب الآلي نجاحها في جمع الأدلة الجنائية وصناعة البينة وتحليل القرائن واستنتاج الحقائق[1]. من المعلوم أن تقنيات الحاسب الآلي قد استخدمت في مجال تحليل الآثار المادية والمواد الحيوية كما استخدمت في فحص وتسجيل البينات السمعية والبصرية. إلا أن الجديد هو استخدام الحاسب الآلي بصورة مباشرة في صناعة البينة وإثبات الحقائق بعمليات حسابية بحتة فيما يعرف بالذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence. تقوم نظرية الذكاء الاصطناعي في البينة على أساس حصر الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات ومن ثم استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسب الآلي وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض.

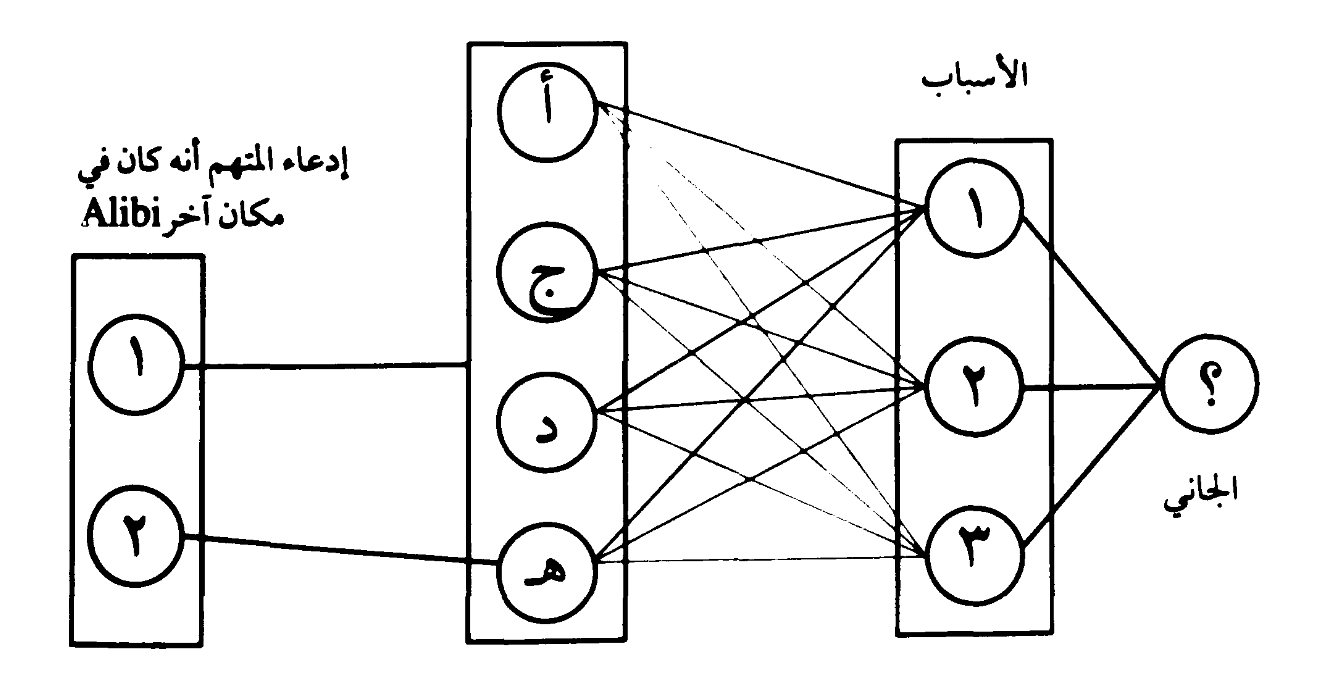
تعتمد نظرية الذكاء الاصطناعي على الآثار الموجودة في مسرح الجريمة وأقوال الشهود والقرائن التي يتم تحليلها تحليلا منطقيا Logical Analysis بالقدر الذي يتوافق مع الحقائق والأسباب يقوم البرنامج بكشف كافة الاحتمالات ومن ثم اختيار أكثر الاحتمالات وصولا إلى القول بالاحتمال الوحيد مع تقديم الأسباب المقنعة. ونسوق لذلك مثالا على النحو التالي:

---

(1) Peter Tillers, Introduction to Program on Artificial intelligence N. Y. Yeshvia University Press. 1999, P. 117.

وجد رجل الأعمال (أ) مقتولا داخل شقته المغلقة وضح من الأدلة المتوفرة أنه كان على خلاف مع أحد موظفيه (ب)، كما سبق له أن قام بفصل سائقه الخاص (ج) من العمل مع حرمانه من حقوقه. وأكد أحد جيرانه أن شاهد صديقه القتيل (د) وهي تغادر الشقة مسرعة قبل يومين[1].

إذا، من المحتمل أن يكون الجاني هو (ب) أو (ج) أو (د) أو شخص آخر (هـ). ويمكننا حصر عدة أسباب تدفع كل من هؤلاء الأشخاص إلى قتل (أ). ومن الممكن ترجمة هذه الاحتمالات مقارنة مع الأسباب للتعرف على القاتل بعمليات حسابية ينفذها البرنامج الحاسوبي الخاص الذي يعمل على النحو التالي:



(1) John R. Josephson and Susan Josephson, Abductive Inference Computation, Philosophy and Technology, Cambridge: 1994. P. 86.

رابعاً: الاختصاص في جرائم الحاسب الآلي:

تعتبر جرائم الحاسب الآلي من أكثر الجرائم التي تثير مشكلات الاختصاص Jurisdiction issues على المستوى المحلي والدولي بسبب التداخل والترابط القوي بين شبكات المعلومات. قد تقع جريمة الحاسب الآلي في مكان معين وتنتج آثارها في مناطق أخرى داخل الدولة أو خارجها. وهنا تنشأ مشكلة البحث عن الأدلة الجنائية خارج دائرة الاختصاص التي سجل فيها البلاغ وتم فيها تحريك الإجراءات الجنائية. كما تنشأ مشكلات فحص البيانات في مراكز معلومات دول أخرى Trasnsborder search of computer data banks مما يتطلب خضوع إجراءات التحقيق للقوانين الجنائية السارية في تلك الدولة[١].

إن التشريفات الجنائية السارية اليوم في معظم دول العالم تميل إلى الطابع الإقليمي الذي يقيد حركة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطات غير الوطنية. فالتشريعات الجنائية لا تواكب حركة الاتصالات والمعلوماتية التي عمت أرجاء العالم[٢]. وقد شرعت بعض الدول في عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في جرائم الحاسب الآلي Mutual assistance in transborder computer - related crimes. إلا أن ذلك لم يحقق تقدما في معالجة مشكلات الاختصاص وتبادل الأدلة الجنائية وتسليم المجرمين.

---

(1) Johannes F. Nijboer, Challenges for the Law of Evidence, Leiden: INREP, 1999, P. 16

(2) Johannes F. Nijboer, Challenges for the Law of Evidence, Leiden: INREP. 1999, P. 16.

إن الأمر في حاجة إلى قوانين جنائية أكثر مرونة تواكب مرونة التعامل بالحاسب الآلي في مختلف مناحي الحياة[1].

خامساً: التحضير لإجراءات المحاكمة:

تتم محاكمة المتهمين في جرائم الحاسب الآلي أمام المحاكم الجنائية العادية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن تقديم المعلومات العلمية ومصطلحات التقنية العالية أمام المحاكم وشرحها للقضاة تشكل صعوبة بالغة لدى المحققين وأعضاء النيابة. كما أن ترك مهمة الشرح والتقديم لخبراء الحاسب الآلي كلية تفقد القضية الجنائية عناصرها القانونية وبالتالي لا تتمكن المحكمة من الوقوف على الحقائق المكونة لأركان الفعل الإجرامي والتيقن من الأدلة التي تثبت تلك الأركان. من هنا تجيء أهمية التحضير لإجراءات المحاكمة. وتلك مسئولية المحقق وممثل الاتهام أو وكيل النيابة. وتتكون إجراءات تحضير القضية للمحاكمة من

الخطوة الأولى: ويقوم بها المحقق وهي إجراءات تلخيص القضية وتعبئة النماذج والاستمارات الخاصة بملف القضية، وإعداد ورقة حصر التهم وصياغة سناريو الجريمة كما كشفتها التحريات والأدلة المتوفرة.

الخطوة الثانية: وهي اللقاء بين المحقق وخبراء الحاسب الآلي الذين أسهموا مع المحقق في إجراءات البلاغ أو الضبط أو التفتيش أو فحص البرامج وجمع الأدلة الجنائية. وفي هذا اللقاء يتم

(1) Gordon Huges, Essays on Computer Crime-London: Longman Professional 1995, P. 47

حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقا لأهمية كل دليل أو بينة أو قرينة. كما يقوم المحقق في هذه المرحلة بشرح الجوانب القانونية للخبراء والتأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر وأركان الجريمة التي ينوي محاكمة المتهم بموجبها.

الخطوة الثالثة: في هذه الخطوة يلتقي المحقق بممثل الاتهام أو وكيل النيابة الذي يتولى مهمة الادعاء أمام القضاء، وذلك لشرح أبعاد الفصل الإجرامي وتمكين ممثل الادعاء من صياغة التهمة المناسبة والاتفاق حول عناصر وأركان الجريمة وترتيب الأدلة لإثبات كل ركن أو عنصر من عناصر الجريمة، موضوع الاتهام. ومن الضروري في هذه المرحلة التيقن من مدى إلمام ممثل الاتهام بالتقنيات والبرامج ذات العلاقة بالحاسب الآلي موضوع القضية.

الخطوة الرابعة: في هذه المرحلة يتم اللقاء بين المحقق ووكيل النيابة أو ممثل الادعاء وخبراء الحاسب الآلي لترتيب المصطلحات الفنية المستخدمة أثناء إجراءات المحاكمة مع ضرورة الاتفاق حول تلك المصطلحات وكيفية استخدامها والمرادفات التي قد ترد أثناء الاستجواب حتى تطمئن الأطراف الثلاثة على أن هنالك لغة موحدة بينهم لا تقبل الشك أو الخطأ. علما بأن المتهم في مثل هذه القضايا على دراية بمصطلحات الحاسب الآلي ومن حقه أن يجادل بما لديه من علم ومعرفة للدفاع عن نفسه. كما أنه من الضروري مراعاة أن أي خلاف ينشب بين المحقق وممثل النيابة العامة أو خبراء الحاسب الآلي أمام

المحكمة قد يطيح بجميع الأدلة الفنية التي تقوم عليها التهمة، إذ أنْ الشك يفسر لصالح المتهم، ومن السهل إثارة الشكوك في مجال تقنيات الحاسب الآلي المفتوحة على جميع أبواب المعرفة.

الخطوة الخامسة: وهي مرحلة وضع سناريو المحاكمة بواسطة ممثل الاتهام سواء كانْ من المحققين أو أعضاء النيابة العمومية. ونعني بالسناريو ترتيب الأحداث والوقائع والعمليات الفنية التي تشكل الجريمة مع توفر عناصر القصد الجنائي وإظهار مبررات علاقة المتهم الذي سيمثل أمام المحكمة بالفعل الإجرامي موضوع الاتهام. ويشمل وضع السناريو أسلوب الإخراج القانوني بالكيفية التي تنساب بها الحقائق المؤكدة إلى عقل القاضي أو القضاة. وهنا يحدد ممثل الاتهام النهج الذي يتبعه لتقديم أقوال الشهود، وما إذا كان ينوي أن يترك الشاهد ليقول ما لديه من معلومات أمام المحكمة، أو أن يوجه له أسئلة محددة لا يتجاوزها الشاهد.

وتجدر الإشارة هنا أنْ أقوال الشهود في جرائم الحاسب الآلي من أكثر الأدلة حرجا سواء كانْ ذلك لصالح الاتهام أو الدفاع. لذا نوصي أنْ يتم تقديم الشهود وفق ضوابط محددة يتحكم فيها ممثل الاتهام. وليتحقق ذلك على النحو التالي:

١ ـ تحديد النقاط التي ينبغي إثباتها أمام المحكمة تحديدا دقيقا.

٢ ـ وضع أسئلة نموذجية لها إجابات مؤكدة لإثبات النقاط المذكورة في(١) أعلاه.

٣ـ تحديد الشهود الذين توجه لهم الأسئلة .

٤ ـ ترتيب الأسئلة وفقا للوقائع ترتيبا منطقيا .

٥ـ وضع بدائل للأسئلة لمزيد من الشرح حالة فشل الشاهد في إعطاء إجابات مقنعة .

٦ ـ السيطرة التامة على شهود الاتهام تحسبا لانفلاتهم .

وينبغي الإشارة هنا إلى القواعد الفنية الخمسة التي أوصى لها مؤتمر شيكاغو لرجال النيابة وممثلي الاتهام في جرائم الحاسب الآلي حول كيفية مخاطبة المحكمة عند تقديم قضايا الحاسب الآلي وتوجه تلك القواعد رجال النيابة والادعاء العام بالآتي :

١ ـ انظر إلى الأشخاص الذين تتحدث إليهم ليحقق الاتصال بالعيون أهدافها في نقل ثقتك فيما تقول .

٢ ـ تحدث بهدوء ووضوح لتمكين المستمعين من القضاة والحضور من استيعاب عبارات ومصطلحات جريمة الحاسب الآلي الغريبة عليهم .

٣ ـ استعمل إشارات اليد لبيان وتأكيد معاني الكلمات

٤ ـ توجيه أسئلة قصيرة وقوية وكأنها موجهة لنفسك ، وبحيث تكسب لها إجابات من جسد القضاة والجمهور (كالإشارة بالرأس)

٥ ـ اشرح مصطلحات الحاسب الآلي بالكلمات العادية متى كان ذلك ممكنا[١] .

---

(1) Dogin, Henry S. Computer Crime: Criminal Justice Resource Manual. Washington D. C: U. S. Government Printing Office 1997

الخاتـــــمة:

إزاء هـذه الأنشطة الإجرامية المعقدة والمنفذة بطرق ذكية ودقيقة، على رجال التحقيق الجنائي أن يسارعوا بتطوير وسائلهـم البحثية وقدراتهم العلمية. وليس بالضرورة أن يكون المحقق خبيرا في الحاسب الآلي. ولكن لا بد له من الإلمام ببعض المسائل الأولية التي تمكنه من التفاهـم مع خبراء الحاسب الآلي وحسن استغلالهم في كشف الجرائم وجميع الأدلة. كما أنه من الضروري أن يكون المحقق ملما بالإجراءات الاحتياطية التي ينبغي اتخاذها نحو مسرح الجريمة في جرائم الحاسب الآلي والتدابير اللازمة لتأمين الأدلة ومعلوماتها الممغنطة بصورة علمية وسليمة.

وينبغي أن يفهم أن لا أحد يستطيع إدراك كل ما ينبغي إدراكه في علم الحاسب الآلي وعلم التحقيق الجنائي، وبالتالي فإنه ليس من الملائم أن ينفرد خبير الحاسب الآلي أو المحقق بالتحقيق في جريمة متعلقة بالحاسب الآلي ولكل منهما خبرات ومعارف يجب وضعها لمصلحة التحقيق في مثل هذه الجرائم العلمية.

وفي هذه المرحلة بالذات، نجد جيلا من المحققين لم تتاح لهـم فرص التعامل مع الحاسب الآلي في مراحل التعليم السابقة، كما نجد جيلا مـن صغار المحققين لديهم الإلمام بعلوم الحاسب الآلي مما يقتضي التعاون بين الجيلين من أجل مصلحة العمل ومواكبة المتغيرات عن طريق تبادل المعرفة والخبرة بأساليب ودية.

المراجـــع

1. Colton, Kent W. Computer Crime: Electronic Fund Transfer System and Crime, Washington D.C.: U.S. Government Printing Office, 1989.

2. Dogin, Henry S. Computer Crime: Criminal Justice Resource Manual. Washington D. C.: U. S. Government Printing Office 1997.

3. Franklin Dark and Ken Diliberto, Investigating Computer Crime, Tokyo: C.R.S. Press. 1996.

4. Fukuda Yomico Keizal Hanzat Yobs Keiji Seisaku, 39, Tokyo: Homusogo Kenkiyo Jo, 1996.

5. Hughes Gordon, Essays on Computer Law. London: Longman Professional, 1995.

6. Illinois Compiled Statute, Chapter 720, Criminal Code Article 16 D, Computer Crime 1989.

7. Johannes F. Nijboer, Challenges for the Law of Evidence, Leiden: INREP. 1999.

8. John Douglass and W. Burger, Crime classification Manual - A standard for investigation, Toronto: Macmillan 1992.

9. Jonathan Reuvid, The Regulation and Prevention of Economic Crime, London: Kogan Page. 1998.

10. John R. Josephsons and Susan Josephsons. Abductive Inference: Computations, Philosophy and Technology. Cambridge: 1994.

11. Leigh Edward Samers, Economic Crimes - Investigative Principles and Techniques. N. Y. Clark Boardman 1984.

12. Renshaw, Benjamin, H. Computer Crime, Expert Witness Manual. Washington D. C.: Koba Associates 1996.

13. Peter Tillers, Introduction to Program on Artificial Intelligence, N. Y.: Yeshvia University Press. 1999.

14. State of Texas, Computer Law of 1985. Chapter 33, Texas Penal Code.

15. Tamas Orszag Protecting the Innocent International Police Review, London: Fabina Angelini, Feb. 1998.

16. United Nations, United Nations Manual on the prevention and Control of Crime Related Crimes. Vienna: 1997.

17. Ronald L. Mendle, Investigating Computer Crimes. New York: Chartless Thomas, 1998

18. Peter Stephenson, Investigating Computer Related Crimes. London: C.R.C. 1999.

19. Kenneth S. Rosenblat, High Technology Crime: Investigating Cases, London: K.S.K. Publications, 1995.

□ مراجعات الكتب

حقوق الإنسان في الإسلام

تأليف : د.عبداللطيف بن سعيد الغامدي(*)

مراجعة: العميد د.معجب بن معدي الحويقل(**)

صدر عن مركز الدراسات والبحوث «قسم النشر» بالأكاديمية كتاب «حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية» الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ يقع هذا المؤلف في ٢٩٢ صفحة من القطع المتوسط وقد طبع بشكل جميل انيق، قراءته وفهم موضوعاته دون عناء.

ولعل صدرو هذا المؤلف في هذا الظرف كان موفقاً إذ يتزامن مع توجيه الأبواق المغرضه التي تنكر وجود حقوق الإنسان في العالم الإسلامي، وفي مهبط الوحي ومهد الرسالة النبوية الخالدة بهدف الإساءة من منطلقات سياسية بعيدة عن العدل والحيدة والانصاف، ويتعرض العالم الإسلامي بأسره اليوم لهجوم شرس ثقافي وعسكري، واقتصادي، وإعلامي. ومن ابرز ما يشن اعلامياً منظمات حقوق الإنسان، التي تضخم وتهول الأمور في العالم الإسلامي، وكأنها موكل إليها تتبع هذا الجزء من العالم بالذات. بينما تصم الآذان وتغمض الأعين عما يحدث من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان أبرزها تشريد الشعوب، وإرهاب الناس، وإهدار كرامة الإنسان

(*) قسم العلوم الشرعية ـ كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية

(**) وكيل مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

والتمييز العنصري الذي لم يشهد من قبل، ومصادرة حريات الإنسان.

وفي إطار توضيح حقوق الإنسان في الإسلام يأتي كتاب د. عبداللطيف بن سعيد الغامدي «حقوق الإنسان في الإسلام» إضافة جديدة للمكتبة العربية. يعالج موضوعاً من الموضوعات الهامة في الوقت الحاضر. وقد اتسم هذا الكتاب باسلوب مبسط للعرض خال من التعقيد اللغوي يسهل على المطلع عليه الفهم وفق عرض متسلسل استهله بالإنسان ونظرية الحق وأسس حقوق الإنسان في الإسلام، وأكد حرص الإسلام لرعاية حقوق بعض الاشخاص بحكم وضعهم وقد اعتمد في تأليف هذا الكتاب على الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية وكتب تفسير القرآن الكريم والحديث.

محتوى الكتاب

احتوى الكتاب على تقديم رائع واف صدره معالي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية د. صالح ابن عبدالله آل الشيخ، ومقدمة وأربعة فصول. تناول الفصل الأول الإنسان ونظرية الحق فوضح كيفية خلق الإنسان ومادته، وانه بتركيبته المادية يشارك الكائنات الحية الأخرى في الدوافع الفطرية. وأنه بتركيبته الروحية يستطيع الاتصال بالله الذي لا تدركه الحواس ولا تحيط به العقول. وان الإنسان افضل الكائنات التي تعيش على الأرض خصه الله بالاستخلاف في الأرض، فوجد على الأرض من أجل عمارتها وعبادة الله عز وجل. لأن طبيعة الإنسان مبنية على تركيبة ثنائية التكوين أساسها المادة، والروح. وهذه الطبيعة المزدوجة هي التي بنى عليها الإسلام الخطاب الموجه إلى الإنسان.

باعتبار ان الحياة تقوم على التوازن المادي والروحي . وان الغاية من استخلاف الإنسان أصل يقرر كرامته . وتبنى عليه الحقوق التي يتساوى فيها الناس . وتعرف بقدر الإيمان ، وتجهل بقدر الكفر . وقد تأكدت الحقوق في الرسائل السماوية ثم لحق بذلك القانون اليوناني ، والروماني ، وما تبع ذلك من حقوق للإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية . ثم عَرَّف الحق وبين انواع الحقوق في الفقه الإسلامي . واتجاه الفقهاء في ذلك . سواء بالنظر إلى صاحب الحق ، أو بالنظر إلى محل الحق ، والآثار التي يترتب على تقسيم الحقوق . من حيث المفهوم الذي يركز على الحماية الاقوى أو من حيث الإسقاط ما يجوز فيه ذلك وما لا يجوز ، أو من حيث توريث الحق ومتى يكون إرث الحق ومتى يمنع . أو من حيث رفع الدعوى في الحق ، وان حقوق الله يجوز فيها رفع الدعوى من كل مسلم عدل ، اما حقوق الافراد فلا يجوز رفع الدعوى فيها إلا لصاحب الحق ، أو من ينوب عنه شرعاً .

وفي الفصل الثاني تناول أسس حقوق الإنسان في الإسلام وبين ان الناس ينحدرون من أصل واحد وانهم لآدم وآدم من تراب منكراً التمييز الذي اساسه الجنس أو اللون باعتبار الأصل الواحد ، وان التفرقة لا أساس لها طالما أن اساس المادة واحد . وبذلك يستبعد الإسلام اسباب التعالي والتعصب الذي يقوم إلى التمايز وبالتالي إلى هضم حقوق الإنسان ويشير الباحث إلى وحدة الطبيعة الإنسانية وانها من الأسس التي بني عليها الإسلام الحقوق ، ووحدة أصل التكوين يقرها الإسلام وان الطبيعة الإنسانية واحدة لا تختلف من إنسان لآخر . ولذلك تقرر الحقوق على اساس من الطبيعة الإنسانية . وان الخلق عامة مصيره ومآله واحد إلى الله عز وجل ، وبين ان الدعوة إلى مكارم الاخلاق في الإسلام دعوة اصيلة في عقيدة التوحيد وان البعد عن ذلك يعني

التولي عن مكارم الاخلاق. والإنزلاق في الفساد في الأرض. ويشير إلى أن مكارم الاخلاق دعوة النبيين اجمعين وان الاخلاق في الإسلام تشمل كل النشاط الإنساني. وكل نشاط له علاقة بحقوق الإنسان.

وبإيضاح جميل تناول الباحث تكريم الإسلام للإنسان بالإيمان والعبادة والعلم واستخلافه في الأرض. وتكريم الإنسان بالعقل الذي يتبوأ به مكانة سامية بين المخلوقات وحرم كل ما يؤثر على عقل الإنسان. وإن الإنسان مكرم بالبيان، وجعل النبوة في جنسه، وان إرسال الرسل من جنس البشر يعد بحق تكريماً، وقد توج هذا التكرم ببعث النبي محد صلى الله عليه وسلم بالدين الجامع للناس.

وفي الفصل الثالث تطرق الباحث لحقوق الإنسان في الإسلام بدأ بحق المساواة التي هي إحدى قواعد الحرية التي يندرج تحتها الكثير من الحقوق، والنص على المساواة في الإسلام جاء بأمر من الله عز وجل ونصوص ثابتة في القرآن الكريم والسنة المطهرة. وأن حق الحياة في الإسلام مكفول للإنسان وأن له العيش بأمان وقد نهج الإسلام من أجل حماية تلك الحقوق الأخذ بنظام الأمن الوقائي. بتربية الضمير، وإقامة المجتمع الفاقل، والرأي العام الفاضل، وربط الأوامر والنواهي بالجزاء الأخروي. وشجع عن الرجوع عن ارتكاب الجريمة بقبول التوبة. أما في المرحلة الثانية فقد أخذ بالنظام العقابي من أجل حماية المصالح الاساسية للإنسان لضمان الأمن والاستقرار.

واستعرض حق الكرامة وإن الإسلام بنى جل الحقوق الإنسانية على الكرامة. التي لا يجوز لأحد إنتقاصها باعتبارها منحة الخالق للإنسان. ثم تطرق لحق العدالة وانها واجب تجاه الجميع، سواء عدالة نفسية أو العدالة التي تنظمها الدولة، أو العدالة الاجتماعية والعدالة الدولية. ثم الحقوق

الاجتماعية والثقافية، بدأ بالحق في التكافل الاجتماعي وبناء الأسرة. وحق التعليم والثقافة، وحق الإنسان في بيئة سليمة من جميع النواحي، وإن للإنسان حق الرعاية الصحية. وإن هذا يفضي إلى وجود مجتمع قوي في دينه وجسمه وعقله وهذا المبدأ يقره الإسلام ويلزم الدولة برعايته. واشار إلى أن من حقوق الإنسان حقه في التنمية.

وتناول الباحث بشيء من التفصيل حقوق الإنسان السياسية والمدنية بدأ بحق الحرية متناولاً الحرية الشخصية بالتفصيل كحرية الذات والتنقل وحق الأمن وحرمة المأوى وحق المراسلات. وأكد هذه الحقوق بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة. وتناول حرية العقيدة بشيء من التوضيح وقال بأن الإسلام كفل حرية النقاش الديني الموصل إلى الحقيقة. وناقش بموضوعية حرية الفكر والتعبير وفق ضوابط موضوعية ونبه بأن الفكر ثمرة العقل وأن التعبير عن الرأي هو الثمرة التي ينتجها الفكر، وإن الإسلام لا يمنع التفكير إلا في ذات الله عز وجل باعتبار أن ذاته لا تحيط بها العقول. وما دون ذلك يجوز التفكير فيه وتناول حق العمل وحث الإسلام عليه. ومحاربته للبطالة وأورد الشواهد على ذلك من السنة النبوية.

ويؤكد الباحث حق المشاركة السياسية، وان لكل شخص حق ولاية الوظائف العامة إذا توفرت فيه شروط الوظيفة. وان لكل إنسان الحق في ابداء الرأي في سير الأمور العامة ونقدها أو تأييدها. في إطار الضوابط الشرعية.

وتطرق لحق الملكية وموقف الإسلام من الملكية وما يرد عليها من قيود، والحقوق المترتبة على الملكية.

في الفصل الرابع : تناول الباحث حقوق بعض الاشخاص بحكم وضعهم الخاص فتناول حقوق الوالدين وان الإسلام يدعو لبر الوالدين وصلة الرحم وأن الروابط الاسرية تحتل الرابطة الثانية بعد الرابطة بالله عز وجل.

وقد أورد الآيات والاحاديث التي تؤكد هذا الجانب. وما يجب للوالدين من طاعة وتحريم الإسلام لكل ما يؤذي الوالدين. ثم دخل في حقوق المرأة مشيراً إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية. موضحاً أهلية المرأة الدينية، والمدنية، والاجتماعية، ودورها في بناء المجتمع. وتناول حقوق الصغار منذ كونهم أجنة في بطون أمهاتهم إلى ما بعد الولادة. وحقه في التسمية الحسنة والتربية السليمة، وحقه في الحضانة والنفقة وبين عناية الإسلام بالأطفال الأيتام واهتمام الإسلام باللقيط وأحكامه.

وفي نهاية الفصل تناول الباحث حق فئة مهمة تكلم الكثير في حقوقها في القانون والشريعة، حق المتهم. موضحاً انواع التهم وتقسيم الجرائم حسب تقدير الشارع للعقوبة وقد حاول توضيح معنى المتهم وأن يفرق بينه وبين الجاني وحكم تعذيب المتهم. ثم تناول حقوق المسجونين في الإسلام، وانواع الحبس وحظر تعذيب المسجون واحترام إنسانيته. ومراعاة حالة المحكوم عليه، وأثر العوارض الطارئة على المحكوم عليه قبل التنفيذ، واشار إلى أن من حقوق المسجون إقامة الشعائر الدينية ومن حقه التعلم وأن فقهاء الشريعة الإسلامية يقرون ضرورة تصنيف المسجونين، ولهم حق العلاج داخل السجن أو خارجه حسب حالة المريض الصحية وما تتطلبه. وانتهى بإيضاح حقوق الحدث الجاني.

اتسمت رؤية الباحث بالشمولية وسعة الاطلاع فلم يقتصر في عرضه وتحليله على بعض الحقوق ولكنه تناول حقوق الإنسان عامة معتمداً في بحثه على أهم مصادر التشريع الإسلامي. ويعد هذا الكتاب من الكتب الجيدة في مجال حقوق الإنسان من الناحيتين العلمية والعملية.

وفي الجانب الآخر كل عمل إنساني لا يخلو من القصور وإن كان نسبياً ولكن المتتبع لما كتب في حقوق الإنسان من مؤلفات والمهتم بحقوق الإنسان في الإسلام يلاحظ ان الباحث لم يوضح مبدأ الشورى باعتباره حقاً سياسياً ومن هم أهل الشورى، ومزج بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية في ص ١٣٨ ـ ١٨٠ وتوضيح الحقوق السياسية مهم جداً باعتبار أن اللغط حول هذا الجانب من الابواق المغرضة ويكثر الكلام حول هضم الحقوق السياسية في الإسلام. وكان من الاولى ايضاحها بشكل جلي أكثر من أي مؤلف تناول هذه الحقوق في الماضي.

ومما يؤخذ على ما جاء في الكتاب أن المؤلف حاول التفريق بين الجاني والمتهم ووقع في الالتباس الذي يقع فيه الكثير ممن كتب في العلوم الأمنية.

في النهاية أعبر عن بالغ سعادتي بقراءة هذا الكتاب الذي عالج حقوق الإنسان واجتهد فيه الباحث محاولاً جمع شتات تلك الحقوق من مصادرها الأصيلة. والكتاب يعد مرجعاً ذا قيمة علمية لا غنى عنه.

كتاب: تاريخ جناح الأحداث

تأليف عدد من الأكاديميين والخبراء

مراجعة: أ.د. نجوى عبدالوهاب حافظ(*)

يعد هذا الكتاب عملاً تجميعياً لأهم الأعمال التي تدخل في نطاق جناح الأحداث، وذلك في عدد من الدول وفي فترات تاريخية مختلفة، أكثر من كونه يركز على عقاب ومعاملة المذنبين الأحداث، الأمر الذي يتوفر في كثير من الكتابات التقليدية في مجال علم الإجرام.

يتكون الكتاب من ٢٧ موضوعاً موزعة على جزئين منفصلين ويتكون كل جزء من ٤٠٠ صفحة أو أكثر، تتضمن موضوعات متنوعة ذات بعد تاريخي في مجال جناح الأحداث في عدد من الدول شارك في المقالات عدد من الخبراء والمهتمين بشئون الأحداث من الأكاديميين أو ذوي الخبرة في المجال منذ أن نشر كتاب فيليب أريس Philippe Aries «الطفل والجناة الأسرية في النظام القديم» سنة ١٩٦٠م L'Enfant ومنذ أن صدرت الترجمة الإنجليزية لهذا الكتاب سنة ١٩٦٢م بعنوان Centuries of Childhood: A Social History of Family Life. منذ ذلك الوقت زاد الاهتمام بكتابة تاريخ الأطفال بوجه عام، وانبثق منه الاهتمام بتاريخ الأحداث وانحرافاتهم، باعتبارهم فئة تنتمي لعالم الصغار.

(*) أستاذ علم الاجتماع بجامعة الملك سعود، بالرياض، ورئيس الشعبة الجنائية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة

لقد اكتشف المؤرخون منذ ذلك الوقت أن تصرف الإطفال لم يكن أبداً مقبولاً من الكبار، فالصغار ـ من وجهة نظر الكبار ـ دائماً سيىء التصرف، وأن اختلفت طبيعة هذا التصرف طبقاً لاختلاف الزمان والمكان.

لقد اتسمت الكتب التاريخية الطويلة التي نشرت خلال العشرين سنة الماضية عن الأحداث بكونها تتبنى أحد اتجاهين:

الأول: هو تاريخ جناح الأحداث في احدى الدول، ونادراً ما يكون في أكثر من دولة، وغالباً ما كان يتم هذا العرض خلال فترة زمنية محددة، فمثلاً لقد تم رصد كثيرٌ من مظاهر الجناح في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة كتابات جوزيف هواز Joseph Hawes، وروبرت منيل Robert Mennel وغيرهم. أما كازوناري هيروما Kazunari Hiruma فلقد كتب عن تاريخ جناح الأحداث في اليابان، وكتبت ماري رينيه سانتوس Marie-Renece Santucci تاريخ جناح الأحداث في القرن التاسع عشر في فرنسا، وكتبت ماريا إنجلز جيمنز Maria Angeles Lopez Jimenez تاريخ جناح الأحداث في أسبانيا في السنوات الحديثة، أما ولي ساندرس Wiley B. Sanders، فلقد قام بتجميع وثائق تتعلق بالجناح في انجلترا وويلز واستراليا وأمريكا حتى عام ١٩٠٠م.

أما الاتجاه الثاني الذي كان يغلب على كتابات جناح الأحداث، فهو أن يدخل موضوع الجناح كأحد الموضوعات التي تتناول التاريخ العام للدولة ولأطفالها. فمثلاً نجد بيتر ستاشورا Peter Stachura يتعرض لموضوع الجناح ضمن كتابه «التاريخ والتعليم في ألمانيا الغربية» وبوسويتز Bosewitz، وباتريشيا رول وشنيل Patricia Rooke & Schnelle يقدمان إشارة للجناح ضمن دراسة تاريخ الأطفال في التاريخ الكندي.

ومع أن جميع هذه الأعمال تعتبر هامة ومفيدة، إلا أن ما ينقصها هو تسجيل جناح الأحداث عبر الحدود القومية، خلال فترة زمنية طويلة.

إن ما يميز هذا الكتاب عن غيره من الأعمال هو أن الموضوعات التي شملها تطرقت لموضوع الجناح من زوايا مختلفة بجانب أنه شمل عدداً كبيراً من الدول في الشرق القريب ومن غرب أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا. ولكن التركيز الأساسي في الكتاب وقع على الدول الغربية وعلى بعض الدول الأخرى في العالم التي تأثرت بالاتجاهات الغربية في تطبيقاتها لنظام العدالة الخاص بالأحداث.

إن المؤلفين الذين ساهموا بالاشتراك في هذا العمل يمثلون اتجاهات وتخصصات مختلفة ليس فقط التاريخ وعلم الإجرام والعدالة الجنائية، بل أيضاً في علم الاجتماع والانثربولوجيا والأدب والقانون وفي حالات كثيرة نجد أن بعض الخبراء قد استفادوا من دراساتهم لجناح الأحداث وأخروا مجالاتهم الأصلية. فمثلاً أليزبث بويس Elizabeth Boyce قد درست بعض القصص التي تستطيع عن طريقها تفسير جناح الأحداث.

لقد قدم من ساهموا بالكتابة في هذين المجلدين رؤية متميزة لتاريخ جناح الأحداث من خلال قراءات جديدة للمصادر القديمة ونظراً لاتساع وتنوع مجال الكتاب، لذلك ترك المجال مفتوحاً لكل مؤلف، ولم يكن من المناسب تحديد سياسة محددة في التأليف أو الأسلوب فاختار كل مؤلف الموضوع الذي يناسبه وبالأسلوب الذي يرتئيه.

يبدأ المجلد الأول بالشرح الذي قدمه رونالد ولاس Ronald Wallace عن سبب ظهور جناح الأحداث، وحتى ظهر في التاريخ، ثم تلا ذلك

عدداً من الفصول التي تناولت الجناح في التاريخ القديم في بعض الدول منها الشرق القريب قدمه دافيد ماركوس ومنها مصر القديمة قدمه إريكا فوشت Erita Feucht وفي أثينا القديمة قدمه هرمان فان لوي Herman Van Looy وروما القديمة قدمه إميل أبين Emiel Eyben أما ابستر كوهن Esther Cohen فلقد وصفت سلوك الشباب السيء في العصور الوسطى، وكذلك فعل ألبرت هس Albert Hess عندما وصف هذا السلوك من خلال الفترة من ١٤٠٠ إلى ١٨٠٠ .

وقامت إليزابث بويس Elizabeth Boyce بتفسير جناح الأحداث من خلال تحليل القصص الإسبانية التي كتبت في القرنين السادس عشر والسابع عشر .

أما جناح الأحداث في القرن التاسع عشر كمشكلة اجتماعية عامة فلقد خصصت له الفصول الستة التي تناولت المشكلة في فرنسا قدمها راشيل فوشس Rachel Fuchs . وفي انجلترا قدمها بوسلي وسوزان ماجاري Bosley & Suzan Magarey وفي ألمانيا قدمه روبرت ويت Robert Waite وفي بلجيكا قدمه مويسن جاس Meuwissen & Gass .

كما تضمن هذا الجزء دراسة سيمس بريتناج Seamus Breathnach عن الجناح في جمهورية إيرلندا من القرن ١٨ حتى الآن، وقدم ماتي جوتستن Matti Jousten دراسة عن تاريخ جناح الأحداث في الدول الاسكندنافية في القرنين التاسع عشر والعشرين، كما قدم لود والجراف Lode Walgrave تحليلاً للجناح في بلجيكا وهولندا منذ ١٩٠٠ حتى الآن .

يتضمن الكتاب أيضاً ستة فصول تغطي المظاهر المختلفة لتاريخ الجناح

في أمريكا الشمالية بما في ذلك دراسة كليمنت عن الجناح في المستعمرات الأمريكية والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من القرن السابع عشر حتى القرن التاسع عشر. أما جيل أولسن رايمر Gayle-Olsen Raymer فقدمت تفسيراً للظاهرة عن طريق تعامل النظام الجنائي الأمريكي مع الأحداث في القرن العشرين.

أما ألبرت بيسكيوتا Albert Pisciotta فلقد أشار إلى تطور نظام البارول عند الأحداث.

وثيودور فرديناند Theodore Ferdinand فلقد استخدم الولايات المتحدة كدراسة لتوضيح النمو في الأنماط المختلفة من الجناح التي ترتبط بمراحل معينة من النمو الاقتصادي، وتناولت دراسة فرنتا يونج Vernetta Young شرحاً للأساليب المختلفة في تناول مشكلة الجانحين البيض والسود في ولاية مريلاند الأمريكية.

ووصف فردريك جرينوالد Fredrich Greenwald ظاهرة الجناح بين الأمريكيين الأصليين.

ويتضمن الكتاب أيضاً فصلين آخرين يوضحان تاريخ الجناح في مصر قدمه بدر الدين علي، وتاريخ الجناح في اليابان قدمه توجيموتو Yoshio Tsujimoto باعتبار أن هذين البلدين قد تأثرا بالطرق الغربية في التعامل مع جرائم الصغار المراهقين Teenage Crime، وعلى الرغم من أن الفصول المختلفة في هذين المجلدين تغطي تاريخ الجناح من هضبات تاريخية مختلفة وفي أماكن منوعة، إلا أنها جميعاً تتناول الموضوع من أحد أربع قضايا أساسية يثيرها الكتاب.

أولى هذه القضايا: قضية مفهوم الجناح Definistions، ما هي السلوكيات التي يمارسها الأحداث ويعاقب عليها القانون في مجتمعات معينة وفي أزمان معينة؟

في أي من الأعمار يفترض أن يدان الأبناء على الجرائم التي يرتكبونها؟ وغير ذلك مس التساؤلات التي تدور في إطار تحديد من هو الحدث وما هي سلوكياته يرى رونالد والاس Ronald Wallace أن أول فعل ارتكبه الصغار قد وقع قبل التاريخ عندما رفض بعض الشباب الاشتراك في توزيع الهدايا بين القبائل.

وفي الشرق القريب حصل دافيد ماركوس David Marcus على تسجيل لأول جريمة في مجال الأحداث (جريمة لا يرتكبها سوى الأحداث) وهي تجريم عدم طاعة الوالدين، واستمر هذا التجريم حتى القرن التاسع عشر طبقاً لما ذكرته راشيل فوش R. Fuchs من أنه يستطيع الآباء في فرنسا، بما يملكونه من سلطة، وضع الأبناء في المؤسسات بسبب عدم الطاعة.

ومع ذلك، وخلال القرن التاسع عشر، زادت جرائم المركز الاجتماعي Status Offenses بحيث تضمنت جرائم أخرى بجانب جريمة الخروج على طاعة الوالدين، وشملت سلوكيات أخرى اعتبرت جرائم مثل، عدم وجود مأوى، أو الحروب أو العصيان . . الخ، وهذا ما أوضحته سوزان ماجاري Suzan Magarey في الفصل الخاص بالجناح في انجلترا، ومع ذلك وفي النصف الثاني من القرن العشرين أثير موضوع عقاب الشباب بسبب ارتكابهم جرائم تتعلق بالمركز الاجتماعي وأصبح الموضوع مثاراً للمناقشة والبحث في الولايات المتحدة وفي الدول الاسكندنافية، كما أشار إلي ذلك رايمر Raymer وجوتسن Joutsen.

وإذا كان من الطبيعي أن يرتكب الصغار نفس الجرائم التي يرتكبها البالغون مثل السرقة والقتل والاغتصاب، ولكن عادة ما كان يعامل الصغار بشيء من التساهل أكثر مما يعامل به البالغين، وهذا ما أوضحه التاريخ المسجل بظاهرة الجناح. فلقد أشار دافيد ماركوس David Marcus إلى الواقعة الأولى التي تسجل فيها إدانة أحد الشباب في الشرق القريب، وفي مصر القديمة اكتشفت أمريكا فوشت Erica Feucht حالة اعتبر فيها أحد الأطفال مجرماً ولكنه عومل بأقل قسوة من المجرمين البالغين، وأكثر من ذلك كشف كل من هرمان لوي Herman Looy وإميل أيبن Emiel Eyben عن أوجه التسامح العديدة للأفعال الإجرامية التي كانت ترتكب من شباب الطبقة العليا في الفئة العربية من ١٥ ـ ٣٠ في أثينا وفي روما.

كما أشارت استركوهن Esther Cohen إلى أنه في العصور الوسطى، وصل الأمر إلى أن هؤلاء الشباب من الطبقة العليا لم يعاقبوا على أفعال إجرامية كانوا يرتكبونها ومنها الاغتصاب طالما كانوا من الأفراد البارزين في المجتمع وأشارت استركوهن أيضاً إلى أن الأطفال تحت سن السابعة كانوا يعتبرون غير قادرين من الناحية القانونية ـ على ارتكاب جرائم خطرة، وكان ينطبق بين سن ٨ ـ ١٤ الذين كانوا غير قادرين على إدراك ما يفعلون.

أما من كانوا فوق سن ١٥ سنة وتم القبض عليهم في جرائم ضد الملكية أو ضد الأشخاص، فإن معاملتهم لا تتم في إطار التعامل مع الأحداث الجانحين ولكنهم يعاملون باعتبارهم بالغين، وفي الغالب استمرت هذه التحديدات العمرية في أوروبا وأمريكا حتى الفترة من ١٨٩٦ ـ ١٨٩٩، حتى ظهرت قوانين جديدة في الدول الاسكندنافية كما أشارت ماتي جوستن Matti Joutsen، وكذلك كان الأمر في الولايات المتحدة طبقاً لما

جاء في إشارة جيل أولسن رايمر Raymer حيث رفع سن الحدث إلى ١٦ سنة، أما في فرنسا فلقد رفع سن الحدث إلى أعلى من ذلك حيث تم تحديده بـ١٨ سنة وذلك في سن ١٩٠٨، وهذا ما أشارت إليه راشيل فوشس Rachel Fuchs، حيث لم يكن من الممكن محاكمة أو عقاب أي طفل تحت سن ١٨ باعتباره بالغاً.

ومع ذلك فلقد أدى غضب الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، من فترة الثمانينيات، ضد جرائم الشباب إلى ظهور رغبة عارمة في تضمين نطاق الجناح، وذلك بالعودة إلى التطبيق القديم في معاملة الأطفال الجناح تحت سن ١٦ سنة كما يعامل البالغون، وهذا ما أشار إليه أولسن رايمر Raymer.

وبوجه عام أصبح من الواضح في ضوء المناقشات التي عرضها من ساهموا بالكتابة في هذا الموضوع في هذا الكتاب إلى أن جناح الأحداث يرتبط ـ تاريخياً بالجنس حيث أن معظم الجانحين كانوا من الذكور وكان عدد الإناث الجانحات قليلاً جداً، وهذا ما حدث في أوروبا والولايات المتحدة ومصر في الفصول التي قدمها كل من استركوهن Cohen وراشيل فوشن Fuchs وكلمينت Clement وبدر الدين علي، وبينما كان يتم القبض على الذكور لاتهامهم بجميع أنواع الجرائم التي ترتبط بالمكانة الاجتماعية Status Crime. أو لارتكابهم جرائم ضد الملكية أو ضد الأشخاص، كان يقبض على الإناث لارتكابهن جرائم أخلاقية مثل البغاء، وبوجه عام عرف الجناح تعريفاً واسعاً إذا ما طبق على الذكور وتعريفاً ضيقاً عند تطبيقه على الإناث.

موضوع: تفهم مسببات الجناح (كيف فسرت الشعوب في الأزمنة المختلفة أسباب الجناح؟)

أشارت البزابيث بويس Elizabeth Boyce إلى أن التفسيرات الأولى للجناح كانت تفسيرات دينية، حيث كان يعتقد أن الوقوع في الخطيئة هي السبب في الجناح ثم مع بدايات عصر الإصلاح أشارت بويس إلى ظهور التفسيرات المتعلقة بالبيئة كمحاولات أولية لتفسير الجناح، ومع عصر التنوير أصبحت التفسيرات الفلسفية للجناح أكثر قبولاً. وأشار ثيودور فرديناند Theodore Ferdinand إلى أن مراحل الثورة الصناعية الثالثة التي بدأت في القرن التاسع عشر أسفرت عن ظهور ثلاثة أنماط من الجناح أطلق عليه: الجناح العنيد .Wayward D والجناح الذي لا يقاوم .Incorrigible D والجناح المضاد للثقافة Contra-Cultural أسهم أيضاً عدد من المؤلفين في هذا الكتاب في تفسير مسببات الجناح في ضوء النمو الاقتصادي، ومنهم بولسي .D.J Bosley، ووايت .R. Waite، وجوستن .M. Jousten وكليمنت P.Clement حيث فسر هؤلاء زيادة الخوف من الجناح في القرن التاسع عشر إلى هجرة الفقراء من الشباب إلى المدن بحثاً عن وظائف في مجال الصناعة.

ففي انجلترا يرى بولسي D.J.Bosley أن التحضر والتصنيع أديا إلى اعتقاد معظم البريطانيين بأن المسؤول الأول عن الجناح هوالفقر، وذلك حتى الأربعينيات من القرن الماضي، وبالتالي كان تفسيرهم للجناح يرد إلى النقص في الرعاية التعليمية والأبوية بجانب الإفراط في المسكرات.

أما في المانيا فلقد أشار ستيفان ميكينوفيك Stephan Mikinovic إلى أن مرحلة الانتقال جاءت متأخرة، حيث فسر الألمان الجناح من بدايات

القرن العشرين وبالتالي إلى فشل الرعاية الوالدية خاصة الأموية، وإلى القصور في تعليم الأبناء تعليماً سليماً، هذا في الوقت الذي أشارت فيه فوشس R.Fuchs إلى أنماط أخرى من فرنسا، ففي النصف الأول من القرن التاسع عشر كان الفرنسيون يوجهون اللوم للأطفال أنفسهم على الجرائم التي يرتكبونها، وفي النصف الثاني من القرن نفسه، كان اللوم يوجه إلى الأسرة، خاصة في حالة غياب الأسرة وإلى النقص في رعاية الأيتام ومن لا مأوى لهم، واعتبرت الأسرة هي المسؤول الأول عن جناح الأحداث، ولم ينظر للجناح في فرنسا على أنه نتاج للمشاكل الاجتماعي إلا مع بدايات القرن العشرين.

وفي مصر يعد، كما أشار بدر الدين علي الفقر وفشل الأسرة في القيام بواجباتها التربوية السبب الرئيس لجناح الأحداث.

موضوع: بدايات جناح الأحداث The Incidence of J.D.

حيث يتضمن هذا الجزء محاولات لرصد بدايات إنتشار ظاهرة الجناح لمعرفة الأزمة التي بدأ فيها، والأماكن التي انبثق منها، فلقد أشارت بوسلي Bosley كيف ارتفعت معدلات جرائم الأحداث في انجلترا في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي، ثم انحسرت بعض الشيء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وفسر بوسلي ارتفاع الجناح في هذه الفترة إلى التصنيع والتحضر.

سوزان ماجاري Suzan Magarey قدمت تفسيراً آخر يعتمد على عملية التجريم، حيث ترى أن بعض القوانين التي ظهرت في العشرينيات من القرن

التاسع عشر ساهمت في تجريم كثير من سلوكيات الشباب بما في ذلك من لا مأوى لهم . . وكذلك جرمت لأول مرة سرقة الفواكة من الحدائق .

وتلازم ذلك مع تشديد العقوبات أو الجزاءات حيث أعتبر الأولاد الذين يعملون في المصانع في حاجة شديدة للإصلاح .

سجل راشيل فوسن وروبرت وايت Fuchs & Waite انتشارات مختلفة لجرائم الأحداث في كل من فرنسا وألمانيا . يذكر فوشس Fuchs أن الجناح ظهر في ألمانيا تدريجياً منذ سنة ١٨٧٠ واستمر حتى بداية الحرب العالمية الأولى عندما اختفى تقريباً وعاد للظهور مرة أخرى مع بداية الحرب العالمية الثانية ، ويعتقد فوشس أن ظهور الاتجاهات الوطنية والشعور العام بالأمان ، في فترة ما بعد الحرب ، امتد أثره إلى جرائم الأحداث ، وهو ما أسهم في انخفاض جرائم الشباب بعض الشيء .

وخلال فترة ما بين الحربين ارتفعت جرائم الأحداث ، الأمر الذي كان يرد جزئياً إلى نقص الرعاية الأبوية والمدرسة ونقص أو تعثر الجانب الشرطي .

ولوحظ الشيء نفسه في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ارتفعت معدلات الجرائم بوجه عام ومنها الجناح أثناء الحرب الأهلية الأمريكية .

أما يوشيو توجيموتو Yoshio Tsujimoto فلقد قدم تفسيراً آخر للجناح ، حيث ظهرت جرائم المراهقين أثناء فترة البناء العسكري قبل الحرب العالمية الثانية ، ولكن سرعان فانخفضت هذه الجرائم أثناء الحرب

أما ماتي جوتسن Matti Joutsen فلقد قدم تفسيراً آخر مختلفاً إذ استمرت نسبة الجرائم التي يرتكبها الأحداث منخفضة نسبياً منذ بداية القرن

التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الثانية، ثم أخذت في الارتفاع الملحوظ في الفترة من ١٩٥٠ إلى ١٩٧٥، ويعتقد جوتسن أن التصنيع والتحضر ليسا فقط هما سبب هذه الزيادة ولكن يردها أيضاً من العوامل منها انخفاض متوسط سن البلوغ عند الشباب، وزيادة فرص الجرائم في المجتمعات التي يغلب عليها الطابع المادي، وهذا ما أيده سيمر بريثناخ Seamus Breathnach عندما وجد ارتفاعاً في نسبة المقبوض عليهم من الأحداث في الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨١ في ايرلندا ويفسر هذه الزيادة بارتفاع معدلات الصغار في أوروبا كلها حيث بلغ عدد من هم تحت سن الثلاثين إلى النصف تقريباً.

من الواضح أن بدايات ظهور جناح الأحداث تختلف اختلافاً ملحوظاً بين الدول بل وتختلف داخل الدولة الواحدة، كما أشارت الى ذلك كلمنت Clement حيث أوضحت أن اختلاف صور الجناح ومعدلاته داخل أمريكا يرجع إلى اختلاف الأبنية الاجتماعية تبعاً لوضع المستعمرات الانجليزية الشمالية والجنوبية في القرنين السابع والثامن عشر

موضوع: كيفية التعامل مع الجناح: بالعقاب أم بالمعاملة Punishment or treatment

ومن المسؤول عن ذلك: الوالدين، أم المصلحين وأهل الخير، أم السلطات الحكومية، أم الثلاثة معاً.

أشار بعض المؤلفين ومنهم دافيد ماركوس David Marcus، إلى أن المسؤولية الأساسية تقع على الوالدين، كما تبين في الفصل الذي قدمه عن الشرق القديم.

وكذلك هرمان فان لوي Her Man Van Looy إشار في فصله الذي قدم عن أثينا القديمة، وكذلك إيميل أبين وهثم غزثر عن روما القديمة، حيث أكدوا في فصولهم إلى أن معاملة الجانحين يجب أن تتم من خلال الآباء، كما أشار فردريك Fredrich Green Wald في دراسة عن القبائل الأصليين في أمريكا، حيث كان الآباء والأقارب في معظم القبائل يتحملون تماماً مسؤولية تربية الأبناء وبالتالي فهم المسؤولون عن سلوك الصغار وكانوا يقومون باصلاحهم عن طريق أعمال الخير والإحسان والمعاملة الطيبة.

ومع ذلك كانت هناك؛ طرق أخرى للعقاب الصارم على الأحداث سواء أكانت تطبق بواسطة السلطات الرسمية أم بواسطة الآباء، وهذا ما أشار إليه كل من Yncas, Aztecs, Mayans وعموماً لا يوجد تفسير واحد فقذ يعد مرضياً في هذا المجال.

ففي النصف الأول من القرن التاسع عشر بدأ المصلحون في فرنسا وانجلترا أسلوباً جديداً للتعامل مع الجانحين وهو إنشاء إصلاحيات الأحداث، قدم بوسلي D.J.Bosley شرحاً مفصلاً لتاريخ إصلاحه Mettray في فرنسا وإصلاحه Redhill عن انجلترا حيث تستقبل كل منهما نزلاءها من الأحداث بتمويل من المحاكم. ولقد صممت الإصلاحية لكي تدرب نزلاءها الجانحين للخروج إلى العمل الزراعي.

كما شرحت راشيل فوشس Fuchs فترة التحول في فرنسا في القرن التاسع عشر ووصفت كيف يتم الحاق الإناث الجانحات في إصلاحيات يسودها النظام الديني وهي أديرة الراهبات، أما أريك مويسن Eric Meuwissen وجاس Gasse فقدما تفصيلاً لتطور المعاملة العقابية للأحداث

في القرن التاسع عشر، ففي هولندا حدث التحول من بيوت للمشردين الأحداث إلى مدارس الإصلاح إلى المدارس الخيرية.

ووصفت كليمنت تكوين الإصلاحيات في الولايات المتحدة الأمريكية التي تأسست في البداية على غرار تلك التي تكونت في انجلترا وفرنسا، وأيضاً بواسطة المصلحين الذين يسعون إلى حماية الشباب في المدن من حياة الإجرام.

توجد أيضاً إشارة في بعض الفصول إلى أن إصلاحيات الأحداث قد انتشرت بتأثر الدول الأوروبية الغربية، فلقد أشار بدر الدين علي إلى أن أول مؤسسة للأحداث أقيمت في مصر بعد خضوع الدولة للحماية البريطانية سنة ١٨٨٢م، وكذلك أشار يوشير سوجيموتو Yoshio Ysujimoto إلى أن اليابان في حرصها على الحصول على احترام الأمم الغربية استجابت للنظام البريطاني في إقامة اصلاحياتها في الثمانينيات من القرن الماضي. وبعد الافراج عن الأحداث من المؤسسات الإصلاحية يعود الأحداث الجانحين لأسرهم أو يتم وضعهم تحت الإشراف المستمر حتى يصلون لدرجة من الشرعية المقبولة، ولقد وصف ألبرت بيسكيوتا Albert Pisciota الأساليب الأمريكية في الإشراف على صغار الشباب وأشار إلى أنه في الفترة من ١٨٩٦ ـ ١٨٩٩ أعيد النظر في تعريف جناح الأحداث حتى أصبح يعني أي طفل تحت ١٦ سنة لا يمكن أن يكون لديه قصد جنائي مثل ذلك القصد الذي يوجد عند البالغ، أما الآن فتوجد أساليب أكثر تطوراً تساعد في الفصل بين الفئتين وفي طرق التعامل مع كل منهما.

ففي الدول الأسكندنافية كما أشار ماتي جوتسن Jaitsen إلى يتكون